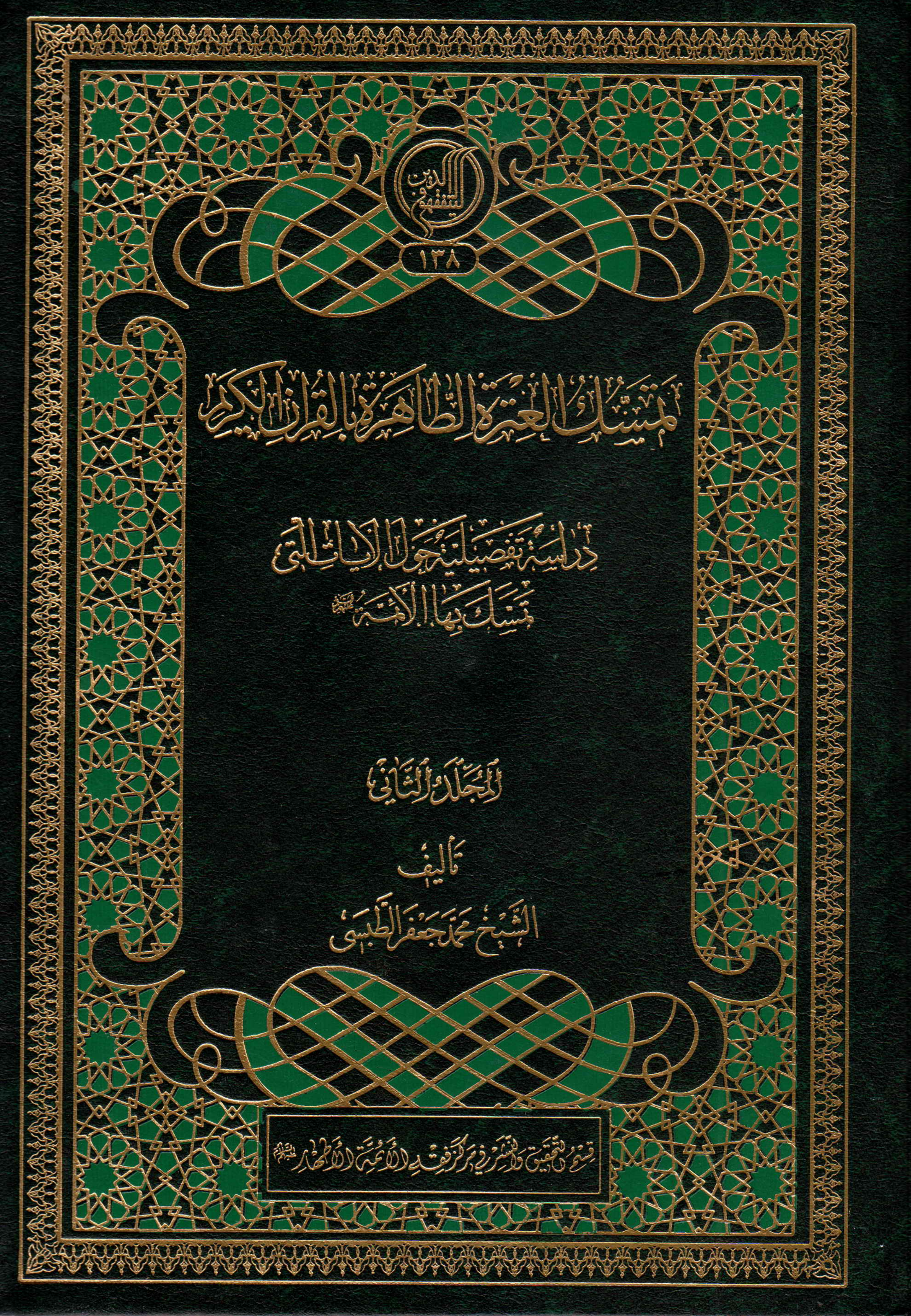


ليتفقهوا في الدين
١٣٨
تمسك العترة الطاهرة بالقرآن الكريم
دراسة تفصيلية حول الآيات التي
تمسك بها الأئمة عليهم السلام
المجلد الثاني
تأليف
الشيخ محمد جعفر الطبسي
قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

تمسّك العترة الطاهرة بالقرآن الكريم

دراسة تفصيلية حول الآيات التي تمسّك بها الأئمّة عليهم السلام

المجلّد الثاني

تأليف

الشيخ محمّد جعفر الطبسي

قسم التحقيق والنشر في مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام

- سرشناسه: طبسی، محمدجعفر، ۱۳۳۵ ـ .
- عنوان و نام پدیدآور: تمسک العترة الطاهرة بالقرآن الکریم / تألیف محمدجعفر طبسی
- مشخصات نشر: قم: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام، ۱۳۹۲.
- مشخصات ظاهری: ٤٤٦ ص.
- شابک: ٥ ـ ٦٣ ـ ٥٦٩٤ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ (دوره)

  ٢ ـ ٦٤ ـ ٥٦٩٤ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ (ج ٢)
- وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا.
- موضوع: احادیث شیعه ـ قرن ١٤
- موضوع: احادیث احکام ـ قرن ١٤
- رده‌بندی کنگره: ١٣٩٢ ٨ ت ٢ ط / ٩/ ١٣٦ BP
- رده‌بندی دیویی: ٢٩٧/٢١٢
- شماره کتابشناسی ملی: ٣٣٠٦٢٧٠



تمسك العترة الطاهرة بالقرآن الكريم / ٢

ناشر: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

مؤلف: محمدجعفر طبسی ○ چاپ: مرکز چاپ اسراء

قیمت (دوره): ۴۰۰۰۰ تومان ○ شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه

نوبت چاپ: اول / ۱۳۹۲ ○ صفحه‌آرایی: مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام

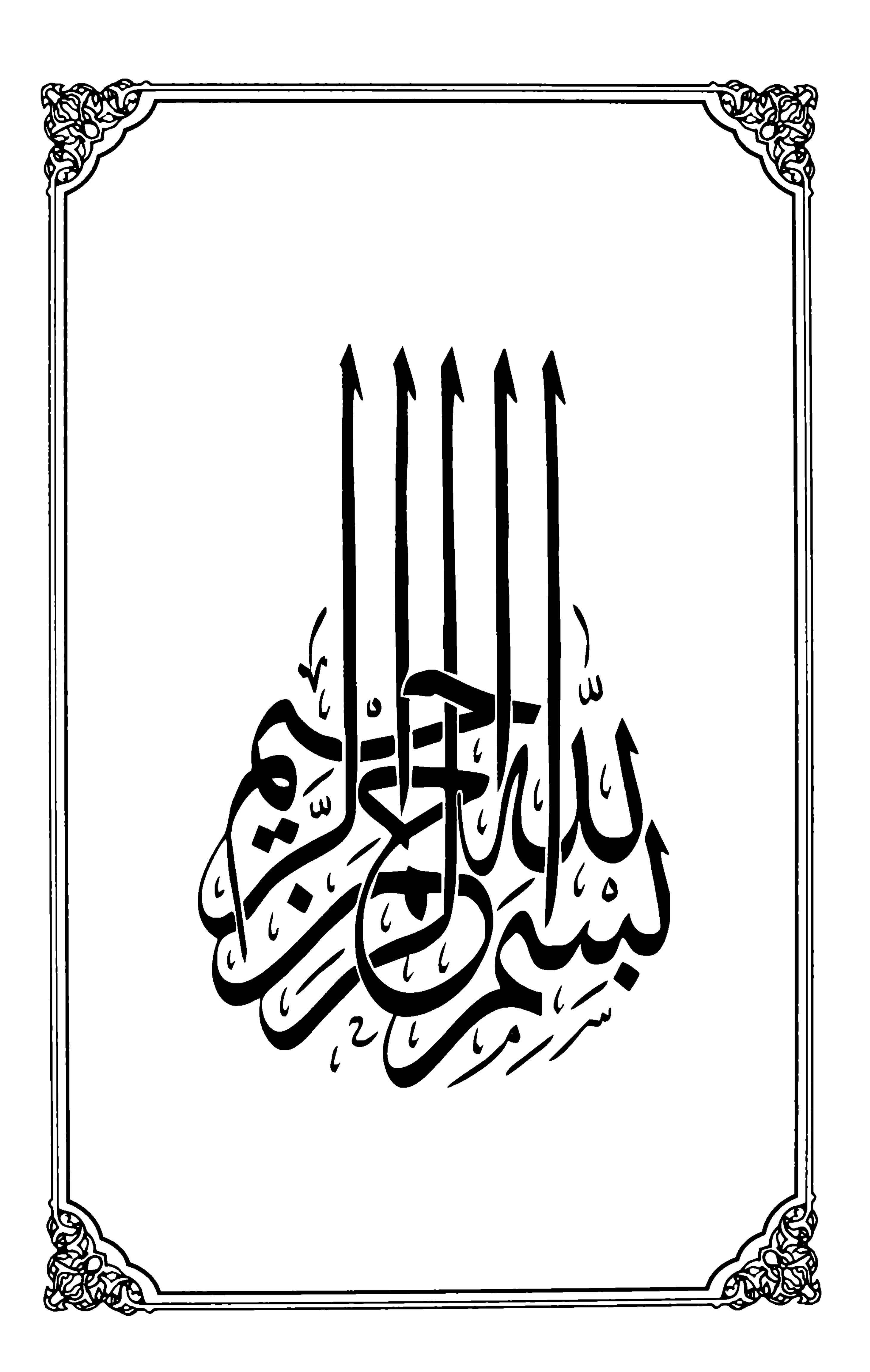
شابک: ۲ ـ ۶۴ ـ ۵۶۹۴ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸

مراکز پخش

قم، میدان معلم، مرکز فقهی ائمه اطهار علیهم‌السلام تلفن: ٣٧٨٣٢٣٠٣ و ٣٧٧٤٩٤٩٤

قم شعبه ١: خیابان ارم، جنب مدرسه کرمانی‌ها، تلفن: ٣٧٧٤٤٢٧١ و ٣٧٧٤٤٢٨١

شعبه تهران: سه راه ضرّابخانه، پاسداران، خیابان شهید کاشی‌ها، پلاک ٦، تلفن: ٢٢٨٤٣٩٦٥


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

■

[٢٩١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ ﴾[٣]

❒ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول[٤] ـ وسئل عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أواجبٌ هو على الأمّة جميعاً؟ فقال ـ: لا، فقيل له[٥]: ولم؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على (الضّعيف الّذي لا يهتدي)[٦] سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحقّ إلى الباطل، والدّليل على ذلك (كتاب الله عزّ وجلّ قوله)[٧]: ﴿ وَلْتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٩.

(٣) سورة النحل: ١٢٠.

(٤) ليس في التهذيب: «يقول».

(٥) ليس في التهذيب: «له».

(٦) في التهذيب: «الضعفة الذين لا يهتدون» بدل «الضعيف الذي لا يهتدي».

(٧) في التهذيب: «كتاب الله قول الله عزّ وجلّ».

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١] فهذا خاصّ غير عامّ كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾[٢] ولم يقل: على أمّة موسى ولا على كلّ قومه[٣] وهم يومئذ أممٌ مختلفةٌ، والأمّة واحدٌ[٤] فصاعداً، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ ﴾[٥] يقول: مطيعاً لله عزّ وجلّ[٦] وليس على من يعلم ذلك في هذه[٧] الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عدد[٨] ولا طاعة.

قال مسعدة: وسمعت[٩] أبا عبد الله عليه السلام يقول[١٠]: وسئل عن الحديث الّذي جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا.[١١]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (يقول من الحقّ) يحتمل أن يكون «يقول» كلام الإمام عليه السلام بمعنى يدعو أو مضمّناً معناه أي: يدعو هذا الضعيف النّاس من الحقّ إلى الباطل بحيث لا يعلم، والأظهر أنّه كلام الراوي فكان الأظهر إلى حقّ من باطل، ولعلّه لبيان حاصل المعنى، أي: من لا يهتدي سبيلاً إلى الحقّ والباطل، يمكن أن يهدي من الحقّ إلى الباطل.

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.
(٢) سورة الأعراف: ١٥٩.
(٣) في التهذيب: «قومٍ».
(٤) في الكافي: «واحدة».
(٥) سورة النحل: ١٢٠.
(٦) ليس في التهذيب: «عزّ وجلّ».
(٧) ليس في التهذيب: «هذه».
(٨) في الكافي: «ولا عذر» بدل «ولا عدد».
(٩) في التهذيب: «سمعت».
(١٠) ليس في التهذيب: «يقول».
(١١) الكافي ٥: ٥٩، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ١٦، التهذيب ٦: ١٧٧، ح ٣٦٠، الوسائل ١٦: ١٢٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

قوله عليه السلام: (ولم يقل) كان على أُمّة موسى أو على كلّ قوم موسى أن يهدوا بالحقّ، أو ما يفيد مفاده، بل قال ما يفيد اختصاصه ببعض الأُمّة، ويدلّ على أنّ المراد بالآية إختصاص بعض أمّة موسى باستيهال هذا الأمر لا اختصاصهم بالعمل به كما هو المتبادر.

قوله عليه السلام: (في هذه الهدنة) أي: المصالحة والمسالمة، وظاهره اختصاص الأمر بالمعروف بالإمام، كما هو ظاهر سياق الخبر، ويمكن أن يحمل على أنّ عمومه وكماله مخصوص به.

قوله عليه السلام: (ولا عذر) أي: لا يقبل النّاس عذره في ذلك، وفي التهذيب ولا عدد بضمّ العين جمع عدّة، أو بالفتح وهو الأصوب، وما في الكتاب لعلّه تصحيف.[1]

[٢٩٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾[2]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -إلى قوله- لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[3]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[4]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[5]

□ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الحسين عليه السلام قال: ويروى عن عليّ[6] عليه السلام إعتبروا أيّها النّاس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار

---

(١) مرآة العقول ١٨: ٤٠٦، وراجع: ملاذ الأخيار ٩: ٤٧٠.

(٢) سورة المائدة: ٦٣.

(٣) سورة المائدة: ٧٨ و ٧٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٤.

(٥) سورة التوبة: ٧١.

(٦) في تحف العقول: «عن أمير المؤمنين».

إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾[١] وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ - إلى قوله - لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[٢] وإنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظّلمة[٣] المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبةً فيما كانوا ينالون منهم ورهبةً ممّا يحذرون والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[٤] وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٥] فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضةً منه لعلمه بأنّها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر دعاءٌ إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظّالم وقسمة الفيء والغنائم وأخذ الصّدقات من مواضعها ووضعها في حقّها.[٦]

[٢٩٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[٧]

□ حدّثني محمّد بن الحسن قال: حدّثني محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام[٨] قال: قال علي عليه السلام: إنّ الله[٩] لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً

(١) سورة المائدة: ٦٣.
(٢) سورة المائدة: ٧٨ و ٧٩.
(٣) في تحف العقول زيادة: «الذين بين أظهرهم».
(٤) سورة المائدة: ٤٤.
(٥) سورة التوبة: ٧١.
(٦) تحف العقول: ٢٣٧، الوسائل ١٦: ١٣٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٢ من أبواب الأمر والنهي ح٩.
(٧) سورة المائدة: ٧٨ و ٧٩.
(٨) ليس في الوسائل: «عن أبيه».
(٩) في عقاب الأعمال زيادة: «تعالى».

من غير أن تعلم العامّة فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاراً، فلم تغيّر[١] ذلك العامّة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزّ وجلّ[٢] ثمّ قال:[٣] وقال: لا يحضرنّ أحدكم رجلاً يضربه سلطانٌ جائرٌ ظلماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأنّ نصرته[٤] على المؤمن فريضةٌ واجبةٌ إذا هو حضره والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الظّاهرة،[٥] قال: ولمّا جعل التّفضّل[٦] في بني إسرائيل، جعل الرّجل منهم يرى أخاه على الذّنب فينهاه فلا ينتهي فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه حتّى ضرب الله عزّ وجلّ قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزّ وجلّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية[٧].[٨]

[٢٩٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٩]

❐ عن محمّد بن الأرقط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١٠]، قال لي: تنزل الكوفة؟ فقلت[١١]: نعم، فقال[١٢]: ترون[١٣] قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم؟ قال، قلت: جعلت

(١) في عقاب الأعمال: «فلم يعيّر».
(٢) في عقاب الأعمال: «تعالى».
(٣) ليس في عقاب الأعمال: «ثمّ قال».
(٤) في عقاب الأعمال: «نصرة المؤمن».
(٥) في عقاب الأعمال «الحاضرة» بدل «الظاهرة».
(٦) في عقاب الأعمال: «وقع التقصير» بدل «جعل التفضّل».
(٧) سورة المائدة: ٧٨ و ٧٩.
(٨) عقاب الأعمال: ٣١١، ح٣، الوسائل ١٦: ١٣٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٤ من أبواب الأمر والنهي ح٢، وراجع: ١٧: ١٩٠، كتاب التجارة، ب٤٥ من أبواب ما يكتسب به ح١٠.
(٩) سورة آل عمران: ١٨٣.
(١٠) ليس في تفسير العيّاشي: «قال».
(١١) في تفسير العيّاشي: «قلت».
(١٢) في تفسير العيّاشي: «قال».
(١٣) في تفسير العيّاشي: «فترون».

فداك ما بقي[١] منهم أحدٌ. قال: فأنت إذاً[٢] لا ترى القاتل إلّا من قتل أو من ولي[٣] القتل؟ أ لم تسمع إلى قول الله: ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[٤] فأيّ رسول (قتل الّذين كان)[٥] محمّدٌ ﷺ بين أظهرهم ولم يكن بينه وبين عيسى رسولٌ وإنّما[٦] رضوا قتل أولئك فسمّوا قاتلين.[٧]

[٢٩٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٨]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين[٩]، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاريّ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله فوّض إلى المؤمن أموره كلّها ولم يفوّض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عزّ وجلّ[١٠] يقول: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١] فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، ثمّ[١٢] قال: إنّ المؤمن أعزّ من الجبل، إنّ[١٣] الجبل يستقلّ منه بالمعاول، والمؤمن لا يستقلّ

---

(١) في تفسير العيّاشي: «ما رأيت» بدل «ما بقي».
(٢) في تفسير العيّاشي: «فإذا أنت» بدل «فأنت إذاً».
(٣) في تفسير العيّاشي: «ولّى» بدل «ولي».
(٤) سورة آل عمران: ١٨٣.
(٥) في تفسير العيّاشي: «قبل الذي كان» بدل «قتل الذين كان».
(٦) في تفسير العيّاشي: «إنّما».
(٧) تفسير العياشي ١: ٢٠٩، ح ١٦٥، الوسائل ١٦: ١٤١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٤.
(٨) سورة المنافقون: ٨
(٩) في التهذيب: «محمّد بن الحسن».
(١٠) في التهذيب: «تعالى».
(١١) سورة المنافقون: ٨.
(١٢) ليس في التهذيب: «ثمّ».
(١٣) في التهذيب: «لأنّ».

من دينه شيء[١].[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (ولم يفوّض إليه) لعلّ المعنى أنّه ينبغي للمؤمن أن لا يذلّ نفسه، ولو صار ذليلاً بغير إختيار، فهو في نفس الأمر عزيز بدينه، أو المعنى أنّ الله تعالى لم يفوّض إليه ذلّته، لأنّه جعل له ديناً لا يستقلّ منه، والأوّل أظهر، والاستقلال هنا طلب القلّة.

وقال في القاموس: «المعول» كمنبر: الحديدة ينقر بها الجبال.[٣]

[٢٩٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[٤]

□ أحمد بن محمّد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحبّ والبغض أمن الإيمان هو؟ فقال: وهل الإيمان إلّا الحبّ والبغض، ثمّ تأوّل[٥] هذه الآية: ﴿و... حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾[٦].[٧]

---

(١) في التهذيب: «بشيء».

(٢) الكافي ٥: ٦٣، كتاب الجهاد، باب كراهة التعرض لما لا يطيق، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن مثله في التهذيب ٦: ١٧٩، ح ٣٦٧، الوسائل ١٦: ١٥٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١٢ من أبواب الأمر والنهي ح ١، وراجع: ١٥٧، ح ٢.

(٣) مرآة العقول ١٨: ٤١١، وراجع ملاذ الأخيار ٩: ٤٧٤.

(٤) سورة الحجرات: ٧.

(٥) في المحاسن والكافي: «ثمّ تلا».

(٦) سورة الحجرات: ٧.

(٧) المحاسن ١: ٤٠٩، ح ٩٣٠، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حريز مثله في الكافي ٢: ١٢٥، كتاب الإيمان والكفر، باب الحبّ في الله والبغض في الله، ح ٥، الوسائل ١٦: ١٧٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٦.

[٢٩٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]

❏ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبيدة زياد الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال له: يا زياد ويحك وهل الدّين إلّا الحبّ؟ ألا ترى إلى قوله[٤]: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٥] أولا ترى قول الله لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[٦] وقال: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[٧] فقال: الدّين هو الحبّ والحبّ هو الدّين.[٨]

[٢٩٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[٩]

❏ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (مجالسه)، عن أبيه، عن (القاسم بن سهل بن الوكيل)[١٠]، عن ظفر بن حمدون، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ، عن عبد الله

(١) سورة آل عمران: ٣١.
(٢) سورة الحجرات: ٧.
(٣) سورة الحشر: ٩.
(٤) في المحاسن: «إلى قوله الله».
(٥) سورة آل عمران: ٣١.
(٦) سورة الحجرات: ٧.
(٧) سورة الحشر: ٩.
(٨) المحاسن ١: ٤٠٩، ح ٩٣١، الوسائل ١٦: ١٧١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ١٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١٧.
(٩) سورة البينة: ٧.
(١٠) في أمالي الطوسي: «أبي القاسم عليّ بن شبل بن أسد الوكيل» بدل «القاسم بن سهل بن الوكيل».

بن حمّاد الأنصاريّ، عن عمرو بن شمر، عن يعقوب بن ميثم التمّار مولى عليّ بن الحسين عليه السلام قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له:[١] إنّي وجدت في كتب أبي أنّ عليّاً عليه السلام (قال لأبي: يا ميثم)[٢] أحبب حبيب آل محمّد وإن كان فاسقاً زانـياً، وأبغض مبغض آل محمّد وإنّ كان صوّاماً قوّاماً، فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾[٣] ثمّ التفت إليّ وقال: هم والله أنت وشيعتك،[٤] وميعادك وميعادهم الحوض غداً غرّاً محجّلين[٥] متوّجين، فقال أبو جعفر عليه السلام: هكذا هو عندنا[٦] في كتاب عليّ عليه السلام.[٧]

[٢٩٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـنُوا قُـوا أَنـفُسَكُمْ وَ أَهْـلِيكُمْ نَـاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ ﴾[٨]

□ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبـي عبد الله عليه السلام: إنّ لي أهل بيت وهم يسمعون منّي: أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال[٩]: نعم، إنّ الله يقول في كتابه:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ﴾[١٠].[١١]

---

(١) في أمالي الطوسي زيادة: «جعلت فداك يابن رسول الله».

(٢) في أمالي الطوسي: «قال لأبي ميثم» بدل «قال لأبي: يا ميثم».

(٣) سورة البيّنة: ٧.

(٤) في أمالي الطوسي زيادة: «يا عليّ».

(٥) في أمالي الطوسي زيادة: «مكتحلين».

(٦) في أمالي الطوسي: «عياناً» بدل «عندنا».

(٧) أمالي الطوسي: ٤٠٥، ح٩٠٩، المجلس الرابع عشر، الوسائل ١٦: ١٨٢، كتاب الأمر بـالمعروف والنـهي عـن المنكر، ب١٧ من أبواب الأمر والنهى ح١٩.

(٨) سورة التحريم: ٦.

(٩) في المحاسن: «قال».

(١٠) سورة التحريم: ٦.

(١١) الكافي ٢: ٢١١، كتاب الإيمان والكفر، باب في الدعاء للأهل إلى الإيمان، ح١؛ ورواه البرقي، عن أخيه، عن

←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ﴿ قُوا ﴾[١] أي: احفظوا واحرسوا وامنعوا ﴿أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾[٢] أي: قوا أنفسكم النّار بالصبر على طاعة اللّه وعن معصيته وعن اتبّاع الشهوات، وقوا أهليكم النّار بدعائهم إلى طاعة الله، وتعليمهم الفرائض ونهيهم عن القبائح وحثّهم على أفعال الخير ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[٣] قيل: أي: حجارة الكبريت، لأنّها تزيد في قوّة النّار، وقيل: الأحجار المعبودة وتدلّ الآية والخبر على وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وعلى أنّ الأقارب من الزوجة والمماليك، والوالدين، والأولاد، وسائر القربات مقدّمون في ذلك على الأجانب.[٤]

[٣٠٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[٦]

❐ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد[٧]، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اجعلوا أمركم هذا لله و لا تجعلوه للنّاس، فإنّه ما كان لله فهو لله وما كان للنّاس فلا يصعد إلى السّماء، ولا تخاصموا بدينكم[٨] فإنّ المخاصمة ممرضةٌ للقلب، إنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ

← عليّ بن النعمان مثله في المحاسن ١: ٣٦٢، ح ٧٨٠، الوسائل ١٦: ١٨٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٠ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

(١ ـ ٣) سورة التحريم: ٦.

(٤) مرآة العقول ٩: ١٥٣.

(٥) سورة القصص: ٥٦.

(٦) سورة يونس: ٩٩.

(٧) في الكافي: «أحمد بن محمّد بن عيسى».

(٨) في الكافي زيادة: «النّاس».

أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[١] وقال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٢] ذروا النّاس فإنّ النّاس أخذوا عن النّاس، وإنّكم أخذتم عن رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام ولا سواءٌ، وإنّي[٣] سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا كتب الله على عبد أن يدخله في هذا الأمر كان أسرع إليه من الطّير إلى وكره.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن موثّق، (اجعلوا أمركم هذا) أي: دينكم ودعوتكم النّاس إليه، (لله) بأن تدعو النّاس إليه في مقام تعلمون رضى الله فيه، ولا تدعوا في مقام التقيّة، فإنّه نهى الله عنه (ولا تجعلوه للناس) بإظهار الفضل وحبّ الغلبة على الخصم والعصبيّة فتدعوهم في مقام التقيّة أيضاً فيعود ضرره عليكم وعلينا (فإنّه ما كان لله) أي: خالصاً لوجهه تعالى، (فهو لله) أي: يقبله الله ويثيب عليه، أو ما كان لله في الدنيا فهو لله في الآخرة، ومآلهما واحد، (فلا يصعد إلى السماء) أي: لا يقبل، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾.[٥]

(ولا تخاصموا بدينكم) أي: لا تجادلوا مجادلة يكون غرضكم فيها المغالبة والمعاندة بإلقاء الشبهات الفاسدة لا ظهور الحقّ، فإنّ المخاصمة على هذا الوجه يمرض القلب بالشكّ والشبهة والأغراض الباطلة، وإن كان غرضكم إجبارهم على الهداية، فإنّها ليست بيدكم كما قال تعالى لنبيّه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

(١) سورة القصص: ٥٦.

(٢) سورة يونس: ٩٩.

(٣) في الكافي: «وإنّني».

(٤) الكافي ٢: ٢١٣، كتاب الإيمان والكفر، باب في ترك دعاء الناس، ح ٤، الوسائل ١٦: ١٩٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢١ من أبواب الأمر والنهي، ح ٤، وقال في هامشه: فيه ذمّ تقليد غير المعصوم في رأيه لا في روايته. (منه رحمه الله)

(٥) سورة فاطر: ١٠.

أَحْبَبْتَ ﴾[١] وقال: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ ﴾.[٢]

وقوله عليه السلام: (ذروا الناس) يحتمل أن يكون المراد به أنّ غرضكم من المجادلة إن كان ظهور الحقّ لكم، فلا حاجة لكم إلى ذلك، فإنّ حقّيتكم أظهر من ذلك، فإنّكم أخذتم دينكم عن الله بالآيات المحكمات، وعن رسول الله بالأخبار المتواترة من الجانبين، وعن عليّ عليه السلام المقبول من الطرفين، وهم أخذوا من الأخبار الموضوعة المنتمية إلى النواصب والمعاندين والشبهات الواهية التي تظهر بأدنى تأمّل بطلانها، ولا سواء مأخذكم ومأخذهم، ووكر الطائر عشّه.[٣]

[٣٠١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ أَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾[٤]

▫ وعن عليّ بن أحمد بن عمران،[٥] عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن سليمان، عن عبد الله بن محمّد[٦]، عن بعض أصحابنا،عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ النّاس قبلنا قد أكثروا في الصّفة، فما تقول؟ قال: مكروه، أما تسمع الله[٧] يقول: ﴿ وَ أَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ ﴾ تكلّموا فيما دون ذلك.[٨]

[٣٠٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾[٩]

▫ وعن عاصم الحنّاط، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: (يا أبا

---

(١) سورة القصص: ٥٦.

(٢) سورة يونس: ٩٩.

(٣) مرآة العقول ٩: ١٥٥ وراجع كتاب الوافي: ١: ٥٦٤.

(٤) سورة النجم: ٤٢.

(٥) في التوحيد: «عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق» بدل «عليّ بن أحمد بن عمران».

(٦) في التوحيد زيادة: «عن علي بن حسّان الواسطي».

(٧) في التوحيد زيادة: «عزّ وجلّ».

(٨) التوحيد: ٤٥٧، ب٦٧ باب النهي عن الكلام و...، ح ١٨؛ الوسائل ١٦: ١٩٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٢٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٢٠، وراجع: ١٩٣ ح ١.

(٩) سورة محمّد: ٣٠.

عبيدة)[١] إيّاك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم، فإنّهم تركوا ما أُمروا بعلمه، وتكلّفوا ما لم يؤمروا بعلمه، حتّى تكلّفوا علم السّماء، يا أبا عبيدة خالط النّاس بأخلاقهم (وزايلهم بأعمالهم)[٢]، يا أبا عبيدة إنّا لا نعدّ الرّجل فقيهاً[٣] حتّى يعرف لحن القول، وهو قول الله[٤]: ﴿وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٥].[٦]

[٣٠٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٧]

◻ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن الحسن بن زيد بن عليّ[٨]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا إيمان لمن لا تقيّة له، ويقول: قال الله: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٩].[١٠]

[٣٠٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[١١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[١٢]

◻ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

---

(١) في كشف المحجّة: «وأنا عنده» بدل «يا أبا عبيدة».
(٢) في كشف المحجّة: «وزاولهم في أعمالهم».
(٣) في كشف المحجّة زيادة: «عالماً».
(٤) في كشف المحجّة زيادة: «عزّ وجلّ».
(٥) سورة محمّد: ٣٠.
(٦) كشف المحجّة: ٦٢، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن فضيل، عن أبي عبيدة نحوه وبتفاوت يسير في التوحيد: ٤٥٨، ب٦٧ باب النهي عن الكلام و....، ح ٢٤، الوسائل ١٦: ٢٠٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٢٣ من أبواب الأمر والنهي ح ٣١.
(٧) سورة آل عمران: ٢٨.
(٨) في تفسير العيّاشي: «الحسين بن زيد بن علي».
(٩) سورة آل عمران: ٢٨.
(١٠) تفسير العيّاشي ١: ١٦٦، ح ٢٤، الوسائل ١٦: ٢١٢، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٤، من أبواب الأمر والنهي ح ٣٢.
(١١) سورة يوسف: ٧٠.
(١٢) سورة الصافات: ٨٩.

عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: التقيّة من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: إي والله من دين الله، ولقد[١] قال يوسف: ﴿أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[٢] والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[٣] والله ما كان سقيماً.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: (من دين الله) أي: من دين الله الذي أمر عباده بالتمسّك به في كلّ ملّة، لأنّ أكثر الخلق في كلّ عصر لمّا كانوا من أهل البدع، شرّع الله التقيّة في الأقوال والأفعال والسكوت عن الحقّ لخلّص عباده عند الخوف، حفظاً لنفوسهم ودمائهم وأعراضهم وأموالهم، وإبقاءً لدينه الحقّ، ولولا التقيّة بطل دينه بالكلّية وانقرض أهله لاستيلاء أهل الجور، والتقيّة إنّما هي في الأعمال لا العقائد، لأنّها من الأسرار التي لا يعلمها إلّا علّام الغيوب.

واستشهد عليه السلام لجواز التقيّة بالآية الكريمة حيث قال: (ولقد قال يوسف) نسب القول إلى يوسف باعتبار أنّه أُمر به، والفعل ينسب إلى الآمر كما ينسب إلى الفاعل، والعير بالكسر القافلة مؤنّثة وهذا القول مع أنّهم لم يسرقوا السقاية ليس بكذب، لأنّه كان لمصلحة وهي حبس أخيه عنده بأمر الله، مع عدم علم القوم بأنّه عليه السلام أخوهم، مع ما فيه من التورية المجوّزة عند المصلحة التي خرج بها عن الكذب، باعتبار أنّ صورتهم وحالتهم شبيهة بحال السّراق بعد ظهور السقاية عندهم، أو بإرادة أنّهم سرقوا يوسف من أبيه كما ورد في الخبر.

---

(١) في المحاسن: «وقد».

(٢) سورة يوسف: ٧٠.

(٣) سورة الصافات: ٨٩.

(٤) الكافي ٢: ٢١٧، كتاب الإيمان والكفر، باب التقيّة، ح٣، ورواه البرقي بإسناده، عن عثمان بن عيسى مثله في المحاسن ١: ٤٠٢، ح٩٠٧، الوسائل ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٤، وراجع: ٢٠٨، ب٢٤ ح١٨ و: ٢٠٩ ح١٩.

وكذا قول إبراهيم عليه السلام ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[١] ولم يكن سقيماً، لمصلحة، فإنّه أراد التخلّف عن القوم لكسر الأصنام، فتعلّل بذلك وأراد أنّه سقيم القلب بما يرى من القوم من عبادة الأصنام، أو لما علم من شهادة الحسين عليه السلام كما مرّ، أو أراد أنّه في معرض السقم والبلايا، وكأنّ الاستشهاد بالآيتين على التنظير لرفع الاستبعاد عن جواز التقيّة، بأنّه إذا جاز ما ظاهره الكذب لبعض المصالح التي لم تصل إلى حدّ الضرورة، فجواز إظهار خلاف الواقع قولاً وفعلاً عند خوف الضرر العظيم أولى، أو المراد بالتقيّة ما يشمل تلك الأمور أيضاً.[٢]

[٣٠٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]

❐ وعن محمّد بن عليّ بن بشّار، عن عليّ بن إبراهيم القطّان، عن محمّد بن عبد الله الحضرميّ، عن أحمد بن بكر، عن محمّد بن مصعب، عن حمّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة السّلطان واجبةٌ ومن ترك طاعة السّلطان فقد ترك طاعة الله عزّ وجلّ ودخل في نهيه إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.[٤]

---

(١) سورة الصافات: ٨٩.

(٢) مرآة العقول ٩: ١٦٧، وراجع شرح أُصول الكافي ٩: ١١٠ ـ ١١١.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) أمالي الصدوق: ٤١٨، ح ٥٥٣، المجلس الرابع والخمسون، الوسائل ١٦: ٢٢٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٢٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٢، وراجع: ٢١: ٥٥٢، كتاب النكاح، ب ٢٥ من أبواب النفقات ح ٧.
يلاحظ: بأنّ هذا الحديث و: «أنّ السلطان ظلّ الله في الأرض» وأمثالها، من النصوص المتعارضة مع محكمات الكتاب والسنّة القطعية، ولابدّ أن تطرح هذه الأحاديث وأمثالها على وفق القواعد النقلية وبراهينها والنصوص العلاجية، وإعمال المرجّحات السندية والدلالية، وذلك لشذوذها، ولقول المعصوم عليه السلام في النصوص العلاجية قال: «خذ بما اشتهر بين أصحابك وأترك الشاذ النادر»، أو لمخالفته للكتاب والسنّة، كما جاء في النصوص العلاجية: «كلّ ما وافق كتاب الله فخذوه وكلّ ما خالف كتاب الله فذروه فاطرحوه فلم نقله»، أو لضعف سندها أو الجمع والتأويل بحملها على التقيّة والضرورة، أو التخصيص والتقييد على إرادة من السلطان، السلطان العادل، أي: يراد منها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام، وذلك من خلال استفادة من الصوارف العقلية والنقلية من العموم واطلاق الحديث. (م ج، و)

[٣٠٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[١]

❑ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن أبي بكر الحضرميّ[٢]، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قيل له[٣]: مدّ الرّقاب أحبّ إليك أم البراءة من عليّ عليه السلام؟ فقال: الرّخصة أحبّ إليّ، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ[٤] في عمّار: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[٥].[٦]

[٣٠٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾[٧]

❑ وبالإسناد (عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد)، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول)[٨]: إنّ الله عزّ وجلّ[٩] عيّر قوماً[١٠] بالإذاعة في قوله عزّ وجلّ[١١]: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾[١٢] فإيّاكم والإذاعة.[١٣]

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) ليس في تفسير العيّاشي: «الحضرمي».

(٣) في تفسير العيّاشي: «فقال بعضنا» بدل «قيل له».

(٤) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

(٦) تفسير العيّاشي ٢: ٢٧٢، ح ٧٤، الوسائل ١٦: ٢٣٠، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، ح ١٢، وراجع: ٢٢٧ ح ٦.

(٧) سورة النساء: ٨٣.

(٨) في المحاسن: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام».

(٩) ليس في المحاسن: «عزّ وجلّ».

(١٠) في الكافي: «أقواماً» بدل «قوماً».

(١١) في المحاسن: «فقال» بدل «في قوله عزّ وجلّ».

(١٢) سورة النساء: ٨٣.

(١٣) الكافي ٢: ٣٦٩، كتاب الإيمان والكفر، باب الإذاعة، ح ١، ورواه البرقي بإسناده، عن عثمان بن عيسى مثله في المحاسن ١: ٣٩٩، ح ٨٩٧، الوسائل ١٦: ٢٤٩، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٣٤، من أبواب الأمر والنهي ح ٧.

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: ويقال: ذاع الخبر يذيع ذيعاً، أي: انتشر، وأذاعه غيره، أي: أفشاه ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾[١] قال البيضاوى: أي: ممّا يوجب الأمن أو الخوف ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾[٢] أي: أفشوه، كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ أو أخبرهم الرّسول بما أوحى إليه من وعد بالظفر أو تخويف من الكفرة أذاعوا، لعدم حزمهم، وكانت إذاعتهم مفسدة، والباء مزيدة، أو لتضمّن الإذاعة معنى التحدّث. ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾[٣] أي: ردّوا ذلك الخبر ﴿إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾[٤] أي: إلى رأيه ورأي كبار الصحابة البصراء بالأمور، أو الأمراء ﴿لَعَلِمَهُ﴾[٥] أيّ: لعلمه على أيّ وجه يذكر ﴿الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٦] أي: يستخرجون تدبيره بتجاربهم وأنظارهم.

وقيل: كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها فيعود وبالاً على المسلمين، ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر منهم حتّى سمعوه منهم ويعرفوا أنّه هل يذاع لعلم ذلك من هؤلاء الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر أي: يستخرجون علمه من جهتهم، انتهى.

وفي الأخبار أنّ أُولي الأمر الأئمة عليهم السلام وعلى أيّ حال تدلّ الآية على ذمّ إذاعة ما في إفشائه مفسدة، والغرض التحذير عن إفشاء أسرار الأئمة عليهم السلام عند المخالفين، فيصير مفسدة وضرراً على الأئمّة وعلى المؤمنين، ويمكن شموله لافشاء بعض غوامض العلوم التّي لا تدركها عقول عامّة الخلق، كما مرّ في باب الكتمان.[٧]

(١ ـ ٦) سورة النساء: ٨٣.

(٧) مرآة العقول: ١١: ٦٠ ـ ٦١.

[٣٠٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّ كَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾[١]

◻ وبالإسناد(عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى)، عن يونس، عن ابن مسكان[٢]، عن إسحاق بن عمّار، (عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية)[٣]: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴾[٤] قال[٥]: (والله ما قتلوهم بأيديهم ولا ضربوهم بأسيافهم)[٦] ولكنّهم[٧] سمعوا أحاديثهم فأذاعوها، فأخذوا عليها، فقتلوا فصار[٨] قتلاً واعتداءً ومعصية.[٩]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: (وتلا)، الواو للاستئناف أو حال عن فاعل قال المذكور بعدها، أو عن فاعل روى المقدّر، أو للعطف على جملة أخرى تركها الراوي ﴿ **ذَلِكَ** ﴾[١٠] إشارة إلى ما سبق من ضرب الذلّة والمسكنة، والبوء بالغضب ﴿ **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ** ﴾[١١] أي: بالمعجزات أو بآيات الكتب المنزلة ﴿ **وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ** ﴾[١٢] كشعيباً ويحيى وزكريّا وغيرهم.

---

(١) سورة البقرة: ٦١.
(٢) في الكافي والمحاسن: «عن ابن سنان» بدل «عن ابن مسكان».
(٣) في المحاسن: «قال: تلا أبو عبدالله عليه السلام هذه الآية» بدل «عن أبي عبدالله عليه السلام وتلا هذه الآية».
(٤) سورة البقرة: ٦١.
(٥) في المحاسن: «فقال».
(٦) في المحاسن: «والله ما ضربوهم بأيديهم، ولا قتلوهم بأسيافهم».
(٧) في المحاسن: «ولكن».
(٨) في المحاسن زيادة: «ذلك».
(٩) الكافي ٢: ٣٧١، كتاب الإيمان والكفر، باب الإذاعة، ح٦، ورواه البرقي بإسناده عن ابن سنان، عن إسحاق بن عمّار نحوه في المحاسن ١: ٣٩٩، ح ٨٩٥، الوسائل ١٦: ٢٥١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي ح١٦.
(١٠ ـ ١٢) سورة البقرة: ٦١.

﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا ﴾[١] قيل: أي جرّهم العصيان والتمادي والاعتداء فيه إلى الكفر بالآيات وقتل النبيّين، فإنّ صغار المعاصي سبب يؤدّي إلى ارتكاب كبارها.

قال: (والله ما قتلوهم)، هذا يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أنّ قتل الأنبياء لم يصدر من اليهود بل من غيرهم من الفراعنة، ولكنّ اليهود لمّا تسبّبوا إلى ذلك بإفشاء أسرارهم نسب ذلك إليهم.

الثاني: أنّه تعالى نسب إلى جميع اليهود أو آباء المخاطبين القتل ولم يصدر ذلك من جميعهم، وإنّما صدر من بعضهم، وإنّما نسب إلى الجميع لذلك، فقوله: (ما قتلوهم)، أي: جميعاً.

الثالث: أن يكون المراد في هذه الآية غير القاتلين، وعلى التقادير يمكن أن يكون المراد بغير الحقّ، أي: بسبب أمر غير حقّ، وهو ذكرهم الأحاديث في غير موضعها، فالباء للآلة، وقوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا ﴾[٢] يمكن أن يراد به أنّ ذلك القتل أو نسبته إليهم بسبب أنّهم عصوا واعتدوا في ترك التقيّة، كما قال عليه السلام، فصار أي: الإذاعة قتلاً واعتداءً ومعصيةً، وهذا التفسير أشدّ انطباقاً على الآية من تفسير سائر المفسّرين.[٣]

[٣٠٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ ﴾[٤]

◻ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:[٥] سئل عن قول النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الشّرك أخفى من دبيب النّمل على

(١، ٢) سورة البقرة: ٦١.

(٣) مرآة العقول ١١: ٦٣.

(٤) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٥) في تفسير القمّي زيادة: «إنّه».

صفاة سوداء في ليلة ظلماء، قال[١]: كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون من دون الله، وكان المشركون يسبّون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله[٢] عن سبّ آلهتهم لكي لا يسبّ الكفّار إله المؤمنين فيكون[٣] المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون فقال: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ ﴾[٤].[٥]

[٣١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٦]

❐ محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: من الورع من النّاس؟ قال[٧]: الّذي يتورّع عن محارم الله، (ويجتنب هؤلاء)[٨]، فإذا[٩] لم يتّق الشّبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه، وإذا رأى المنكر ولم[١٠] ينكره وهو يقوى[١١] عليه فقد أحبّ أن يعصى الله،[١٢] ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة، ومن أحبّ بقاء الظّالمين فقد أحبّ أن يعصى الله، إنّ الله تبارك وتعالى

---

(١) في تفسير القمّي: «فقال».

(٢) في تفسير القمّي زيادة: «المؤمنين».

(٣) في تفسير القمّي: «فيكونوا».

(٤) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٥) تفسير القمّي ١: ٢١٣، الوسائل ١٦: ٢٥٤، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب٣٦ من أبواب الأمر والنهي ح٣.

(٦) سورة الأنعام: ٤٥.

(٧) في المعاني وتفسير القمّي: «فقال».

(٨) في تفسير القمّي: «ويجتنب الشبهات» بدل «ويجتنب هؤلاء».

(٩) في المعاني وتفسير القمّي: «وإذا».

(١٠) في المعاني: «فلم».

(١١) في تفسير القمّي: «يقدر» بدل «يقوى».

(١٢) في تفسير القمّي زيادة: «اختياراً».

حمد نفسه على إهلاك الظّالمين[١] فقال[٢]: ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣].[٤]

[٣١١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[٥]

□ ورواه عليّ بن إبراهيم في (تفسيره)، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسبّ فيه إمام، أو يغتاب فيه مؤمن[٦]، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[٧].[٨]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث مجهول بعبد الأعلى، وقد يعدّ حسناً لمدح فيه رواه نفسه.

(فلا يجلس) بالجزم أو الرفع، وكأنّه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً

---

(١) في المعاني: «الظلمة» بدل «الظالمين».

(٢) في تفسير القمّي: «قال».

(٣) سورة الأنعام: ٤٥.

(٤) معاني الأخبار: ٢٥٢، باب معنى الورع من الناس، ح ١، ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد مثله في تفسيره ١: ٢٠٠، الوسائل ١٦: ٢٥٨، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي ح ٥.

(٥) سورة الأنعام: ٦٨.

(٦) في تفسير القمّي: «مسلم» بدل «مؤمن».

(٧) سورة الأنعام: ٦٨.

(٨) تفسير القمّي ١: ٢٠٤، الوسائل ١٦: ٢٦١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٣٨ من أبواب الأمر والنهي ح ٨، وراجع: ٢٦٤ ح ١٧ و: ٢٦٦ ح ٢١.

يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَ رَسُولَهُ ﴾[١] وفيه زجر عظيم عن استماع غيبة المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام، يقال: فلان ينتقص فلاناً، أي: يقع فيه ويذمّه.[٢]

[٣١٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَ هَـذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾[٥]

□ وعن الحسين بن محمّد، عن عليّ بن محمّد بن سعد، عن محمّد بن مسلم، عن إسحاق بن موسى، عن أخيه وعمّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة مجالس يمقتها الله، ويرسل نقمته على أهلها، فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم: مجلساً فيه من يصف لسانه كذباً في فتياه، ومجلساً ذكر أعدائنا فيه جديدٌ وذكرنا فيه رثّ، ومجلساً فيه من يصدّ عنّا وأنت تعلم[٦]، ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام ثلاث آيات من كتاب الله، كأنّما كنّ في فيه أو قال في كفّه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٧]؛ ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ

---

(١) سورة المجادلة: ٢٢.
(٢) مرآة العقول ١١: ٩٠.
(٣) سورة الأنعام: ١٠٨.
(٤) سورة الأنعام: ٦٨.
(٥) سورة النحل: ١١٦.
(٦) في الكافي زيادة: «قال».
(٧) سورة الأنعام: ١٠٨.

عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[١]؛ ﴿وَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَ هَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾[٢].[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: كأنّ المراد بالأخ الرضا عليه السلام، لأنّ الشيخ عدّ إسحاق من أصحابه عليه السلام، وبالعمّ عليّ بن جعفر، وكأنّه كان عن أبي عبد الله عليه السلام فظنّ الرواة أنّه زائد فأسقطوه، وإن أمكن رواية عليّ بن جعفر عن أبيه، والرضا عليه السلام لا يحتاج إلى الواسطة في الرواية، والمراد بالنقمة: إمّا العقوبة الدنيويّة أو اللعنة، والحكم باستحقاق العقوبة الأخرويّة.

وقوله: (ولا تجالسوهم) إمّا تأكيد لقوله: (فلا تقاعدوهم)، أو المراد بالمقاعدة مطلق القعود مع المرء، وبالمجالسة الجلوس معه على وجه الموادّة والمصاحبة والمؤانسة، كما يقال فلان أنيسه وجليسه، فيكون ترقيّاً من الأدون إلى الأعلى كما هو عادة العرب، وعليه جرى قوله تعالى: ﴿وَ لَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَ لَا أَكْبَرَ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.[٥]

ويحتمل العكس أيضاً بأن يكون المراد بالمقاعدة من يلازم القعود كقوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[٦] أو يكون المراد بأحدهما حقيقة المقاعدة، وبالأخرى مطلق المصاحبة.

و قد ذكروا وجوهاً من الفرق بين القعود والجلوس، لكن مناسبته لهذا المقام

---

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

(٢) سورة النحل: ١١٦.

(٣) الكافي ٢: ٣٧٨، كتاب الإيمان والكفر، باب المجالسة أهل المعاصي، ح ١٢، الوسائل ١٦: ٢٦٢، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ب٣٨ من أبواب الأمر والنهي ح ١١.

(٤) سورة يونس: ٦١.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٦) سورة ق: ١٧.

محلّ تأمّل، وإن أمكن تحصيلها بتكلّف. قال في المصباح: الجلوس غير القعود، فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علوّ، والقعود هو الانتقال من علوّ إلى سفل، فعلى الأوّل يقال لمن هو نائم أو ساجد إجلس، وعلى الثاني لمن هو قائم أُقعد، وقد يكون جلس بمعنى قعد متربّعاً، وقد يفارقه، ومنه جلس بين شعبها أي: حصل وتمكّن، إذ لا يسمّى هذا قعوداً، فإنّ الرجل حينئذ يكون معتمداً على أعضائه الأربع، ويقال: جلس متّكئاً، ولا يقال قعد متّكئاً بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين.

وقال الفارابي وجماعة: الجلوس نقيض القيام فهو أعمّ من القعود، وقد يستعملان بمعنى الكون والحصول، فيكونان بمعنى واحد، ومنه يقال: جلس متربّعاً، وقعد متربّعاً، والجليس من يجالسك، فعيل بمعنى فاعل.

(في فيتاه) قيل: في للتعليل، ونحو قوله: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾[1] وقال الجوهري: الرثّ الشيء البالي، وقال:صدّعنه صدوداً أعرض، وصدّه عن الأمر صدّا منعه وصرفه عنه، والمراد بمن يصدّ عنهم أعمّ من ذلك المجلس وغيره، لقوله: (وأنت تعلم)، أي: وأنت تعلم أنّه ممّن يصدّ عنّا، فإن لم تعلم فلا حرج عليك في مجالسته.

(قال ثمّ تلا) الضمير في قال هنا وفيما سيأتي راجع إلى كلّ من الأخ والعمّ، ولذلك تكلّف بعضهم وقال: الأخ والعمّ واحد، والمراد الأخ الرضاعيّ ولا يخفى بعده، (أو قال كفّه) الترديد من الراوي أي: أو قال مكان في فيه في كفّه، وعلى التقديرين الغرض التعجّب من سرعة الاستشهاد بالآيات بلا تفكّر وتأمّل.

وترتيب الآيات على خلاف ترتيب المطالب، فالآية الثالثة للكذب في الفتيا، والأولى للثاني، إذ قد ورد في الأخبار أنّ المراد بسبّ الله سبّ أولياء الله، وإذا

(١) سورة يوسف: ٣٢.

جلس مجلساً يذكر فيه أعداء الله، فإمّا أن يسكت فيكون مداهناً أو يتعرّض لهم فيدخل تحت الآية، وسيأتي في الروضة في حديث طويل عن الصادق عليه السلام: وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربّكم، وإيّاكم وسبّ أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبّوا الله عدواً بغير علم، وقد ينبغي لكم أن تعلموا حدّ سبّهم لله، كيف هو أنّه من سبّ أولياء الله فقد انتهك سبّ الله، ومن أظلم عند الله ممّن استسبّ لله ولأوليائه، فمهلاً مهلاً، فاتّبعوا أمر الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

و روى العيّاشي عنه عليه السلام: أنّه سئل عن هذه الآية؟ فقال: أرأيت أحداً يسبّ الله؟ فقال: لا وكيف؟ قال: من سبّ وليّ الله فقد سبّ الله.

و في الاعتقادات عنه عليه السلام أنّه قيل له: إنّا نرى في المسجد رجلاً يعلن بسبّ أعدائكم ويسبّهم؟ فقال: ما له لعنه الله، تعرّض بنا، قال الله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ﴾[1] الآية، قال: وقال الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية: لا تسبّوهم فإنّهم يسبّوا عليكم، وقال: من سبّ وليّ الله فقد سبّ الله.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: من سبّك فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله، ومن سبّ الله فقد كبّه الله على منخريه في النار.

والآية الثانية للمطلب الثالث، إذ قد ورد في الأخبار أنّ المراد بالآيات الأئمّة عليهم السلام، وروى عليّ بن إبراهيم عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسبّ فيه إمام أو يغتاب فيه مسلم، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾[2] الآية، وقيل:

الأولى للثالث، والثانية للثاني، وقال: الخوض في شيء الطعن فيه، كما قال

(١) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٢) سورة الأنعام: ٦٨.

تعالى: ﴿ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾[١]؛ ولنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسّرين: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ ﴾[٢]، قالوا، أي: لا تذكروا آلهتهم الّتي يعبدونها فيها من القبائح، ﴿ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا ﴾[٣] أي: تجاوزاً عن الحقّ إلى الباطل ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٤] أي: على جهالة بالله وما يجب أن يذكر به.

وأقول: على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم: أنّ سبّ أولياء الله سبّ لله.

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾[٥] قالوا: أي بالتكذيب والاستهزاء بها والطعن فيها ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[٦] أي: فلا تجالسهم وقم عنهم ﴿ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾[٧] قيل: أعاد الضمير على معنى الآيات، لأنّها القرآن، وقيل في قوله: ﴿ فِي آيَاتِنَا ﴾[٨] حذف مضاف، أي: حديث آياتنا بقرينة قوله: في حديث غيره، وقال بعد ذلك: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ ﴾[٩] بأن يشغلك بوسوسته حتّى تنسى النهي ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ ﴾[١٠] أي: بعد أن تذكره ﴿ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[١١] أي: معهم بوضع الظاهر موضع المضمر، دلالة على أنّهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام.

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ﴾[١٢] قيل: اللّام للتعليل ومتعلّق بالنهي عنه في «لا تقولوا»، وما مصدريّة. قال البيضاوي: انتصاب الكذب بلا تقولوا و ﴿ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[١٣] بدل منه أو متعلّق بتصف على إرادة القول، أي: لا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا هذا حلال وهذا حرام، أو مفعول لا تقولوا، أو الكذب منتصب بتصف، وما مصدريّة أي: لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف

---

(١) سورة المدّثر: ٤٥.

(٢ ـ ٤) سورة الأنعام: ١٠٨.

(٥ ـ ١١) سورة الأنعام: ٦٨.

(١٢ و ١٣) سورة النحل: ١١٦.

ألسنتكم الكذب، أي: لا تحرّموا ولا تحلّوا بمجرّد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل.

ووصف ألسنتهم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب، كأنّ حقيقة الكذب كانت مجهولة، وألسنتهم تصفها وتعرفها بكلامهم، هذا ولذلك عدّ من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر.

﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾[1] تعليل لا يتضمّن الغرض كما في قوله ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وَ حَزَناً﴾[2].[3]

[٣١٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[4]

▫ وعن معمر بن عمر[5] قال[6]: قال أبو عبد الله عليه السلام: لعن الله القدريّة، لعن الله الحروريّة، لعن الله المرجئة، لعن الله المرجئة، قلت[7] كيف لعنت هؤلاء مرّة، ولعنت هؤلاء مرّتين؟ فقال: إنّ هؤلاء زعموا أنّ الذين قتلونا كانوا[8] مؤمنين، فثيابهم ملطّخة بدمائنا إلى يوم القيامة، أما تسمع لقول الله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ـ إلى قوله ـ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[9] قال: وكان[10] بين الذين

(١) سورة النحل: ١١٦.
(٢) سورة القصص: ٨.
(٣) مرآة العقول ١١: ٩٢، وراجع كتاب الوافي ٥: ١٠٤٧.
(٤) سورة آل عمران: ١٨٣.
(٥) في تفسير العيّاشي: «عمر بن معمر».
(٦) ليس في تفسير العيّاشي: «قال».
(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «له جعلت فداك».
(٨) ليس في تفسير العيّاشي: «كانوا».
(٩) سورة آل عمران: ١٨٣.
(١٠) في تفسير العيّاشي: «فكان».

خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمسمائة عام، فسمّاهم الله قاتلين برضاهم بما صنع أولئك.[١]

[٣١٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٢]
قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٣]

▫ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضيل، عن أبيه، عن أبي خالد الكابليّ قال[٤]: سمعت زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: الذّنوب الّتي تغيّر النّعم: البغي على النّاس، والزّوال عن العادة في الخير، واصطناع المعروف، وكفران النّعم، وترك الشّكر، قال الله تعالى[٥]: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٦].

والذّنوب الّتي تورث النّدم: قتل النّفس الّتي حرّم الله، قال الله تعالى[٧] في قصّة قابيل حين قتل أخاه هابيل فعجز عن دفنه[٨]: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[٩] وترك صلة القرابة حتّى يستغنوا، وترك الصّلاة حتّى يخرج وقتها، وترك الوصيّة وردّ المظالم، ومنع الزّكاة حتّى يحضر الموت وينغلق اللّسان.

---

(١) تفسير العياشي ١: ٢٠٨، ح١٦٣، الوسائل ١٦: ٢٦٨، كتاب الأمر بالعروف والنهي عن المنكر، ب٣٩ من أبواب الأمر والنهي ح٦.

(٢) سورة الرعد: ١١.

(٣) سورة المائدة: ٣١.

(٤) في المعاني: «يقول».

(٥) في المعاني: «عزّ وجلّ».

(٦) سورة الرعد: ١١.

(٧) في المعاني زيادة الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ الآية من سورة الإسراء: ٣٣. وفيه زيادة: «وقال الله عزّ وجلّ».

(٨) في المعاني زيادة: «فسوّلت له نفسه قتل أخيه فقتله».

(٩) سورة المائدة: ٣١.

والذّنوب الّتي تنزل النّقم: عصيان العارف بالبغي والتّطاول على النّاس، والاستهزاء بهم، والسّخريّة منهم.

والذّنوب الّتي تدفع القسم: إظهار الافتقار، والنّوم عن العتمة، وعن صلاة الغداة واستحقار النّعم، وشكوى المعبود عزّ وجلّ.

والذّنوب الّتي تهتك العصم: شرب الخمر، واللّعب بالقمار، وتعاطي ما يضحك النّاس من اللّغو والمزاح، وذكر عيوب النّاس، ومجالسة أهل الرّيب.

والذّنوب الّتي تنزل البلاء ترك إغاثة الملهوف، وترك معاونة المظلوم، وتضييع الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

والذّنوب الّتي تديل[١] الأعداء: المجاهرة بالظّلم، وإعلان الفجور، وإباحة المحظور، وعصيان الأخيار، والانطياع[٢] للأشرار.

والذّنوب الّتي تعجّل الفناء: قطيعة الرّحم، واليمين الفاجرة، والأقوال الكاذبة، والزّنا، وسدّ طريق[٣] المسلمين، وادّعاء الإمامة بغير حقّ.

والذّنوب الّتي تقطع الرّجاء: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والثّقة بغير الله والتّكذيب بوعد الله عزّ وجلّ.

والذّنوب الّتي تظلم الهواء: السّحر والكهانة، والإيمان بالنّجوم، والتّكذيب بالقدر، وعقوق الوالدين.

والذّنوب الّتي تكشف الغطاء: الاستدانة بغير نيّة الأداء، والإسراف في النّفقة على الباطل، والبخل على الأهل والولد وذوي الأرحام، وسوء الخلق، وقلّة الصّبر، واستعمال الضّجر والكسل، والاستهانة بأهل الدّين.

والذّنوب الّتي تردّ الدّعاء: سوء النّيّة، وخبث السّريرة، والنّفاق مع الإخوان،

---

(١) الادالة: أخذ الدولة منهم وايتاؤها اعدائهم / كما جاء معناه في هامش معاني الأخبار: ٢٧١.

(٢) في المعاني: «الإنطباع» بدل «الانطياع».

(٣) في المعاني: «طرق».

وترك التّصديق بالإجابة، وتأخير الصّلوات المفروضات حتّى تذهب أوقاتها، وترك التّقرّب إلى الله عزّ وجلّ بالبرّ والصّدقة، واستعمال البذاء، والفحش في القول. والذّنوب الّتي تحبس غيث السّماء: جور الحكّام في القضاء، وشهادةالزّور وكتمان الشّهادة، ومنع الزّكاة والقرض والماعون، وقساوة القلب على أهل الفقر والفاقة، وظلم اليتيم والأرملة، وانتهار السّائل وردّه باللّيل.[١]

[٣١٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[٢]

□ الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد)، عن عثمان بن عيسى، عن عليّ بن سالم[٣] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آيةٌ في كتاب الله مسجّلةٌ، قلت: ما هي؟ قال:[٤] ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[٥] جرت في (المؤمن والكافر)[٦]، والبرّ والفاجر، من صنع إليه معروف فعليه أن يكافىء به، وليست المكافأة أن يصنع كما صنع به، بل[٧] يرى مع فعله لذلك أنّ له الفضل المبتدأ.[٨]

[٣١٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[٩]

---

(١) معاني الأخبار: ٢٧٠، باب معنى الذنوب التي...، ح ٢، الوسائل ١٦: ٢٨١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٤١ من أبواب الأمر والنهي ح٨.

(٢) سورة الرحمن: ٦٠.

(٣) هو: علي بن أبي حمزه البطائني،قال النجاشي:علي بن أبي حمزة سالم (البطائني)، راجع معجم رجال، الحديث ١١: ٢١٤، الرقم (٧٨٣٢).

(٤) في الزهد زيادة: «قول اللّه تبارك وتعالى في كتابه».

(٥) سورة الرحمن: ٦٠.

(٦) في الزهد: «الكافر والمؤمن».

(٧) في الزهد زيادة: «حتّى».

(٨) الزهد: ٣١، ح ٧٨، الوسائل ١٦: ٣٠٦، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ب ٧ من أبواب فعل المعروف ح٣.

(٩) سورة إبراهيم: ٧.

□ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسي، عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن حنان بن بشير[١]، عن عامر بن عمران الضبّي، عن محمّد بن مفضّل الضبّي، عن أبيه، عن مالك بن أعين الجهنيّ قال: أوصى عليّ بن الحسين عليه السلام بعض ولده فقال: يا بنيّ اشكر من[٢] أنعم عليك وأنعم على من شكرك، فإنّه لا زوال للنّعماء[٣] إذا شكرت[٤] ولا بقاء لها إذا كفرت[٥]، والشّاكر بشكره أسعد منه بالنّعمة الّتي وجب عليها[٦] الشّكر[٧] وتلا[٨]: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[٩].[١٠]

[٣١٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١١]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا) عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه[١٢] ثمّ قال: أيّها النّاس ليبلّغ الشّاهد منكم الغائب،

---

(١) في أمالي الطوسي: «أبو بشر حيّان بن بشر الأسدي».
(٢) في أمالي الطوسي: «فيما» بدل «من».
(٣) في أمالي الطوسي: «للنعمة» بدل «للنعماء».
(٤) في أمالي الطوسي زيادة: «عليها».
(٥) في أمالي الطوسي: «كفرتها» بدل «كفرت».
(٦) في أمالي الطوسي: «عليه».
(٧) في أمالي الطوسي زيادة: «بها».
(٨) في أمالي الطوسي زيادة: «قول اللّه تعالى».
(٩) سورة إبراهيم: ٧.
(١٠) أمالي الطوسي: ٥٠١، ح١٠٩٦، المجلس الثامن عشر، الوسائل ١٦: ٣١٣، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب٨ من أبواب فعل المعروف ح١٣، وراجع: ٣٢٨، ب١٥، ح٧ و ٣٢٩، ح٨.
(١١) سورة البقرة: ٢٨٠.
(١٢) في الكافي والفقيه زيادة: «وصلّى على أنبيائه» في الكافي: «صلّى الله عليهم» وفي الفقيه: «عليهم السلام».

ألا و(١) من أنظر معسراً كان له على الله عزّ وجلّ في كلّ يوم(٢) صدقةٌ بمثل ماله حتّى يستوفيه، ثمّ(٣) قال أبو عبد الله عليه السلام(٤): ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٥) إنّه معسرٌ فتصدّقوا عليه بما لكم عليه فهو خيرٌ لكم.(٦)

◀ **شرح الحديث:**

قال المولى المجلسي: (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر) رواه الكليني مسنداً عن أبي عبد الله عنه صلى الله عليه وآله، (ذات يوم) أي: في يوم من الأيّام (وقال أبو عبد الله عليه السلام) تتمّة الحديث السابق واستشهد عليه السلام على قوله صلى الله عليه وآله بقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ﴾(٧) أي: فالحكم أو الأمر أو الواجب عليكم إمهاله ﴿ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا ﴾(٨) أي: تصدّقكم وإبراءكم ذمته ﴿ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾(٩) من النظرة ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١٠) أنّه معسر، وهذا من الأمور المستحبّة التي تفضّل على الواجب كالسّلام فإنّه مستحب، وردّه واجب، وجاء في الأخبار الصحيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ البادي بالسّلام أولى بالله ورسوله وإنّ الله يحبّ إفشاء السلام. وروي أنّ بينهما مائة رحمة، تسعة وتسعون للبادي وواحدة للرادّ.(١١)

□

(١) ليس في الفقيه: «ألا و».

(٢) في الفقيه زيادة: «ثواب».

(٣) في الفقيه: «و» بدل «ثمّ».

(٤) في الفقيه زيادة: «قال الله عزّ وجلّ».

(٥) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٦) الكافي ٤: ٣٥، كتاب إنظار المعسر، ح ٤، ورواه الصدوق مرسلاً مثله في الفقيه ٢: ٣٢، ح ١٢٨، الوسائل ١٦: ٣٢٠، كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ب ١٢ من أبواب فعل المعروف ح ٤.

(٧ ـ ١٠) سورة البقرة: ٢٨٠.

(١١) روضة المتقين ٣: ١٧٩.

كتاب التجارة

■

[٣١٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[١]

❑ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام في بيان معايش الخلق ـ إلى أن قال ـ: وأمّا وجه التجارة فقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٣] الآية، فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع (في الحضر والسفر)[٤]، وكيف يتّجرون، إذ كان ذلك من أسباب المعاش[٥].[٦]

[٣١٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٧]

❑ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) في المحكم والمتشابه: «في السفر والحضر».

(٥) في المحكم والمتشابه: «المعايش».

(٦) المحكم والمتشابه: ١١٧، الوسائل ١٧: ١١، كتاب التجارة، ب ١ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٧.

(٧) سورة النساء: ٣٢.

إلّا وقد فرض الله[١] لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها[٢] من الحلال الّذي فرض لها، وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٣].[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (عرض لها) لعلّ ذكر التعريض الّذي هو مقابل التصريح مضمّناً معنى الإشعار لبيان أنّ في تحصيلها مشقّة أو خفاء ومكاسب الحلال أيسر وأظهر.[٥]

[٣٢٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ**﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿**كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ**﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ**﴾[٨]

❐ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله (عن يعقوب بن يزيد)،[٩] عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان، عن خلف بن حمّاد[١٠]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال[١١]: إذا أردت الحجامة

---

(١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٢) في الكافي زيادة: «به».
(٣) سورة النساء: ٣٢.
(٤) الكافي ٥: ٨٠، كتاب المعيشة، باب الإجمال في الطلب، ح ٢، الوسائل ١٧: ٤٥، كتاب التجارة، ب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٣.
(٥) مرآة العقول ١٩: ٢٦.
(٦) سورة الأعراف: ١٨٨.
(٧) سورة يوسف: ٢٤.
(٨) سورة النمل: ١٢.
(٩) ليس في المعاني: «عن يعقوب بن يزيد».
(١٠) في المعاني زيادة: «عن رجل».
(١١) في المعاني: «أنّه قال لرجل من أصحابه» بدل «قال» فقط.

وخرج الدّم من محاجمك فقل قبل أن يفرغ[١] والدّم يسيل: «بسم الله الرّحمن الرّحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدّم، ومن كلّ سوء» ثمّ قال: وما علمت[٢] أنّك إذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء[٣] إنّ الله[٤] يقول: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾[٥] يعني الفقر.

وقال[٦]: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾[٧] يعني أن يدخل في الزنا.

وقال[٨]: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾[٩] قال: من غير برص.[١٠]

[٣٢١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١١]

❒ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله[١٢] عليه السلام عن كسب المغنّيات؟ فقال: الّتي يدخل[١٣] عليها الرّجال حرام، والّتي تدعى إلى

---

(١) في المعاني: «تفرغ».
(٢) في المعاني زيادة: «يا فلان».
(٣) في المعاني زيادة: «كلّها».
(٤) في المعاني زيادة: «عزّ وجلّ».
(٥) سورة الأعراف: ١٨٨.
(٦) في المعاني زيادة: «عزّ وجلّ».
(٧) سورة يوسف: ٢٤.
(٨) في المعاني زيادة: «لموسى عليه السلام».
(٩) سورة النمل: ١٢.
(١٠) معاني الأخبار: ١٧٢، باب معنى السوء، ح ١، ورواه ابنا بسطام عن محمّد بن القاسم بن منجاب، عن خلف بن حمّاد، عن ابن مسكان، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، نحوه في طبّ الأئمّة: ٢٣٦، وبتفاوت يسير، الوسائل ١٧: ١١٢، كتاب التجارة، ب ١٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.
(١١) سورة لقمان: ٦.
(١٢) في الكافي والتهذيبين: «أبا جعفر» بدل «أبا عبدالله».
(١٣) في التهذيبين: «تدخل».

الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عزّ وجلّ[١]: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾[٢].[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وقال في الدّروس: يحرم الغناء وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به إلّا غناء العرس إذا لم تدخل الرّجال على المرأة، ولم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، وكرّهه القاضي، وحرّمه ابن إدريس والفاضل في التذكرة، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة.[٤]

[٣٢٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾[٥]

❑ وعن تميم بن عبد الله[٦] القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عليّ[٧] بن الجهم، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين علّما الناس السّحر ليحترزوا به[٨] سحر السّحرة، ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً حتّى قالا[٩]: إنّما نحن فتنة فلا تكفر، فكفر قوم باستعمالهم لما أُمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء وزوجه،

---

(١) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٢) سورة لقمان: ٦.

(٣) الكافي ٥: ١١٩، كتاب المعيشة، باب كسب المغنيّة وشرائها، ح ١، التهذيب ٦: ٣٥٨، ح ١٠٢٤، الاستبصار ٣: ٦٢، ح ٢٠٧، الوسائل ١٧: ١٢٠، كتاب التجارة، ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١، وراجع: ٣٠٤ ب ٩٩ ح ٦ و: ٣٠٥ ح ٧ و: ٣٠٦ ح ١١ و: ٣٠٧ ح ١٦.

(٤) مرآة العقول ١٩: ٨٠.

(٥) سورة البقرة: ١٠٢.

(٦) في العيون زيادة: «بن تميم».

(٧) في العيون زيادة: «بن محمّد».

(٨) في العيون: «عن» بدل «به».

(٩) في العيون: «إلّا قالا له» بدل «حتّى قالا».

قال الله تعالى[١]: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﴾[٢] ـ يعني يعلّمه[٣] ـ .[٤]

[٣٢٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾[٥]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه[٦] عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه نهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المدّاحين التّراب.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها ثمّ نزل به ملك الموت قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير. قال: وقال صلى الله عليه وآله: من مدح سلطاناً جائراً وتحفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النّار.

قال: وقال صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾[٧].

وقال عليه السلام: من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنّم.[٨]

[٣٢٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[٩]

□ وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم[١٠]، عن أبيه، عن

---

(١) في العيون: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

(٣) في العيون: «بعلمه» بدل «يعلّمه».

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧١، ب٢٧، قطعة من ح٢، الوسائل ١٧: ١٤٧، كتاب التجارة، ب٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح٥.

(٥) سورة هود: ١١٣.

(٦) في الفقيه زيادة: «عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب».

(٧) سورة هود: ١١٣.

(٨) الفقيه ٤: ٥، ح١، الوسائل ١٧: ١٨٣، كتاب التجارة، ب٤٣ من أبواب ما يكتسب به ح١.

(٩) سورة يوسف: ٥٥.

(١٠) في العلل والعيون زيادة: «بن هاشم».

الريّان بن الصلت قال: دخلت على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ[1] الناس يقولون: إنّك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك، فلمّا خيّرت بين قبول ذلك وبين القتل أخترت القبول على القتل، ويحهم أما عملوا أنّ يوسف عليه السلام كان نبيّاً رسولاً، فلمّا دفعته الضرورة إلى تولّي خزائن العزيز قال له: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[2]، ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك، على أنّي ما دخلت في هذا الأمر إلّا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان[3].

[٣٢٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾[5]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]

□ روى الشّهيد الثّاني الشّيخ زين الدّين في (رسالة الغيبة) بإسناده، عن الشّيخ الطوسي، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعريّ، عن

(١) ليس في العيون: «إنّ».

(٢) سورة يوسف: ٥٥.

(٣) علل الشرائع: ٢٣٩، ب١٧٣، ح٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٩، ب٤٠، ح ٢، الوسائل ١٧: ٢٠٣، كتاب التجارة، ب٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥، وراجع: ٢٠٦ ح ١٠. قال الحرّ العاملي: أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى وجوب التقيّة عموماً وتحريمها في القتل.

(٤) سورة التوبة: ٣٤.

(٥) سورة آل عمران: ٧٧.

(٦) سورة النور: ١٩.

عبد الله بن سليمان النّوفلي قال: كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النّجاشيّ قد ورد عليه فسلّم وأوصل إليه كتابه ففضّه وقرأه وإذا أوّل سطر فيه بسم الله الرّحمن الرّحيم - إلى أن قال: - إنّي بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيّدي ومولاي أن يحدّ لي حدّاً أو يمثّل لي مثالاً لأستدلّ به على ما يقرّبني إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله ويلخّص لي في كتابه ما يرى لي العمل به وفيما أبتذله وأين أضع زكاتي وفيمن أصرفها، وبمن آنس وإلى من أستريح، وبمن أثق وآمن وألجأ إليه في سرّي؟ فعسى أن يخلّصني الله بهدايتك فإنّك حجّة الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك.

قال عبد الله بن سليمان فأجابه أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرّحمن الرّحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنّه وكلأك برعايته فإنّه وليُّ ذلك أمّا بعد فقد جاءني رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه، وزعمت أنّك بليت بولاية الأهواز فسرّني ذلك وساءني، وسأخبرك بما ساءني من ذلك، وما سرّني إن شاء الله، فأمّا سروري بولايتك فقلت: عسى أن يغيث الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمّد عليهم السلام ويعزّ بك ذليلهم، ويكسو بك عاريهم، ويقوّي بك ضعيفهم ويطفئ بك نار المخالفين عنهم، وأمّا الّذي ساءني من ذلك فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بوليّ لنا فلا تشمّ حظيرة القدس، فإنّي ملخّصٌ لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله، أخبرني يا عبد الله، أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النّصيحة سلبه الله لبّه.

واعلم أنّي سأُشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، واعلم أنّ خلاصك ممّا بك من حقن الدّماء، وكفّ الأذى عن أولياء الله، والرّفق بالرّعيّة، والتأنّي وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدّة في غير عنف، ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيّتك بأن توقفهم على

ما وافق الحقّ والعدل إن شاء الله، وإيّاك والسّعاة وأهل النّمائم فلا يلتزقنّ بك أحدٌ منهم، ولا يراك الله يوماً وليلةً وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك، ويهتك سترك، واحذر مكر خوز الأهواز، فإنّ أبي أخبرني عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ الإيمان لا يثبت في قلب يهوديّ ولا خوزيّ أبداً.

فأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجىء أُمورك إليه فذلك الرّجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميِّز عوامّك وجرِّب الفريقين، فإن رأيت هناك رشداً فشأنك وإيّاه، وإيّاك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابّة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح إلاّ أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقوّاد والرُّسل والأجناد وأصحاب الرّسائل وأصحاب الشُّرط والأخماس، وما أردت أن تصرفه في وجوه البرِّ والنّجاح والفتوّة والصّدقة والحجِّ والمشرب والكسوة الّتي تصلّي فيها وتصل بها والهديّة الّتي تهديها إلى الله عزّ وجلّ وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك.

يا عبد الله إجهد أن لا تكنز ذهباً ولا فضّةً فتكون من أهل هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] ولا تستصغرنّ من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكّن بها غضب الرّبِّ تبارك وتعالى.

واعلم أنّي سمعت أبي يحدّث، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سمع عن النّبيِّ صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً [شبعان] وجاره جائع، فقلنا هلكنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤون بها غضب الربّ.

وسأنبّئك بهوان الدّنيا وهوان شرفها على من مضى من السّلف والتّابعين.

---

(١) سورة التوبة: ٣٤.

ثمّ ذكر حديث زهد أمير المؤمنين عليه السلام في الدّنيا وطلاقه لها ـ إلى أن قال: ـ وقد وجّهت إليك بمكارم الدُّنيا والآخرة عن الصّادق المصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا، ثمّ كانت عليك من الذُّنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار رجوت الله أن يتجافى عنك جلّ وعزّ بقدرته.

يا عبد الله، إيّاك أن تخيف مؤمناً فإنّ أبي محمّد بن عليّ حدّثني عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرةً ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، وحشره في صورة الذرّ لحمه وجسده وجميع أعضائه، حتّى يورده مورده.

وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظلّ إلّا ظلّه وآمنه يوم الفزع الأكبر وآمنه من سوء المنقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجةً قضى الله له حوائج كثيرةً من إحداها الجنّة، ومن كسا أخاه المؤمن من عري كساه الله من سندس الجنّة و إستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسوِّ منه سلكٌ، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيِّبات الجنّة، ومن سقاه من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم ريّه، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلّدين، وأسكنه مع أوليائه الطّاهرين، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنّة، وباهى به الملائكة المقرّبين يوم القيامة، ومن زوّج أخاه المؤمن امرأةً يأنس بها تشدُّ عضده ويستريح إليها زوّجه الله من الحور العين، وآنسه بمن أحبّه من الصِّدِّيقين من أهل بيت نبيِّه وإخوانه وآنسهم به، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على إجازة الصِّراط عند زلّة الأقدام، ومن زار أخاه إلى منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوّار الله، وكان حقيقاً على الله أن يكرم زائره.

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأصحابه يوماً: معاشر النّاس إنّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه،

فلا تتّبعوا عثرات المؤمنين، فإنّه من تتبّع عثرة مؤمن اتّبع الله عثراته يوم القيامة وفضحه في جوف بيته.

وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدّق في مقالته، ولا ينتصف من عدوّه، وعلى أن لا يشفي غيظه إلّا بفضيحة نفسه، لأنّ كلّ مؤمن ملجمٌ، وذلك لغاية قصيرة، وراحة طويلة، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمنٌ مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده، والشّيطان يغويه ويضلُّه، والسُّلطان يقفو أثره، ويتّبع عثراته، وكافر بالله الّذي هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً، وإباحة حريمه غنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا.

يا عبد الله، وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: نزل عليّ جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله يقرأ عليك السّلام ويقول: اشتققت للمؤمن إسماً من أسمائي، سمّيته مؤمناً، فالمؤمن منّي وأنا منه، من إستهان مؤمناً فقد استقبلني بالمحاربة.

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال يوماً: يا عليُّ، لا تناظر رجلاً حتّى تنظر في سريرته فإن كانت سريرته حسنةً فإنّ الله عزّ وجلّ لم يكن ليخذل وليّه، فإن تكن سريرته رديّةً فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر ممّا عمل من معاصي الله عزّ وجلّ ما قدرت عليه.

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: أدنى الكفر أن يسمع الرّجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها ﴿**أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**﴾[١].

يا عبد الله، وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قال في مؤمن ما رأت عيناه، وسمعت أذناه ما يشينه ويهدم مروءته فهو من الّذين قال الله عزّ وجلّ:

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

يا عبد الله وحدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: من روى عن أخيه المؤمن روايةً يريد بها هدم مروءته وثلبه أوبقه الله بخطيئته حتّى يأتي بمخرج ممّا قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً، فقد أدخل على أهل البيت سروراً ومن أدخل على أهل البيت سروراً، فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً، ومن أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سروراً فقد سرّ الله، ومن سرّ الله فحقيقٌ على الله عزّ وجلّ أن يدخله جنّته.

ثمّ إنّي أوصيك بتقوى الله وإيثار طاعته والاعتصام بحبله فإنّه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم، فاتّق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه، فإنّه وصيّة الله عزّ وجلّ إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها ولا يعظّم سواها، واعلم أنّ الخلائق لم يوكّلوا بشيء أعظم من التّقوى، فإنّه وصيّتنا أهل البيت، فإن إستطعت أن لا تنال من الدّنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل.

قال عبد الله بن سليمان فلمّا وصل كتاب الصّادق عليه السلام إلى النّجاشيّ نظر فيه وقال: صدق والله الّذي لا إله إلاّ هو مولاي فما عمل أحدٌ بما في هذا الكتاب إلّا نجا، فلم يزل عبد الله يعمل به أيّام حياته.(٢)

[٣٢٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(٣)

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم؟

---

(١) سورة النور: ١٩.

(٢) كشف الريبة: ١٢٢ ـ ٣١، ح ١٠، بتفاوت يسير جدّاً. الوسائل ١٧: ٢٠٧، كتاب التجارة، ب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٣) سورة النساء: ١٠.

فقال: هو كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ ثمّ قال[١] من غير أن أسأله: من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجلّ له الجنّة كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: ﴿ظُلْماً﴾[٣] قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: يحتمل أن يكون حالاً وتميزاً، ويحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرّف مطلقاً كما هو شائع، ولعلّ ذكر البطن للتأكيد، مثل: «يطير بجناحيه» أي: إنّما يأكل ما يوجب النّار، أو هو كناية عن دخول النّار.[٤]

[٣٢٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾[٥]

❒ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام)[٦]: (أوعد الله عزّ وجلّ)[٧] في أكل[٨] مال اليتيم بعقوبتين[٩]: (إحداهما عقوبة)[١٠] الآخرة النّار، وأمّا عقوبة

---

(١) في الكافي زيادة: «عليه السلام».

(٢) الكافي ٥: ١٢٨، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ح ٢، الوسائل ١٧: ٢٤٤، كتاب التجارة، ب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١، وراجع: ٢٥٩، ب ٧٦ ح ٢ و: ٢٦٠ ح ٥.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) مرآة العقول ١٩: ٩٥.

(٥) سورة النساء: ٩.

(٦) في الفقيه وعقاب الأعمال: «سمعته يقول» بدل «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام»، أي أنّ الحديث مضمرة.

(٧) في عقاب الأعمال: «إنّ الله عزّ وجلّ وعد» وفي الفقيه: «إنّ الله تبارك وتعالى أوعد».

(٨) ليس في الكافي: «أكل».

(٩) في الفقيه وعقاب الأعمال: «عقوبتين».

(١٠) في الفقيه وعقاب الأعمال: «أمّا إحداهما: فعقوبة».

الدنيا[١] فقوله[٢] عزّ وجلّ: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾[٣] الآية ـ يعني[٤] ليخش أن أخلفه في ذريته ـ كما صنع بهؤلاء اليتامى.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ ﴾[٦] قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: ﴿ الَّذِينَ ﴾[٧] فاعل ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾[٨] و ﴿ تَرَكُوا ﴾[٩] فعل شرط، فاعله ضمير الّذين و﴿ ذُرِّيَّةً ﴾[١٠] مفعوله، و﴿ ضِعَافاً ﴾[١١] أي: صغاراً صفتها و ﴿ خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾[١٢] جزاء الشرط، والجملة صلة الّذين على مضيّ حالهم وصفتهم أنّهم لو شارفوا على أن تركوا خلفهم أولاداً صغاراً خافوا عليهم.

يحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى، والمقصود تخويفهم من التصرّف فيهم وفي أموالهم على غير الحقّ، ويحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصاء الموصيّ فلا يتركوه أن يوصي بحيث يضرّ بأولاده، ويشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم.[١٣]

[٣٢٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ ﴾[١٤]

---

(١) في الفقيه وعقاب الأعمال زيادة: «فهو».

(٢) في الفقيه وعقاب الأعمال: «قوله».

(٣) سورة النساء: ٩.

(٤) في عقاب الأعمال والفقيه زيادة: «بذلك».

(٥) الكافي ٥: ١٢٨، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة بن محمّد الحضرمي، عن سماعة نحوه وبتفاوت يسير جدّاً في الفقيه ٣: ٣٧٣، ح ١٧٥٩، ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة نحوه، كما في الفقيه في عقاب الأعمال: ٢٧٨، ح ٢، الوسائل ١٧: ٢٤٥، كتاب التجارة، ب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢، وراجع: ٢٤٦ ح ٥ و: ٢٤٧ ح ٦ و ٧، وراجع ٢٥: ٣٨٩، كتاب الغصب، ب ٤ من أبواب الغصب ح ١.

(٦ ـ ١٢) سورة النساء: ٩.

(١٣) مرآة العقول ١٩: ٩٤.

(١٤) سورة النساء: ٩.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[١]

▫ قال (أي الصدوق): وقال الصادق عليه السلام: إنّ آكل مال اليتيم يخلفه[٢] وبال ذلك في الدنيا والآخرة، أمّا في الدنيا فإنّ الله تعالى[٣] يقول: ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللهَ ﴾[٤] وأمّا في الآخرة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾[٥].[٦]

[٣٢٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[٨]

▫ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعه[٩] خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم، وربّما طعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه

(١) سورة النساء: ١٠.
(٢) في الفقيه: «سيحلقه» بدل «يخلفه».
(٣) في الفقيه: «عزّ وجلّ».
(٤) سورة النساء: ٩.
(٥) سورة النساء: ١٠.
(٦) الفقيه ٣: ١٠٦، ح٤٣٩، الوسائل ١٧: ٢٤٥، كتاب التجارة، ب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٤، وراجع: ٢٤٧ ح٦.
(٧) سورة القيامة: ١٤.
(٨) سورة البقرة: ٢٢٠.
(٩) في الكافي والتهذيب: «معهم».

ضرر[١] فلا، وقال عليه السلام[٢]: ﴿بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[٣] فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٤].[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. وقال في التحرير: يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول والملبوس والسكنى، وأن يخلّطه بعياله ويحسبه كأحدهم من ماله بإزاء ما يقابل مؤونته، ولا يفضّله على نفسه، بل يستحبّ أن يفضّل نفسه عليه، ولو كان إفراده أرفق به أفرده، وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحباباً.[٦]

[٣٣٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٧]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾[٨]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد تأتي[٩] عن محمّد بن سنان، أنّ الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: وعلّة تحليل مال الولد لوالده[١٠] بغير إذنه وليس ذلك للولد؛ لأنّ الولد موهوب[١١] للوالد

---

(١) في التهذيب زيادة: «لهم».
(٢) ليس في التهذيب: «عليه السلام».
(٣) سورة القيامة: ١٤.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٠.
(٥) الكافي ٥: ١٢٩، كتاب المعيشة، باب أكل مال اليتيم، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله في التهذيب ٦: ٣٣٩، ح٩٤٧، الوسائل ١٧: ٢٤٨، كتاب التجارة، ب ٧١ من أبواب ما يكتسب به ح ١.
(٦) مرآة العقول ١٩: ٩٦.
(٧) سورة الشورى: ٤٩.
(٨) سورة الأحزاب: ٥.
(٩) أي: الوسائل ٣٠: ٩٣، الفائدة الأُولى من الخاتمة الوسائل، الرقم (٢٨٢).
(١٠) في العلل: «للوالد».
(١١) في العيون: «مولود» بدل «موهوب».

في قوله عزّ وجلّ[١]: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[٢] مع أنّه المأخوذ بمؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب إليه و[٣]المدعو له لقوله[٤] عزّ وجلّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾[٥] ولقول[٦] النبيّ ﷺ: أنت ومالك لأبيك، وليس للوالدة[٧] مثل ذلك[٨]، لا تأخذ من ماله شيئاً[٩] إلّا بإذنه أو بإذن الأب، ولأنّ الوالد[١٠] مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.[١١]

[٣٣١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١٢]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، امرأة دفعت إلىٰ زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت له حين دفعته[١٣] إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث[١٤] فما أنفقت منه[١٥] حلالاً طيّباً،

---

(١) في العلل: «قول الله تعالى» وفي العيون: «قول الله عزّ وجلّ».
(٢) سورة الشورى: ٤٩.
(٣) في العيون: «أو».
(٤) في العيون والعلل: «لقول الله».
(٥) سورة الأحزاب: ٥.
(٦) في العيون والعلل: «وقول».
(٧) في العلل: «الوالدة».
(٨) في العيون والعلل: «كذلك».
(٩) ليس في العلل والعيون: «شيئاً».
(١٠) في العيون والعلل: «لأنّ الأب» بدل «ولأنّ الوالد».
(١١) عيون أخبار الرّضا عليه السلام ٢: ٩٦، ب٣٣ ح ١، علل الشرائع: ٥٢٤، ب٣٠٢، ح ١، الوسائل ١٧: ٢٦٦، كتاب التجارة، ب٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٩.
(١٢) سورة النّساء: ٤.
(١٣) في الكافي والتهذيب: «دفعت».
(١٤) في التهذيب: «حادث».
(١٥) في التهذيب زيادة: «لك».

وإن[١] حدث بي حدث فما أنفقت منه[٢] فهو حلال طيّب، فقال: أعد عليَّ يا سعيد المسألة[٣]، فلمّا ذهبت (أعيد المسألة عرض)[٤] فيها صاحبها وكان معي حاضراً[٥] فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة، فقال[٦]: يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت[٧] بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله[٨] فحلال طيّب ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ قال: يقول الله جلّ اسمه[٩] في كتابه: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[١٠].[١١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال في التحرير: لا يجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وإن قلّ إلّا بإذنه، ويجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيراً، ويتصدّق به مع عدم الإضرار بالزّوج، ولو منعها لفظاً حرم، ولا يترخّص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية، والبنت، والأخت، والغلام، والمرأة الممنوعة من التصرّف في طعامه لا يجوز لها الصّدقة بشيء منه، ولا يجوز للرّجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن، ويقتصر على

(١) في الكافي: «فإن».
(٢) في التهذيب زيادة: «لك».
(٣) ليس في التهذيب: «المسألة».
(٤) في الكافي: «أعيد المسألة عليه اعترض»، وفي التهذيب: «أعيد عليه عرض».
(٥) ليس في التهذيب: «حاضراً».
(٦) في التهذيب: «وقال».
(٧) في التهذيب: «أوصت» بدل «أفضت».
(٨) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٩) في التهذيب: «تعالى» بدل «جلّ اسمه».
(١٠) سورة النساء: ٤.
(١١) الكافي ٥: ١٣٦، كتاب المعيشة، باب الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة...، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله في التهذيب ٦: ٣٤٦، ح ٩٧١، الوسائل ١٧: ٢٦٨، كتاب التجارة، ب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

المأذون، ولو دفعت إليه مالاً وشرطت له الانتفاع به جاز التصرّف فيه، ويكره أن يشتري به جارية يطأها، ولو أذنت فلا كراهية، ولو شرطت له شيئاً من الربح كان قراضاً، ولو شرطت جميعه كان قرضاً، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة.(١)

[٣٣٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحقّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾(٢)

□ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّكم، فقال: كذبوا إنّ الله عزّ وجلّ يقول: **﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحقّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾** ثمّ قال: (ويل لفلان ممّا يصف) ـ رجل لم يحضر المجلس ـ.(٣)

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث كالحسن. قوله (حيّونا) يحتمل أن يكون جيئونا جيئونا نجيئكم، والاستدلال بالآية من حيث أن الله تعالى عبّر عن اللّهو بالباطل، والغناء من اللّهو، والرّسول صلى الله عليه وآله لم يكن يجوّز الباطل، وفيما عندنا من

---

(١) مرآة العقول ١٩: ١٠٧.

(٢) سورة الأنبياء: ١٦ ـ ١٨.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٣، كتاب الأشربة، باب الغناء، ح١٢، الوسائل ١٧: ٣٠٧، كتاب التجارة، ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح١٥.

القرآن: ﴿السَّمَاء﴾ بلفظ المفرد ولعلّه من النساخ، ويحتمل أن يكون في قراءة أهل البيت عليهم السلام بلفظ الجمع.

قال البيضاوي: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾[١] وإنّما خلقناها مشحونة بضروب البدائع تبصرة للنظّار ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً﴾[٢] ما يتلهّى به ويلعب ﴿لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا﴾[٣] من جهة قدرتنا أو من عندنا ممّا يليق بحضرتنا من المجرّدات، لا من الأجسام المرفوعة والأجرام المبسوطة كعادتكم في رفع السّقوف وتزويقها، وتسوية الفرش وتزيينها.

وقيل: اللّهو الولد بلغة اليمن، وقيل: الزّوجة، والمراد الردّ على النصارى ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحقّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾[٤] الّذي من عداده اللّهو ﴿فَيَدْمَغُهُ﴾[٥] أي يهلكه، انتهى. وقوله (رجل) بيان لفلان.[٦]

[٣٣٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾[٧]

□ وعن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصولي، عن عون بن محمّد الكاتب[٨]، عن محمّد بن أبي عباد وكان مستهتراً[٩] بالسماع ويشرب[١٠] النبيذ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن السماع، فقال: (لأهل الحجاز فيه رأي)[١١] وهو في حيّز الباطل واللّهو، أما سمعت الله عزّ وجلّ[١٢] يقول:

---

(١) سورة الأنبياء: ١٦.
(٢، ٣) سورة الأنبياء: ١٧.
(٤، ٥) سورة الأنبياء: ١٨.
(٦) مرآة العقول ٢٢: ٣٠٤.
(٧) سورة الفرقان: ٧٢.
(٨) في العيون: «عون بن محمّد الكندي».
(٩) في العيون: «مشتهراً» بدل «مستهتراً».
(١٠) في العيون: «وبشرب».
(١١) في العيون: «لأهل الحجاز رأي فيه».
(١٢) في العيون: «تعالى».

﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً ﴾.(١)

◀ **شرح الحديث:**

قال الحرّ العاملي في رسالة الغناء: **أقول:** فيه ـ وفي بعض ما مرّ ـ دلالة على دخول الغناء في قسم الباطل واللهو واللعب، فجميع ما ورد من الآيات والروايات في ذلك دالّة على المقصود هنا.

وقوله: (لأهل الحجاز فيه رأي) وجهه أنّهم كانوا يتغنّون أيّام التشريق.

قال أبو طالب المكّي من العامّة في كتاب قوت القلوب، في سياق الاحتجاج على إباحة الغناء:

ولم يزل أهل الحجحاز عندنا بمكّة يسمعون السماع في أفضل أيّام السنة، وهي الأيّام المعدودات التي أمر الله تعالى عباده فيها بذكره.(٢)

وكانت لعطاء جاريتان تلحّنان، فكان إخوانه يستمعون إليهما ـ قال: ـ ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكّة على سماع الغناء إلى زماننا هذا؛ فإنّا أدركنا أبا مروان القاضي وله جوارٍ يسمعن التلحين قد أعدّهنّ للمتصوّفين، انتهى.

وقد تبيّن من الأحاديث المذكورة تحريم الغناء، وعرفت كثرة الأدلّة وتواتر النصوص وتعاضدها وصحّتها إجماعاً من الأُصوليّين والأخباريّين، والله أعلم.(٣)

[٣٣٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً ﴾(٤)

---

(١) عيون أخبار الرّضا عليه السلام ٢: ١٢٨، ب٣٥، ح٥، الوسائل ١٧: ٣٠٨، كتاب التجارة، ب٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح١٩، وراجع: ٣١٦، ب١٠١ ح٢.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾. (البقرة: ٢٠٣)

(٣) في رسالة الغناء: ٤٦ في ضمن مجموعة رسائل (غنا، موسيقى) ميراث فقهى ١: ١٥٤.

(٤) سورة الأحزاب: ٧٢.

□ وعنه (الحسين بن سعيد)، عن الحسن بن علي، عن عليّ بن النعمان وأبي المعزا والوليد بن مدرك جميعاً[١]، عن إسحاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرّجل يقول له: إبتع لي ثوباً فيطلب له في السّوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده، فقال[٢]: لا يقربنّ هذا ولا يدنّس نفسه، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[٣] وإن كان عنده خير[٤] ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: يدلّ على الكراهة الشديدة، ويحمل على التهمة، أو على أنّه وكّله لأن يشتري من غيره، كما هو ظاهر كلامه، وإن أمكن أن يقال: الشّراء له أعمّ، لكنّه خلاف متبادر العرف، فالأحوط تركه إذا لم يكن حاضراً، ويمكن أن يجمع بين الأخبار بالحضور وعدمه. قوله عليه السلام: (ولا يدلّس). وفي بعض النسخ (يدنّس) بالنون، وهو يشعر بالتهمة.[٦]

[٣٣٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٧]

□ وبإسناده (الشيخ الطوسي) عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن

(١) ليس في التهذيب: «جميعاً».
(٢) في التهذيب: «قال».
(٣) سورة الأحزاب: ٧٢.
(٤) في التهذيب: «خيراً».
(٥) التهذيب ٦: ٣٥٢، ح ٩٩٩، الوسائل ١٧: ٣٨٩، كتاب التجارة، ب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ٢.
(٦) ملاذ الأخيار ١٠: ٣٢١.
(٧) سورة البقرة: ٢٣٧.

الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي أيّوب[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي على النّاس زمان عضوض يعضّ كلّ امرىء على ما في يده[٢] وينسى الفضل، وقد قال الله[٣]: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٤]، ثمّ[٥] ينبري في ذلك الزّمان أقوام[٦] يبايعون[٧] المضطرّين، أولئك هم شرار النّاس.[٨]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال في النهاية: فيه(ثمّ يكون ملك عضوض) أي: يصيب الرعيّة فيه عسف وظلم، كأنّهم يعضّون فيه عضّاً، والعضوض من أبنية المبالغة، انتهى. وفي القاموس: إنبرى له اعترض.[٩]

[٣٣٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١٠]

❑ عن أبي عمرو الزّبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ التّوبة مطهّرة من دنس

---

(١) في الإستبصار: «أبي تراب» بدل «أبي أيّوب».

(٢) في الإستبصار والكافي: «يديه».

(٣) في التهذيب والكافي زيادة: «عزّ وجلّ» وفي الاستبصار زيادة: «تعالى».

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) ليس في الكافي: «ثمّ».

(٦) في الكافي: «قوم».

(٧) في التهذيب: «أو يبايعون» وفي الكافي: «يعاملون» بدل «يبايعون».

(٨) التهذيب ٧: ١٨، ح ٨٠، الاستبصار ٣: ٧١، ح ٢٣٧، ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه في الكافي ٥: ٣١٠، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح٢٨، الوسائل ١٧: ٤٤٨، كتاب التجارة، ب ٤٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢، وراجع: ٤٤٩ ح ٤.

(٩) ملاذ الأخيار ١٠: ٤٩٠، وراجع مرآة العقول ١٩: ٤٢٧.

(١٠) سورة البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

الخطيئة، قال الله[١]: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ـ إلى قوله ـ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٢] فهذا ما دعا الله إليه عباده من التّوبة ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التّوبة سخط الله عليه، وكانت النّار أولى به وأحقّ.[٣]

[٣٣٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ ﴾[٤]

◻ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرّبا رباءان: رباً يؤكل، ورباً لا يؤكل، فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها، فذلك الرّبا الّذي يؤكل، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ ﴾ وأمّا الّذي لا يؤكل فهو[٥] الّذي نهى الله عزّ وجلّ عنه وأوعد عليه النّار.[٦]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً ﴾[٧]، قال الزمخشريّ: ما أعطيتم آكلة الرّبا من رباً ليربوا في أموال النّاس ليزيدوا

---

(١) ليس في تفسير العيّاشي: «الله».

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣) تفسير العيّاشيّ ١: ١٥٣، ح ٥١٢، الوسائل ١٨: ١٢٤، كتاب التجارة، ب ١ من أبواب الرّبا ح ٢٤، وراجع: ١٣١، ب ٥ ح ٨.

(٤) سورة الروم: ٣٩.

(٥) في الكافي زيادة «الرّبا».

(٦) الكافي ٥: ١٤٥، كتاب المعيشة، باب الرّبا، ح ٦، ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله في التهذيب ٧: ١٧، ح ٧٣، الوسائل ١٨: ١٢٥، كتاب التجارة، ب ٣ من أبواب الرّبا ح ١، وراجع: ١٦٠، ب ١٨ ح ١.

(٧) سورة الروم: ٣٩.

ويزكوا في أموالهم فلا يزكوا عند الله.

وقيل: المراد أن يهب الرّجل للرّجل ويهدي إليه ليعوّضه أكثر ممّا وهب له أو أهدى إليه فليست تلك الزّيادة بحرام، ولكنّ المعوّض لا يثاب على تلك الزّيادة، إنتهى.

أقول: بل الظاهر على هذا أنّ المراد به أنّه لا ثواب لمن أهدى للعوض في الآخرة كما هو ظاهر الآية والخبر.[١]

[٣٣٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[٢]

▫ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه قال: إنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر الجواد[٣] عليه السلام[٤] فقال له: مخرجك من كتاب الله يقول[٥]: ﴿فَمَنْ جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾[٦] والموعظة هي التّوبة، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليتحفّظ[٧].[٨]

[٣٣٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾[٩]

▫ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً، عن

---

(١) مرآة العقول ١٩: ١٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) ليس في النوادر: «الجواد».

(٤) في النوادر زيادة: «فسأله عن ذلك».

(٥) في النوادر: «يقول الله».

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧) في النوادر: «فليحفظ».

(٨) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦١، ذيل ح ٤١٣، الوسائل١٨: ١٣١، كتاب التجارة، ب ٥ من أبواب الرّبا ح ١٠، وراجع: ١٣٠ ح ٧.

(٩) سورة النّساء: ٢٩.

ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه[١] عياله حتّى يأتيه الله[٢] بميسرة[٣] فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه[٤] في خبث[٥] الزمان وشدّة المكاسب (أو يقبل الصّدقة)[٦] قال[٧]: يقضي بما عنده دينه[٨]، و[٩]لا يأكل أموال النّاس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم[١٠]، إن الله تبارك وتعالى[١١] يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١٢].[١٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. قوله: (أيطعمه) أي: لا يؤدّي الدين ويطعم ما في يده عياله أو يؤدّيه ممّا في يده، فإذا أدّى فإمّا أن يستقرض على ظهره، أي: بلا عين مال يكون الدَّين عليه، أو يأخذ الصّدقة؟ فأمره عليه السلام بردّ الدَّين وقبول الصّدقة.[١٤]

---

(١) في المستطرفات زيادة: «على».

(٢) في الكافي والتهذيب والفقيه زيادة: «عزّ وجلّ» وفي المستطرفات: «تعالى».

(٣) في التهذيب: «بيسره».

(٤) في الكافي والفقيه والمستطرفات والتهذيب: «على ظهره» بدل «على نفسه».

(٥) في المستطرفات: «جدب» بدل «خبث».

(٦) في المستطرفات: «أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصّدقة؟».

(٧) في الفقيه: «فقال».

(٨) في المستطرفات زيادة: «ويقبل الصّدقة قال:».

(٩) ليس في المستطرفات: «و».

(١٠) ليس في الفقيه: «حقوقهم».

(١١) في الكافي والفقيه: «إنّ الله عزّ وجلّ» وفي التهذيب والمستطرفات: «إنّ الله تعالى».

(١٢) سورة النساء: ٢٩.

(١٣) الكافي ٥: ٩٥، كتاب المعيشة، باب قضاء الدين، ح ٢، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله في الفقيه ٣: ١١٢، ح٤٧٦، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سلمة، مثله في التهذيب ٦: ١٨٥، ح٣٨٣، ورواه ابن إدريس نقلاً من كتاب مشيخة للحسن بن محبوب مثله في مستطرفات السرائر: ٧٨، ح٦، الوسائل ١٨: ٣٢٥، كتاب التجارة، ب ٤ من أبواب الدين والقرض ح ٣.

(١٤) مرآة العقول ١٩: ٤٧.

[٣٤٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾[(١)]

□ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان قال: (دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام)[(٢)] فشكى إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان[(٣)] يشكوك؟ فقال[(٤)]: يشكوني (أنّي استقضيت منه حقّي)[(٥)]، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام[(٦)] مغضباً ثمّ قال[(٧)]: كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسيء، أرأيتك[(٨)] (ما حكى الله عزّ وجلّ)[(٩)]: ﴿ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾[(١٠)] (أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم؟)[(١١)] لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجلّ[(١٢)] سوء الحساب، فمن استقضى[(١٣)] فقد أساء.[(١٤)]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله(استقضيت) بالضاد المعجمة أي: طلبت منه

(١) سورة الرعد: ٢١.
(٢) في التهذيب: «دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجلٌ من أصحابه».
(٣) في التهذيب: «ما لأخيك فلان».
(٤) في الكافي والتهذيب زيادة: «له».
(٥) في التهذيب: «أن استقضيت حقّي».
(٦) ليس في التهذيب: «أبو عبد الله عليه السلام».
(٧) في التهذيب: «فقال».
(٨) في الكافي: «أرأيت».
(٩) في الكافي «ما حكى الله عزّ وجلّ في كتابه» وفي التهذيب: «ما حكاه الله تعالى فقال».
(١٠) سورة الرعد: ٢١.
(١١) في التهذيب: «إنّما خافوا أن يجور الله عليهم».
(١٢) ليس في التهذيب: «عزّ وجلّ».
(١٣) في الكافي زيادة: «به».
(١٤) الكافي ٥: ١٠٠، كتاب المعيشة، باب في آداب اقتضاء الدين، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان نحوه في التهذيب ٦: ١٩٤، ح ٤٢٥، الوسائل ١٨: ٣٤٨، كتاب التجارة، ب١٦ من أبواب الدين والقرض ح ١، وراجع: ٣٤٩ ح ٣.

القضاء، وفي بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضعين، أي: بلغت الغاية في الطلب.[(١)]

وقال أيضاً: قوله: (يشكوني أن استقضيت حقّي) لعلّه كان فقيراً، أو كان غـنيّاً فبالغ في الاستقضاء.

وقال في القاموس: قضى غريمه دينه إيّاه، واستقضى فلاناً طلب إليه أن يقضيه، انتهى.

واستشهاده عليه السلام بالآية، لأنّ الله تعالى سمّى المناقشة والمداقّة في الحساب سوءاً، وإن كان من يفعل الله تعالى به ذلك يستحقّه لسوء أعماله، فلا ينافي طلب الحقّ الإساءة، وإن كان ما يفعله الإنسان مذموماً، وما يفعله الله تعالى ممدوحاً.[(٢)]

[١٣٤١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[(٣)]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يكون عليه دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول[(٤)]: إنقدني[(٥)] من الّذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيّته، أو يقول: انقدني[(٦)] بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي، فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[(٧)].[(٨)]

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٥٤.

(٢) ملاذ الأخيار ٩: ٥١٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤) في الفقيه: «ويقول له».

(٥، ٦) في الفقيه: «إنقدلي».

(٧) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٨) الفقيه ٣: ٢١، ح ٥٥، الوسائل ١٨: ٣٧٦، كتاب التجارة، ب ٣٢ من أبواب الدين والقرض ح ١، وراجع: ٤٤٨، كتاب الصلح، ب ٧ من أبواب الصلح ح ١.

كتاب المزارعة والمساقاة

■

[٣٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١]

❒ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة(المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير (النعماني) بإسناده الآتي[٢]، عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ معايش الخلق خمسة: الإمارة[٣]، والعمارة، والتجارة، والإجارة، والصدقات ـ إلى أن قال ـ: وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٤] فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلك سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثّمرات وما شاكل ذلك ممّا جعله الله[٥] معايش للخلق.[٦]

[٣٤٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٧]

---

(١) سورة هود: ٦١.

(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة، الرقم (٥٢).

(٣) في المحكم والمتشابه: «خمسة أوجه: وجه الإشارة...».

(٤) سورة هود: ٦١.

(٥) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(٦) المحكم والمتشابه: ١١٥ و ١١٧، الوسائل ١٩: ٣٥، كتاب المزارعة والمساقاة، ب٣ من أبواب المزارعة والمساقاة ح١٠.

(٧) سورة النساء: ١٦٠.

❐ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن أبي يعفور[١] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم تزك[٢] أرضه[٣] وزرعه أو خرج[٤] زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو بظلم مزارعه[٥] وأكرته، لأنّ الله تعالى[٦] يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.[٧]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إنّ إسرائيل) لعلّ المعنى أنّ التحريم الّذي ذكره الله تعالىٰ في الآية ليس بمعنى الحكم بالحرمة، بل المراد جعلهم محرومين منها، بسبب قلّة الأمطار وحدوث الوباء والأمراض فيها، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه السلام بالآية، أو المعنى أنّه تعالىٰ بظلمهم وكلهم إلى أنفسهم حتّى ابتدعوا تحريمها، فتصحّ الاستشهاد بالآية أيضاً، لكنّه يصير أبعد، ويؤيّد الوجهين قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[٨].

ثمّ إعلم أنّ عليّ بن إبراهيم رحمه الله روى هذه الرّواية في تفسيره عن أبيه، عن ابن

---

(١) في تفسير القمّي: «يعقوب» بدل «يعفور».

(٢) في تفسير القمّي والكافي: «يزك».

(٣) ليس في الكافي: «أرضه و»، وفي تفسير القمّي: «في أرضه».

(٤) في تفسير القمّي: «وخرج».

(٥) في الكافي: «لمزارعيه».

(٦) في الكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى» وليس في تفسير القمّي: «تعالى».

(٧) تفسير القمّي ١: ١٥٨، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد أو غيره، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبد الله بن أبي يعفور نحوه في الكافي ٥: ٣٠٦، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٩، إلّا أنّه زاد فيه: «يعني لحوم الإبل والبقر والغنم، وقال: إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزّل التوراة، فلمّا نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله»، الوسائل ١٩: ٦٣، كتاب المزارعة والمساقاة، ب ٢٠ من أبواب المزارعة والمساقاة ح ٤.

(٨) سورة آل عمران: ٩٣.

محبوب، عن ابن أبي يعفور هكذا، إلى قوله: «يعني لحوم الإبل وشحوم البقر والغنم» هكذا أنزلها الله فاقرأوها هكذا وما كان الله ليحلّ شيئاً في كتابه ثمّ يحرّمه بعدما أحلّه، ولا يحرّم شيئاً ثمّ يحلّه بعدما حرّمه. قلت: وكذلك أيضاً قوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾[١]. قال: نعم، قلت: فقوله: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾[٢] قال: إنّ إسرائيل كان إذا أكل ـ إلى آخر الخبر ـ فلعلّه عليه السلام قرأ حرمنا بالتخفيف أي: جعلناهم محرومين بتضمين معنى السخط ونحوه، واستدلّ علىٰ ذلك بأنّ ظلم اليهود كان بعد موسى عليه السلام ولم ينسخ شرعه إلّا بشريعة عيسىٰ عليه السلام، واليهود لم يؤمنوا به، فلا معنى للتحريم الشرعيّ، فلابدّ من الحمل على أحد الوجهين اللّذين ذكرنا أوّلاً.

وأمّا قوله عليه السلام: (لم يحرّمه ولم يأكله) أي: موسى عليه السلام، أو يقرأ يؤكّله على بناء التفعيل بأنْ يكون الضّميران راجعين إلى الله تعالى، أو بالتاء بإرجاعهما إلى التورية أو بالتخفيف بإرجاعهما إلى بني إسرائيل[٣].

◻

(١) سورة الأنعام: ١٤٦.

(٢) سورة آل عمران: ٩٣.

(٣) مرآة العقول ١٩: ٤١٩.

كتاب الوديعة

■

[٣٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[١]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾[٢]

❐ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبه[٣] إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول النّاس، فقال: يا بنيّ لا تفعل، فعصى إسماعيل أباه ودفع إليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل، وقضى أنّ أبا عبد الله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنة، فجعل يطوف بالبيت ويقول: «اللّهمّ أجرني واخلف عليّ» فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه وقال له: مه، يا بنيّ، فلا والله مالك على الله هذا[٤]، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك، وقد بلغك أنّه يشرب

(١) سورة التّوبة: ٦١.
(٢) سورة النساء: ٥.
(٣) في الكافي: «يا أبت».
(٤) في الكافي زيادة: «حجّة».

الخمر فائتمنته، فقال إسماعيل: يا أبه[١] إنّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعت النّاس يقولون، فقال: يا بنيّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] يقول: يصدّق لله ويصدّق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ﴾[٣] فأيّ: سفيه أسفه من شارب الخمر؟ إنّ شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب، ولا يشفّع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. ويدلّ على كراهة ائتمان شارب الخمر كما ذكره في الدروس.

قوله عليه السلام: (ويصدّق للمؤمنين) يدلّ على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كلّ ما أخبر به إلّا ما أخرجه الآية، ولا يبعد فهم التعدد من الآية والخبر، بل تحقّق أقلّ الجمع، لكنّ الظّاهر تصديق كلّ مؤمن، كما هو المشهور في الجمع المحلّى باللّام.[٥]

[٣٤٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾[٦]
وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾[٧]

---

(١) في الكافي: «يا أبت».
(٢) سورة التوبة: ٦١.
(٣) سورة النساء: ٥.
(٤) الكافي ٥: ٢٩٩، كتاب المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال و...، ح ١، الوسائل ١٩: ٨٢، كتاب الوديعة، ب ٦ من أبواب الوديعة ح ١، وراجع: ٢٥: ٣١١، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٥.
(٥) مرآة العقول ١٩: ٤٠٩.
(٦) سورة النساء: ١١٤.
(٧) سورة النساء: ٥.

وقال عزّ وجلّ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١]

❏ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه جميعاً، عن يونس، عن عبد الله ابن سنان وابن مسكان[٢]، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدّثتكم بشيء فاسألوني[٣] عن كتاب الله[٤]، ثمّ قال في حديثه: إنّ الله[٥] نهى عن القيل والقال، وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله[٦]؟ فقال[٧]: إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾[٨] الآية، وقال[٩]: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[١٠] وقال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[١١].[١٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في النهاية: فيه (أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال) أي: نهى عن فضول ما يتحدّث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، وقال كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمّنين للضّمير. والإعراب على

---

(١) سورة المائدة: ١٠١.
(٢) في التهذيب: «أو ابن مسكان».
(٣) في التهذيب: «فسلوني».
(٤) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».
(٥) في التهذيب زيادة: «تعالىٰ».
(٦) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».
(٧) في الكافي والتهذيب: «قال».
(٨) سورة النّساء: ١١٤.
(٩) في التهذيب زيادة: «الله تعالىٰ».
(١٠) سورة النّساء: ٥.
(١١) سورة المائدة: ١٠١.

إجرائهما مجرى الأسماء خِلوَين من الضّمير، وإدخال حرف التّعريف عليهما في قولهم القيل والقال.

وقيل: القال: الإبتداء، والقيل: الجواب، وهذا إنّما يصحّ إذا كانت الرّواية «قيل وقال» على أنّهما فعلان، فيكون النّهي عن القول بما لا يصحّ ولا تعلم حقيقته، وهو كحديثه الآخر: بئس مطيّة الرّجل زعموا. فأمّا من حكى ما يصحّ ويعرف حقيقته وأسنده إلى صادق ثقة فلا وجه للنّهي عنه ولا ذمّ.

وقال أبو عبيد: فيه نحو وعربيّة، وذلك أنّه جعل القال مصدراً كأنّه قال: نهى عن قيل وقول، يقال: قلت قالاً وقولاً وقيلاً، وهذا التأويل على أنّهما اسمان. وقيل: أراد النّهي عن كثرة الكلام مبتدئاً ومجيباً، وقيل: أراد به حكاية أقوال النّاس والبحث عمّا لا يعني.[١]

وقال أيضاً: وقال الوالد العلّامة نوّر الله ضريحه: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾[٢] أي: لا تعطوا الفسّاق والمسرفين أموالهم التي هي كأموالكم، ويجب عليكم حفظها كما يجب حفظ أموالكم. أو كما أنّكم تحفظون أموالكم أحفظوا أموالهم بالحجر عليهم، ومنعهم من التصرف في أموالهم التي جعل الله تعالى، قوام أبدانهم بها.[٣]

[٣٤٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الّتى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً**﴾[٤]

❐ وعبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد)، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لأبيه: يا أبه[٥] إنّ فلاناً يريد اليمن

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٤١٠.

(٢) سورة النساء: ٥.

(٣) ملاذ الأخيار ١١: ٤٤٧.

(٤) سورة النساء: ٥.

(٥) في قرب الإسناد: «يا أبة».

(أفلا أُزوّده بمال)[١] ليشتري لي به[٢] عصب اليمن؟ فقال[٣]: يا بنيّ لا تفعل، قال: ولِمَ؟ قال: لأنّها إن ذهبت لم تؤجر عليها، ولم تخلف عليك، لأنّ الله عزّ وجلّ[٤] يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[٥]، فأيّ سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر؟

يا بنيّ إنّ أبي حدّثني، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من إئتمن غير أمين فليس له على الله ضمان، لأنّه قد نهاه عزّ وجلّ[٦] أن يأتمنه[٧].

◻

(١) في قرب الإسناد: «أفلا أُزوّد ببضاعة» بدل «أفلا ازوّده بمال».

(٢) في قرب الإسناد: «لها» بدل «به».

(٣) في قرب الإسناد زيادة: «له».

(٤) في قرب الإسناد: «تبارك وتعالى».

(٥) سورة النساء: ٧.

(٦) ليس في قرب الإسناد: «عزّ وجلّ».

(٧) قرب الإسناد: ٣١٥، ح١٢٢٢، الوسائل ١٩: ٨٤، كتاب الوديعة، ب٦ من أبواب الوديعة ح ٤ و٥، وراجع: ٣٧٩، كتاب الوصايا، ب٥٣ من أبواب الوصايا ح ١، وراجع: ٢٥: ٣١٢، كتاب الأطعمة والأشربة، ب١١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٩.

كتاب الإجارة

■

[٣٤٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[١]

❑ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام في بيان معايش الخلق قال: وأمّا وجه الإجارة فقوله عزّ وجلّ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٣] فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإراداتهم وسائر حالاتهم، وجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو[٤] الرّجل يستأجر الرّجل في ضيعته[٥] وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه، ولو كان الرّجل منّا يضطرّ إلى أن يكون بنّاءاً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً في شيء من

---

(١) سورة الزخرف: ٣٢.

(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة، الرقم (٥٢).

(٣) سورة الزخرف: ٣٢.

(٤) في المحكم والمتشابه زيادة: «أنّ».

(٥) في المحكم والمتشابه: «صنعته» بدل «ضيعته».

جميع أنواع الصّنائع لنفسه، ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثّياب وما يحتاج إليه من[١] الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك، ولا اتّسعوا له، ولعجزوا عنه، ولكنّه[٢] أتقن تدبيره[٣] لمخالفته بين هممهم، (وكلّ ما يطلب ممّا تنصرف)[٤] إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض، وليستغني[٥] بعضهم ببعض في أبواب المعايش الّتي بها صلاح أحوالهم.[٦]

□

(١) ليس في المحكم والمتشابه: «مِنَ».
(٢) في المحكم والمتشابه زيادة: «تبارك وتعالىٰ».
(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «وأبان آثار حكمته».
(٤) في المحكم والمتشابه: «وكلّ يطلب ما ينصرف».
(٥) في المحكم والمتشابه: «وليستعين» بدل «وليستغني».
(٦) المحكم والمتشابه: ١١٥ و ١١٧، الوسائل ١٩: ١٠٣، كتاب الإجارة، ب ٢ من أبواب الإجارة ح ٣.

كتاب الوكالة

■

[٣٤٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾[١]

❐ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن رجل)[٢] قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء[٣] ممّا قاولت[٤] من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضاً[٥] وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال يغرم لها نصف الصّداق عنه، وذلك أنّه هو الّذي ضيّع حقّها، فلمّا[٦] لم يشهد لها عليه بذلك الّذي قال له، حلّ لها أن تتزوّج ولا يحلّ[٧] للأوّل فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلّا أنّ يطلّقها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾[٨] فإن لم

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) في التهذيب: «في رجل» بدل «قال: سألته عن رجل».

(٣) في الفقيه: «شيئاً» بدل «من شيء».

(٤) في التهذيب: «قالت» بدل «قاولت».

(٥) في التهذيب: «رضي لي» بدل «لي رضاً».

(٦) في الفقيه: «فأمّا إذا» وفي التهذيب: «فلمّا أن».

(٧) في الفقيه والتهذيب: «ولا تحلّ».

(٨) سورة البقرة: ٢٢٩.

يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله عزّ وجلّ[١] لها أن تتزوّج.[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا زوّجه إمرأة فأنكر الوكالة ولا بيّنة، كان القول قول الموكّل مع يمينه، ويلزم الوكيل نصف مهرها، وهو مختار الشيخ أيضاً في المبسوط، إستناداً إلى هذه الرّواية، ولأنّه فسخ قبل الدّخول فيجب معه نصف المهر.

وقيل: يجب بالعقد كملاً وإنّما ينتصف بالطّلاق وليس، وقد فوّته الوكيل عليها بتقصيره بترك الإشهاد، فيضمنه، واختاره الشيخ رحمه الله في النهاية.

وقيل: يحكم ببطلان العقد ظاهراً، ويجب على الموكّل أن يطلّقها إن كان يعلم صدق الوكيل، ويسوق إليها نصف المهر، وهو مختار المحقّق في الشرائع، وقوّاه الشّهيد الثّاني رحمه الله أيضاً في الشرح، وقال: ووجهه واضح، فإنّه إذا أنكر الوكالة وحلف على نفيها، إنتفى النّكاح ظاهراً، ومن ثمّ يباح لها أن تتزوّج، وقد صرّح به في الرّواية، فينتفي المهر أيضاً، لأنّ ثبوته يتوقف على لزوم العقد، ولأنّه على تقدير لزومها إنّما يلزم الزّوج، لأنّه عوض البضع، والوكيل ليس بزوج، نعم لو ضمن الوكيل المهر كلّه أو نصفه، لزمه حسب ما ضمن، ويمكن حمل الرّواية عليه.

واعلم أنّ المرأة إنّما يجوز لها التّزويج مع حلفه إذا لم يصدق الوكيل عليها، وإلّا لم يجز لها التّزويج قبل الطلاق، ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه، لانتفاء

---

(١) في التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٢) الفقيه ٣: ٤٩، ح ١٦٩، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن دينار [ذبيان خ ل] بن حكيم، عن داود بن حصين مثله في التهذيب ٦: ٢١٣، ح ٥٠٤، الوسائل ١٩: ١٦٥، كتاب الوكالة، ب ٤ من أبواب الوكالة ح ١.

النّكاح ظاهراً، وحينئذٍ ففي تسلّطها على الفسخ دفعاً للضّرر، أو تسلّط الحاكم على الطلاق، أو بقائها كذلك حتّى تطلّق، أو تموت أوجه.[١]

[٣٤٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٢]

▫ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن أبي عمير في نوادره، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك، ويرجع الزّوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون حينئذٍ صبيّة في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها[٣] عنها، ومتى طلّقها قبل الدّخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصّداق، ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كلّه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٤] يعني الأب، والّذي توكّله المرأة وتولّيه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله: (ومتىٰ طلّقها) قال الوالد العلّامة قدّس الله روحه: الظاهر أنّه من كلام الصّدوق، وإن كان مضمون الروايات، وظنّ الشيخ أنّه تتمّة الخبر. ويحتمل أن يكون من كلام الشيخ علىٰ بُعد.

---

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٥٦٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) ليست في التهذيب: كلمة «صداقها».

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) الفقيه ٣: ٥٠، ح ١٧٢، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله في التهذيب ٦: ٢١٥، ح ٥٠٧، الوسائل ١٩: ١٦٨، كتاب الوكالة، ب ٧ من أبواب الوكالة ح ١.

قوله: (والّذي توكّله المرأة) أي: في العقد مع الإطلاق كما قيل، أو في العفو على المشهور.

وفي شرح اللّمعة: ولوليّها الإجباري الّذي بيده عقدة النكاح أصلاً ـ وهو الأب والجدّ له بالنسبة إلى الصغيرة ـ العفو عن البعض، أي: بعض النصف الّذي يستحقّه بالطلاق قبل الدخول، لأنّ عفو الوليّ مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع، واحترز بالإجباري عن وكيل الرشيدة، فليس له العفو مع الطلاق في أصحّ القولين.

نعم، لو وكّلت في العفو جاز مطلقاً، وكذا وكيل الزّوج في النصف الّذي يستحقّه بالطلاق[1].

□

(١) ملاذ الأخيار ٩: ٥٧٥.

كتاب الهبات

■

[٣٥٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[٢]

❐ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها (حيز أو لم يحز)[٣]، لأنّ[٤] الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[٥] وقال: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[٦] وهذا يدخل في الصّداق والهبة.[٧]

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة النّساء: ٤.

(٣) في الاستبصار: «حيزا أو لم يحازا».

(٤) في التهذيب والكافي: «أليس» بدل «لأنّ».

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) سورة النساء: ٤.

(٧) التهذيب ٩: ١٥٢، ح ٦٢٤، الاستبصار ٤: ١١٠، ح ٤٢٣، ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن محبوب مثله في الكافي ٧: ٣٠، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة و....، ح ٣، الوسائل ١٩: ٢٣٩، كتاب الهبات، ب ٧ من أبواب الهبات ح ١، قال الحرّ العاملي: أقول: هذا محمول على الكراهة لما مضى ويأتي، والقرينة أنّه تضمّن المنع من الرجوع قبل القبض.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وقال في الشرائع: يكره الرجوع فيما تهبه الزّوجة لزوجها، أو الزّوج لزوجته، وقيل: يجريان مجرى ذي الرّحم، والأوّل أشبه، انتهى.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ﴾[1] يدلّ الخبر على عدم اختصاص الآية بالمهر، بل يشمله وغيره، كما هو ظاهر اللّفظ، وقال به بعض المفسّرين، والأكثر خصّوه بالصّداق.

وأمّا الآية الثانية، فظاهر اللّفظ والمفسّرين رجوع ضمير «منه» إلى الصّدقات في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2] بتأويل الصّداق، أو المشار إليه فقوله: (وهذا يدخل في الصّداق والهبة) أنّ الحكم فيهما واحد، لا أنّ الآية تدلّ عليهما، أو يكون قياساً إلزاماً على المخالفين.[3]

□

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٢) سورة النساء: ٤.
(٣) ملاذ الأخيار ١٤: ٤٤٦.

كتاب الوصايا

■

[٣٥١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾[١]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسين[٢] بن حازم الكلبيّ ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يحسن وصيّته عند الموت (كان نقصاً في مروءته وعقله)[٣]، قيل[٤]: يا رسول الله (وكيف يوصي الميّت؟)[٥] قال: إذا حضرته وفاته[٦] واجتمع النّاس إليه قال: (اللّهم فاطر السّماوات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم، اللّهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أني أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لا شريك لك، و[٧]أنّ محمّداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة

---

(١) سورة مريم: ٨٧.

(٢) في الكافي والفقيه والتهذيب: «الحسن» بدل «الحسين».

(٣) في تفسير القمّي: «كان نقص في مروّته».

(٤) في تفسير القمّي: «قلت».

(٥) في تفسير القمّي: «وكيف يوصي الميّت عند الموت».

(٦) في تفسير القمّي: «الوفاة».

(٧) في تفسير القمّي زيادة: «أشهد».

حقّ، وأنّ[١] النّار حقّ، وأنّ البعث حقّ، و[٢]الحساب حقّ[٣]، والقدر[٤] والميزان حقّ، (وأنّ الدّين كما وصفت، وإنّ الإسلام كما شرّعت، وأنّ القول كما حدّثت)[٥]، وأنّ القرآن كما أنزلت[٦]، وإنّك أنت الله[٧] الحقّ المبين، جزى الله محمّداً[٨] خير الجزاء، وحيّا[٩] محمّداً وآل محمّد بالسّلام، اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي، وصاحبي[١٠] عند شدّتي، ويا وليّ[١١] نعمتي، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً[١٢]، فإنك إن تكلني إلى نفسي[١٣] أقرب من الشرّ، وأبعد من الخير[١٤]، فآنس[١٥] في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة (في القرآن في السّورة الّتي يذكر[١٦] فيها مريم في قوله عزّ وجلّ)[١٧]: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾[١٨] فهذا عهد الميّت، والوصيّة حقّ على كلّ مسلم[١٩] أن يحفظ هذه

---

(١) ليس في التهذيب والفقيه: «أنّ».
(٢) في الكافي زيادة: «أنَّ».
(٣) في الفقيه زيادة: «والصراط حقّ» وفي التهذيب زيادة: «والعدل».
(٤) في الفقيه زيادة: «حقّ».
(٥) في التهذيب: «وأنّ القرآن حقّ» بدل: «وأنّ الدّين كما وصفت وإنّ الإسلام كما شرّعت وأنّ القول كما حدّثت».
(٦) في التهذيب: «كما نزلت».
(٧) في تفسير القمّي زيادة: «الملك».
(٨) في الكافي والتهذيب زيادة: «صلّى الله عليه وآله» وفي الفقيه زيادة: «عنّا».
(٩) في الكافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي زيادة لفظة: «الله».
(١٠) في الكافي والفقيه والتهذيب وتفسير القمّي: «ويا صاحبي».
(١١) في تفسير القمّي زيادة: «في».
(١٢) ليس في الفقيه والتهذيب وتفسير القمّي كلمة: «أبداً».
(١٣) في الكافي زيادة: «طرفة عين»، وفي تفسير القمّي والتهذيب فيهما زيادة: «كنت».
(١٤) في تفسير القمّي زيادة: «واسرى في الفتن وحدي».
(١٥) في التهذيب: «آونس لي» وفي نسخة محقّقة بتحقيق علي أكبر الغفّاري: «فآنس» فقط، راجع: ٩: ٢٠٥، ح ٥٥.
(١٦) في التهذيب والفقيه: «تذكر».
(١٧) في تفسير القمّي: «في سورة مريم في قوله» بدل «في القرآن في السورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ».
(١٨) سورة مريم: ٨٧.
(١٩) في الفقيه زيادة: «وحقّ عليه».

الوصيّة ويعلّمها[١]. قال أمير المؤمنين[٢] عليه السلام: علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله[٣]: علّمنيها جبرئيل عليه السلام.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله صلى الله عليه وآله: (والقدر حقّ) أي: تقدير الله تعالى للأشياء خلافاً للمفوّضة، ويحتمل أن يكون المراد هنا المجازاة بقدر العمل، قوله صلى الله عليه وآله: (منشوراً) إمّا حال عن فاعل ألقاك، أو صفة للعهد، أي: إجعل لي هذا العهد يوم القيامة منشوراً، قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ﴾[٥] قال البيضاويّ: الضّمير فيه للعباد، أي: إلّا من تحلّى بما يستعدّ به، ويستأهل أن يشفع للعصاة من الإيمان، والعمل بالصّالح، وقيل: الضّمير للمجرمين والمعنى ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ فِيهِم إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾[٦] يستعدّ به أن يشفع له بالإسلام.[٧]

[٣٥٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٨]

◻ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إبن بكير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيّة

---

(١) في تفسير القمّي: «ويتعلّمها» بدل «ويعلّمها».

(٢) في تفسير القمّي: «عليّ»، وفي الفقيه زيادة: «عليّ بن أبي طالب».

(٣) وليس في تفسير القمّي: «رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٤) الكافي ٧: ٢، كتاب الوصايا، باب الوصية وما أُمر بها، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم في التهذيب ٩: ١٧٤، ح ٧١١، وكذا في الفقيه ٤: ١٣٨، ح ٤٨٢، ورواه عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في تفسير القمّي ٢: ٥٥، ورواه الشيخ مرسلاً نحوه وبتفاوت مع الزيادات في الدّعاء في مصباح المتهجّد: ١٥، وزاد فيه أيضاً: وقال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: تعلّمها أنت وعلّمها أهل بيتك وشيعتك، ورواه الكفعمي أيضاً مرسلاً، كما رواه الشيخ مع الزيادات في مصباح الكفعمي: ١١، الوسائل ١٩: ٢٦٠، كتاب الوصايا، ب ٣ من أبواب الوصايا ح ١.

(٥، ٦) سورة مريم: ٨٧.

(٧) مرآة العقول ٢٣: ٥.

(٨) سورة البقرة: ١٨٠.

للوارث؟ فقال: تجوز، قال: ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾.(١)

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صلة الإمام والذرّية من كتاب الزّكاة، والعامّة يزعمون أنّها منسوخة بآية الميراث ويمنعون من الوصيّة للوارث.(٢)

وقال العلّامة المجلسي: والآية هكذا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٣) قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾(٤) قيل: أي فرض أو أثبت وقرّر عليكم إذا حضر أحدكم الموت، أي: أمارات وقوعه، وقيل: المراد أن تقول حال الصحّة إذا حضرنا الموت افعلوا كذا وكذا، وبعده واضح ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾(٥) قيل: هو المال قليلاً كان أو كثيراً، وقيل: ألف درهم إلى خمسمائة، وعن ابن عبّاس ثمانمائة درهم، وروي عن عليّ عليه السلام أنـّه دخل على وليّ له في مرضه وله سبعمائه درهم أو ستمائة، قال: ألا أوصي؟ فقال: لا، إنّما قال الله سبحانه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾(٦) وليس لك كثير مال، قال الرّاوندي: بهذا نأخذ، وفي مجمع البيان، فهذا هو المأخوذ به عندنا، لأنّ قوله حجّة، وكان ملخّصه قول ابن عبّاس ﴿الْوَصِيَّةُ﴾(٧) مرفوع بكتب و ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾(٨) متعلّق بالوصيّة، أو بمقدّر حال عنها، وقيل: المراد به المعلوم فلا يصحّ بمجهول، وقيل: بالعدل بأن لا يزيد على الثّلث، ويفضّل بالقرب والفقر

(١) الكافي ٧: ١٠، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، ح ٥، ورواه الصّدوق: بإسناده عن ابن بكير مثله في الفقيه ٤: ١٤٤، ح ٤٩٣، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن إبن بكير مثله في التهذيب ٩: ١٩٩، ح ٧٩٢ و ٧٩٣، الوسائل ١٩: ٢٨٧، كتاب الوصايا، ب ١٥ من أبواب الوصايا ح ٢.

(٢) كتاب الوافي ٢٤: ١٠٦.

(٣ـ٨) سورة البقرة: ١٨٠.

والصلاح، وأن يقلّل الوصيّة وإن كان الوارث غنيّاً، ﴿ حَقّاً ﴾[١] نصب على المصدر، تقديره أحقّ ذلك حقّاً أو على الحال، وقيل: مصدر كتب من غير لفظه ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٢] أي: حقّاً ثابتاً على الّذين يتّقون عذاب الله أو معاصيه.[٣]

وقال أيضاً: الحديث موثّق كالصحيح سنداً ومتناً، ولم يكن الخبر الثاني في الأصل المأخوذ من خطّ الشيخ، لكن كان في سائر النسخ.

وقال في المسالك: إتّفق أصحابنا على جواز الوصيّة للوارث، كما يجوز لغيره من الأقارب والأجانب، وأخبارهم الصحيحة به واردة، وفي الآية الكريمة ما يدلّ على الأمر به فضلاً عن جوازه، لأنّ معنى ﴿كُتِبَ﴾[٤] فرض، وهو هنا بمعنى الحثّ والترغيب دون الفرض، وذهب أكثر الجمهور إلى عدم جوازها للوارث، لما رووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: لا وصية لوارث.

واختلفوا في تنزل الآية، فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث، ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقي الأقارب على غير الوارث، ومنهم من جعلها منسوخة فيما يتعلّق بالوالدين خاصّة، انتهى.[٥]

[٣٥٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾[٦]

□ وعن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن يونس بن عبدالرحمن، عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ

(١، ٢) سورة البقرة: ١٨٠.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ١٨.

(٤) سورة البقرة: ١٨٠.

(٥) ملاذ الأخيار ١٥: ٩٥.

(٦) سورة المائدة: ١٠٨.

آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١]؟ قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم، من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، (لأنّ رسول الله ﷺ سنّ فيهم سنّة أهل الكتاب في الجزية)[٢]، وذلك إذا مات الرجل في أرض غربة (فلم يوجد مسلمان)[٣]، أشهد رجلين[٤] من أهل الكتاب يحبسان[٥] بعد الصلاة[٦]، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٧]، قال: وذلك إذا[٨] إرتاب وليّ الميّت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء (شاهدان يقومان)[٩] مقام الشاهدين الأوّلين، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[١٠] فإذا فعل ذلك نقضت[١١] شهادة الأوّلين، وجارت شهادة الآخرين يقول الله عزّ وجلّ[١٢]: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[١٣].[١٤]

---

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) في الفقيه: «لأنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية» بدل «لأنّ رسول الله ﷺ سنّ فيهم سنّة أهل الكتاب في الجزية».

(٣) في الكافي والتهذيب: «فلم يجد مسلمين».

(٤) في الفقيه: «رجلان».

(٥) في التهذيب زيادة: «من».

(٦) في الفقيه: «بعد العصر» بدل «بعد الصلاة».

(٧) سورة المائدة: ١٠٦.

(٨) في الفقيه والتهذيب: «إنّ» بدل «إذا».

(٩) في الكافي والفقيه: «بشاهدين فيقومان» وفي التهذيب «شاهدان فيقومان».

(١٠) سورة المائدة: ١٠٧.

(١١) في الفقيه والكافي والتهذيب: «نقض».

(١٢) في الفقيه: «تبارك وتعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(١٣) سورة المائدة: ١٠٨.

(١٤) الكافي ٧: ٤، كتاب الوصايا، باب الإشهاد على الوصيّة، ح٦، ورواه الصدوق بإسناده، عن يونس بن عبدالرحمن مثله في الفقيه ٤: ١٤٢، ح٤٨٧، ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن ←

[٣٥٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾[١]

□ سعد بن عبد الله[٢] في (بصائر الدرجات) عن القاسم بن الرّبيع ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان، عن مياح المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه قال: وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإنّ ذلك لا يجوز ولا يحلّ، وليس هو على ما تأوّلوا إلّا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾[٣] وذلك[٤] إذا كان مسافراً فحضره[٥] الموت أشهد اثنين ذوي عدل من أهل دينه فإن لم يجد فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته: ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاة فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحقّ عَلَيْهِمُ الأَوليَانِ ﴾[٦] ـ من أهل ولايته ـ ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا

← عليّ بن سالم، عن يحيى بن محمّد مثله في التهذيب ٩: ١٧٨، ح٧١٥، وكذلك رواه أيضاً بإسناده، عن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله في التهذيب ٩: ١٧٩، ح٧١٦، الوسائل ١٩: ٣١١، كتاب الوصايا، ب٢٠ من أبواب الوصايا ح٦.

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) لم نعثر على كتاب بصائر الدّرجات لسعد، ولكن الحديث مذكور في مختصر بصائر الدرجات لحسن بن سليمان الحلّي نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله، بهذا السند والمتن.

(٣) سورة المائدة: ١٠٦.

(٤) في مختصر بصائر الدرجات: «فذلك».

(٥) في مختصر بصائر الدرجات: «وحضره».

(٦) سورة المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨.

اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا ﴾[١].[٢]

[٣٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً ﴾[٣]

❒ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) قال: قال الصّادق عليه السلام: إذا أوصى الرّجل بوصيّة فلا يحلّ للوصي أن يغيّر (وصيّة يوصي بها)[٤] بل يمضيها[٥] إلّا أن يوصي غير[٦] ما أمر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحقّ مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله[٧] كلّه لبعض ورثته ويحرم بعضاً، فالوصي جائز له أن يردّه إلى الحقّ وهو قوله تعالى[٨]: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْـماً ﴾[٩] فالجنف: الميل إلى بعض ورثتك[١٠] دون بعض، والإثم أن تأمر[١١] بعمارة بيوت النّيران واتّخاذ المسكر، فيحلّ للوصيّ أن لا يعمل بشيء من ذلك.[١٢]

[٣٥٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ثمّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ﴾[١٣]

---

(١) سورة البقرة: ١٨١.
(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٧، قطعة من ح ٢٥٠، الوسائل ١٩: ٣١٣، كتاب الوصايا، ب ٢٠ من أبواب الوصايا ح٨، وراجع: ٣١٤، ب ٢١ ح ١.
(٣) سورة البقرة: ١٨٢.
(٤) في تفسير القمّي: «وصيّته يوصيها» بدل «وصيّة يوصي بها».
(٥) في تفسير القمّي: زيادة: «على ما أوصى».
(٦) في تفسير القمّي: «بغير».
(٧) في تفسير القمّي: «المال».
(٨) ليس في تفسير القمّي: «تعالى».
(٩) سورة البقرة: ١٨٢.
(١٠) في تفسير القمّي: «ورثته».
(١١) في تفسير القمّي: «يأمر».
(١٢) تفسير القمّي ١: ٦٥، الوسائل١٩: ٣٥٠، كتاب الوصايا، ب٣٧ من أبواب الوصايا ح ٤، وراجع: ٣٥٢، ب٣٨ ح٢.
(١٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال[١]: جزء من عشرة، قال الله عزّ وجلّ[٢]: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[٣] وكانت الجبال عشرة أجبال[٤].[٥]

[٣٥٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[٦]

□ وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ أوصى بجزء من ماله، فقال: واحد من سبعة، إنّ الله تعالى[٧] يقول: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾[٨]... الحديث[٩].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وكون السهم واحداً من ثمانية هو

---

(١) في الفقيه: «فقال».

(٢) في التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٣) سورة البقرة: ٢٦٠.

(٤) ليس في الكافي والفقيه: «أجبال».

(٥) الكافي ٧: ٤٠، كتاب الوصايا، باب من أوصى بجزء من ماله، ح ٢، ورواه الصّدوق بإسناده، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله في الفقيه ٤: ١٥٢، ح ٥٢٨، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال مثله في التهذيب ٩: ٢٠٨، ح ٨٢٥، الوسائل ١٩: ٣٨١، كتاب الوصايا، ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ٣، وراجع: ح ٤ و: ٣٨٠ ح ٢، و: ٣٨٢ ح ٧.

(٦) سورة الحجر: ٤٤.

(٧) ليس في الاستبصار: «تعالى».

(٨) سورة الحجر: ٤٤.

(٩) التهذيب ٩: ٢٠٩ ح ٨٢٨، الاستبصار ٤: ١٣٢ ح ٤٩٨، الوسائل ١٩: ٣٨٤، كتاب الوصايا، ب ٥٤ من أبواب الوصايا ح ١١ و: ح ١٢، وراجع: ٣٨٢ ذيل ح ٤ و: ح ٦ من هذا الباب.

المشهور بين الأصحاب، وذهب الشيخ في أحد قوليه إلى أنّه السدس.

أقول: لعلّ مراده عليه السلام أنّه لمّا ذكر الله تعالى هذه الثمانية من الأصناف، وقرّر لكلّ منهم حصّة واشتهر في السُنّة وعلى ألسن النّاس التعبير عن حصصهم بالسهام، فلذا ينصرف السهم عند الإطلاق إلى الثُمن، فلا يردُ أنّ السهم غير مذكور في الآية، فأيّ فائدة في ذكر الآية لذلك.[1]

[٣٥٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾[2]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن هشام بن أحمر، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن[3] محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً[4]، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد[5]، عن سالمة[6] مولاة[7] أبي عبد الله عليه السلام قالت[8]: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأُغمي عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين[9] ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً، (وأعطوا فلاناً كذا وكذا، وفلاناً كذا وكذا)[10]، فقلت[11]: أتعطي رجلاً حمل عليك

(١) ملاذ الأخيار ١٥: ١١٥.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

(٣) ليس في الكافي: «عن».

(٤) ليس في الكافي: «جميعاً».

(٥) في الكافي زيادة: «جميعاً».

(٦) في الفقيه: «سلمى».

(٧) في الفقيه والتهذيب زيادة: «ولد».

(٨) في الكافي: «قال».

(٩) في التهذيب: «الحسن بن عليّ بن الحسين بن عليّ».

(١٠) ليس في الفقيه والتهذيب: «وأعطوا... كذا وكذا».

(١١) في التهذيب: «قلت له» وفي الفقيه: «قلت».

بالشفرة؟ فقال: ويحك! أما تقرئين[١] القرآن؟ قلت: بلى، قال: أما سمعتِ قول الله عزّ وجلّ[٢]: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾[٣].[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: (قال كنت) كذا في أكثر النسخ، والصّواب (قالت) كما في الفقيه، وفيه فيما سيأتي: أما تقرئين القرآن، وهو الصّواب.

وفي القاموس: الفطس بالتحرك تطامن في قصبة الأنف وانتشارها وانفراش الأنف في الوجه، والنعت أفطس.

والشفرة بالفتح: السكّين العظيم، ويدلّ الخبر على إستحباب الوصيّة لذي الرّحم الكاشح، كما تستحب الصّدقة عليه.

والإغماء المنسوب إليهم عليهم السلام ليس كإغماء غيرهم، بل إنّما هو توجّه إلى عالم القدس يشبه الإغماء وليس به، ولا يصدر منهم من الأفعال والأقوال ما يصدر عن المبرسمين والمغمى عليهم.[٥]

□

---

(١) في الفقيه والتهذيب: «أما تقرئي».

(٢) في التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٣) سورة الرعد: ٢١.

(٤) الكافي ٧: ٥٥، كتاب الوصايا، باب صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمّة عليهم السلام، ح ١٠، ورواه الصّدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير مثله في الفقيه ٤: ١٧٢، ح ٦٠٣، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير نحوه في التهذيب ٩: ٢٤٦، ح ٩٥٤، الوسائل ١٩: ٤١٧، كتاب الوصايا، ب ٨٣ من أبواب الوصايا ح ١، وراجع: ٤١٨ ح ٢.

(٥) ملاذ الأخيار ١٥: ١٨٧.

كتاب النكاح

■

[٣٥٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[١]

❑ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه): نقلاً من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام قال: إنّ جماعة من الصّحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النّساء والإفطار بالنّهار والنّوم باللّيل، فأخبرت أمّ سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله[٣] فخرج إلى أصحابه فقال[٤]: أترغبون عن النّساء؟! إنّي آتي النّساء، وآكل[٥] بالنّهار، وأنام باللّيل، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي، وأنزل الله[٦]: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[٧] فقالوا: يا رسول الله إنّا

---

(١) سورة المائدة: ٨٧ و ٨٨.

(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة، الرقم (٥٢).

(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «بذلك».

(٤) في المحكم والمتشابه: «وقال».

(٥) في المحكم والمتشابه: «وأفطر» بدل «وآكل».

(٦) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾».

(٧) سورة المائدة: ٨٧ و ٨٨.

قد حلفنا على ذلك؟ فأنزل الله[١]: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[٢].[٣]

[٣٦٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾[٤]

□ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تلذّذ النّاس في الدُّنيا والآخرة بلذّة أكثر لهم من لذّة النّساء، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ إلى آخر الآية، ثمّ قال: وإنّ أهل الجنّة ما يتلذّذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح، لا طعام ولا شراب.[٥]

[٣٦١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٦]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميميّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله)[٧]: من ترك التّزويج مخافة العيلة[٨] فقد (ساء ظنّه)[٩] بالله عزّ وجلّ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول:

---

(١) في المحكم والمتشابه زيادة: «عزّ وجلّ».

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) المحكم والمتشابه: ١٥٢، الوسائل ٢٠: ٢١، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٩، وراجع: ٢٣: ٢٤٤، كتاب الأيمان، ب ١٩ من أبواب الأيمان ح ٢.

(٤) سورة آل عمران: ١٤.

(٥) الكافي ٥: ٣٢١، كتاب النكاح، باب حبّ النساء، ح ١٠، الوسائل ٢٠: ٢٣، كتاب النكاح، ب ٣ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٨.

(٦) سورة النّور: ٣٢.

(٧) في الفقيه: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام» بدل «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٨) في الفقيه: «الفقر» بدل «العيلة».

(٩) في الكافي: «أساء ظنّه» والفقيه: «أساء الظنّ».

﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[١].[٢]

[٣٦٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[٤]

▫ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد، عن محمّد بن علي، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلى، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتّزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: إشتدّت بي الحاجة، قال[٥]: ففارق، ثمّ أتاه فسأله عن حاله؟ فقال: أثريت[٦] وحسن حالي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ـ إلى قوله ـ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٧] وقال: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ﴾[٨].[٩]

[٣٦٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾[١٠]

---

(١) سورة النّور: ٣٢.

(٢) الكافي ٥: ٣٣٠، كتاب النكاح، باب أنّ التزويج يزيد في الرزق، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في الفقيه ٣: ٢٤٣، ح ١١٥٣، الوسائل ٢٠: ٤٢، كتاب النكاح، ب ١٠ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٢.

(٣) سورة النّور: ٣٢.

(٤) سورة النّساء: ١٣٠.

(٥) في الكافي: «فقال».

(٦) أثريت: أي كثر مالي.

(٧) سورة النور: ٣٢.

(٨) سورة النساء: ١٣.

(٩) الكافي ٥: ٣٣١، كتاب النكاح، باب أنّ التزويج يزيد في الرزق، ح ٦، الوسائل ٢٠: ٤٤، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب مقدّمات النّكاح ح ٥.

(١٠) سورة المائدة: ١٤.

▢ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمّد المكّي، عن عليّ بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي الرّبيع الشّامي قال: قال لي[١] أبو عبد الله عليه السلام: لا تشتر من السّودان أحداً، فإن كان لابدّ فمن النوبة، فإنّهم من الّذين قال الله عزّ وجلّ[٢]: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[٣] أما إنّهم سيذكرون ذلك الحظّ، وسيخرج مع القائم[٤] منّا (عصابة منهم)[٥]، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنسٌ من الجنّ كشف[٦] عنهم الغطاء[٧].

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: «النّوبة» بالضّم بلاد واسعة للسّودان بجنوب الصّعيد منها بلال الحبشي[٨].

وقال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (سيذكرون ذلك الحظّ) يظهر منه أنّ المراد بالحظّ ميثاق النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وسيذكرون ذلك الحظّ ويسلمون ويخرجون مع القائم عليه السلام[٩].

[٣٦٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ

---

(١) ليس في التهذيب: «لي».

(٢) في التهذيب: «تعالىٰ» بدل «عزّ وجلّ».

(٣) سورة المائدة: ١٤.

(٤) في الكافي والتهذيب زيادة: «عليه السّلام».

(٥) في التهذيب: «منهم عصابة».

(٦) في التهذيب: «كشف الله».

(٧) الكافي ٥: ٣٥٢، كتاب النكاح، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح٢، التهذيب ٧: ٤٠٥، ح١٦٢١، الوسائل ٢٠: ٨٣، كتاب النكاح، ب٣٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح١.

(٨) كتاب الوافي ٢١: ١١٤.

(٩) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٣٦.

مَرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾[١]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم، ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الّذي تنكسف فيه الشمس، وفي اللّيلة الّتي ينكسف[٢] فيها القمر، (وفي اللّيلة وفي اليوم اللّذين يكون فيهما)[٣] الرّيح السوداء، والرّيح الحمراء، والرّيح الصفراء، واليوم واللّيلة (اللّذين يكون فيهما)[٤] الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه[٥] في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك اللّيلة ما يكون منه في غيرها حتّى أصبح، فقالت له: يا رسول الله (ألبغض كان هذا منك)[٦] في هذه اللّيلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه اللّيلة فكرهتُ أن أتلذّذ وألهو فيها (وقد عيّر الله في كتابه أقواماً فقال)[٧] ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفاً مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ * فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴾[٨] ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجامع أحد (في هذه الأوقات الّتي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر)[٩] فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحبّ[١٠].

---

(١) سورة الطور: ٤٤ و ٤٥.

(٢) في الكافي: «ينخسف» بدل «ينكسف».

(٣) في المحاسن: «وفي اليوم واللّيلة الّتي تكون فيها».

(٤) في المحاسن: «الّتي تكون فيها».

(٥) في المحاسن: «نسائه».

(٦) في المحاسن: «ألبغضٍ هذا منك»، وفي الكافي: «ألبغضٍ كان منك».

(٧) في المحاسن: «وقد عيّر الله أقواماً في كتابه فقال» وفي الكافي: «وقد عيّر الله أقواماً فقال عزّ وجلّ في كتابه».

(٨) سورة الطور: ٤٤ و ٤٥.

(٩) ليس في المحاسن: «في هذه الأوقات الّتي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر».

(١٠) الكافي ٥: ٤٩٨، كتاب النكاح، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ١، ورواه البرقي عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم مثله في المحاسن ٢: ٢٥، ح ١٠٩٧، الوسائل ٢٠: ١٢٥، كتاب النكاح، ب ٦٢ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح ١، وراجع: ١٢٦ ح ٢.

[٣٦٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١]

▢ محمّد بن الحسن بإسناده، (عن أحمد بن محمّد بن عيسى)[٢] عن معمر بن خلّاد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: أيّ شيء يقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ؟ قلت: إنّه[٣] بلغني أنّ أهل المدينة[٤] لا يرون به بأساً فقال[٥]: إنّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرّجل المرأة من[٦] خلفها خرج ولده[٧] أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ[٨]: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٩][١٠] من خلف أو قدّام خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهنّ.[١١]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وقال الوالد العلّامة تغمّده الله بالرّحمة: أُستدلّ به على الحرمة ولا يدلّ، لأنّ ظاهره أنّ الآية نزلت في وطئ القُبل من خلف، ولا يدلّ على أنّ وطئ الدبر حرام، مع أنّ الظاهر التقيّة، كما هو ظاهر من أسلوب الكلام.[١٢]

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٣.
(٢) في التهذيب: «عن أحمد بن عيسى».
(٣) ليس في تفسير العيّاشي: «إنّه».
(٤) في هامش الوسائل: في الموضع الثّاني من التهذيب: أهل الكتاب(هامش المخطوط).
(٥) في تفسير العيّاشيّ: «قال».
(٦) في التهذيب: «في» بدل «من».
(٧) في التهذيب: «الولد».
(٨) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».
(٩) سورة البقرة: ٢٢٣.
(١٠) في تفسير العيّاشيّ زيادة: «يعني».
(١١) التهذيب ٧: ٤١٥، ح ١٦٦٠، ورواه مثله أيضاً وبتفاوت يسير جدّاً، عن أحمد بن محمّد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلّاد، عن الرّضا عليه السلام في ص ٤٦٠، ح ١٨٤١، ورواه محمّد بن مسعود بإسناده عن معمر بن خلّاد مثله في تفسير العيّاشيّ ١: ١١١، ح ٣٣٣، الوسائل ٢٠: ١٤١، كتاب النكاح، ب ٧٢ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ١، وراجع: ١٤٣ ح ٦ و: ١٤٤ ح ٩ و ١١ و: ١٤٦، ب ٧٣ ح ٢ و: ١٤٧ ح ١٠.
(١٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٥٩.

[٣٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[١]

◻ وعنه (أحمد بن محمّد بن عيسى)[٢]، عن موسى بن عبد الملك، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، وعن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن إتيان الرّجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلّتها آية من كتاب الله[٣]، قول لوط: ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٤] وقد علم أنّهم لا يريدون الفرج.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وعلى تقدير صحّته، الاستدلال مبنيّ على علمه عليه السلام بالمراد، مع أنّ ظاهر حالهم قرينة عليه، كما أشار عليه السلام إليه.[٦]

[٣٦٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾[٧]

◻ وعن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و[٨]ذكر عنده إتيان النّساء في أدبارهنّ فقال: ما أعلم آية في القرآن أحلّت ذلك إلّا واحدة ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ ﴾ الآية[٩].[١٠]

[٣٦٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[١١]

---

(١) سورة هود: ٧٨.
(٢) في التهذيب: «أحمد بن عيسى».
(٣) في التهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».
(٤) سورة هود: ٧٨.
(٥) التهذيب ٧: ٤١٤، ح ١٦٥٩، الوسائل ٢٠: ١٤٦، كتاب النكاح، ب ٧٣ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٣.
(٦) ملاذ الأخيار ١٢: ٣٥٨.
(٧) سورة الأعراف: ٨١.
(٨) ليس في تفسير العيّاشيّ: «و».
(٩) سورة الأعراف: ٨١.
(١٠) تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٢، ح ٥٦، الوسائل ٢٠: ١٤٨، كتاب النكاح، ب ٧٣ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ١٢.
(١١) سورة الأعراف: ١٧٢.

□ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير[١]، عن عبد الرّحمن الحذّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ[٢] هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾[٣] فكلّ شيء أخذ الله[٤] منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء.[٥]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الظاهر عن أبي عبد الرحمن الحذّاء وهو أيّوب بن عطيّة الثقة فيكون الخبر صحيحاً.

قوله عليه السلام: (فكلّ شيء) قال الفاضل الاستراباديّ: يعني النّفوس النّاطقة الّتي خلقها الله وأخذ منها الإقرار في يوم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[٦] لابدّ لها من تعلّقها ببدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك.

وقال الوالد العلّامة رحمه الله: أي إذا كان مقدّراً يحصل الولد مع العزل أيضاً، أو لا يقدر على العزل.

أقول: ويؤيّد الأوّل ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ قال: كنّا نعزل ثمّ سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ فقال لنا: وإنّكم لتفعلون وإنّكم لتفعلون وإنّكم لتفعلون، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلّا وهي كائنة.[٧]

---

(١) في التهذيب: «عن أبي عميرة» وفي هامش الوسائل: (وفي نسخة: عن أبي عميرة عبدالرحمن الحذّاء «هامش نسخة المخطوط»).

(٢) في الكافي: «فقرأ».

(٣) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٤) ليس في التهذيب: «الله».

(٥) الكافي ٥: ٥٠٤، كتاب النكاح، باب العزل، ح ٤، التهذيب ٧: ٤١٧، ح ١٦٧٠، الوسائل ٢٠: ١٤٩، كتاب النكاح، ب ٧٥ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٣.

(٦) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٧) مرآة العقول ٢٠: ٣١٥. وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٣٦٤.

[٣٦٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[١]

□ سعد بن عبدالله في (بصائر الدرجات)[٢]، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن بن موسى الخشّاب ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن أسباط، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له[٣]: ما تقول في العزل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام لا يعزل، وأمّا أنا فأعزل، فقلت: هذا خلاف؟ فقال: ما ضرّ داود أن خالفه سليمان[٤] والله[٥] يقول: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٦].[٧]

[٣٧٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾[٨]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد[٩]، عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العزرميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزّوج على المرأة، فخبّرها ثمّ قالت: فما حقّها عليه؟ قال: يكسوها من العري[١٠] ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، قالت[١١]: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً، ثمّ

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله وإنّما جاء في مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلّي نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله.

(٣) في مختصر بصائر الدرجات: «لأبي عبدالله عليه السلام» بدل «قلت له».

(٤) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «عليهما السلام».

(٥) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «عزّ وجلّ».

(٦) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢٣، ح٢٧٢، الوسائل ٢٠: ١٥٠، كتاب النكاح، ب ٧٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٦.

(٨) سورة النّور: ٦٠.

(٩) في الكافي زيادة: «بن أبي عبدالله».

(١٠) في الكافي: «العرى».

(١١) في الكافي: «فقالت».

ولّت، فقال النبيّ ﷺ: ارجعي، فرجعت، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾[١].[٢]

◄ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إنّ الله عزّوجل يقول) اعلم أنّ هذه تتمّة آية هي قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾[٣] وفسّر بأنّ استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهنّ من وضعها، وإن سقط الجرح[٤] عنهنّ فيه، وقال عليّ بن إبراهيم: أي لا يظهرن للرّجال.

أقول: يحتمل أن يكون المراد أنّ استعفافهنّ بترك الخروج والحضور في مجالس الرّجال والتكلّم بأمثال تلك القبائح خير لهنّ، وأمّا تفسير الاستعفاف بالتّزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن أوّل الآية، لكون الكلام في اللّاتي لا يرجون نكاحاً، والله يعلم.[٥]

[٣٧١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[٦]

❒ وفي (العلل) و(عيون الأخبار): بأسانيده عن محمّد بن سنان عن[٧] الرّضا عليه السلام

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٢) الكافي ٥: ٥١١، كتاب النكاح، باب حقّ المرأة على الزوج، ح ٢، الوسائل ٢٠: ١٦٦، كتاب النكاح، ب ٨٤ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٣.

(٣) سورة النور: ٦٠.

(٤) في الطبعة الحجريّة: «الحرج» بدل «الجرح» وهو الأصحّ على ما يبدو.

(٥) مرآة العقول ٢٠: ٣٢٤.

(٦) سورة النّور: ٦٠.

(٧) في العلل: «أنّ» بدل «عن».

(فيما كتبه إليه)[١] من جواب مسائله: و[٢]حرّم النّظر إلى شعور النّساء المحجوبات بالأزواج وإلى غيرهنّ[٣] من النّساء لما فيه من تهييج الرّجال (وما يدعو إليه التّهييج من الفساد)[٤] والدّخول فيما لا يحلّ ولا يجمل[٥]، وكذلك ما أشبه الشّعور إلّا الّذي قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[٦] أي[٧] غير الجلباب فلا بأس[٨] بالنظر إلى شعور مثلهنّ.[٩]

[٣٧٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[١٠]

◻ وفي (معاني الأخبار) عن عليّ بن أحمد بن عمران الدقّاق، عن (حمزة بن القاسم العلويّ العبّاسي)[١١]، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن زيد، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن مفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ (ثم علمه عليه السلام بأنّ الحكم بالنجوم خطأ)[١٢] في قوله عزّ وجلّ[١٣]: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾[١٤] وإنّما قيّده الله سبحانه بالنظرة الواحدة، لأنّ

---

(١) في العلل: «كتب فيما كتب».
(٢) ليس في العلل: «و».
(٣) في العلل: «وغيرهنّ» بدل «وإلى غيرهنّ».
(٤) في العلل: «وما يدعو التهييج إلى الفساد» وفي العيون: «وما يدعو التهييج إليه من الفساد».
(٥) في العلل: «ولا يحمل» بدل «ولا يجمل».
(٦) سورة النور: ٦٠.
(٧) في العلل زيادة: «أن يضعن ثيابهنّ» وليس في قبلها: «أي».
(٨) في العلل: «ولا بأس».
(٩) علل الشرائع: ٥٦٤، ب ٣٦٤، ح ١، عيون أخبار الرّضا عليه السلام ٢: ٩٧، ب ٣٣ قطعة من ح ١، الوسائل ٢٠: ١٩٣، كتاب النكاح، ب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ١٢.
(١٠) سورة الصافات: ٨٨ و ٨٩.
(١١) في الوسائل: «حمزة بن محمّد العلوي».
(١٢) ملاحظة: اضفناه من المعاني الأخبار حتّى تكون الآية في موضع الاستشهاد.
(١٣) في الوسائل: «في قوله تعالى».
(١٤) سورة الصافات: ٨٨ و ٨٩.

النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلّا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبيّ ﷺ لمّا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: يا عليّ أوّل النظرة لك، والثانية عليك ولا لك[١].

[٣٧٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[٣]، عن ابن محبوب، عن جميل، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذّراعين من المرأة، هما[٤] من الزّينة الّتي قال الله[٥]: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٦]؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزّينة، وما دون السّوارين.[٧]

◀ شرح الحديث:

قال الفيض الكاشاني: بيان: (وما دون الخمار) يعني ما يستره الخمار من الرأس والرّقبة وهو ما سوى الوجه منهما، (وما دون السوارين) يعني من اليدين وهو ما عدا الكفّين منهما[٨].

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على أنّ الوجه والكفّين في المرأة ليس بعورة كما هو ظاهر الآية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٩].

وقال السيّد رحمه الله: لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في تحريم النّظر إلى الأجنبيّة

---

(١) معاني الأخبار: ١٢٧، باب معنى الكلمات التي ابتلى إبراهيم ربّه بهنّ فأتمهنّ، ح١، الوسائل ٢٠: ١٩٥، كتاب النكاح، ب ١٠٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح١٧.

(٢) سورة النّور: ٣١.

(٣) في الكافي: «أحمد بن محمّد بن عيسى».

(٤) في الكافي: «أهما» بدل «هما».

(٥) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالى».

(٦) سورة النور: ٣١.

(٧) الكافي ٥: ٥٢٠، كتاب النكاح، باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة، ح١، الوسائل ٢٠: ٢٠٠، كتاب النكاح، ب ١٠٩ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح١.

(٨) كتاب الوافي ٢٢: ٨١٧.

(٩) سورة النّور: ٣١.

الّتي لا يريد نكاحها، ولا ضرورة إلى النّظر إليها فيما عدا الوجه والكفّين، وأمّا الوجه والكفّان فيحرم النّظر إليهما بتلذّذ، أو خوف فتنة إجماعاً، وإن لم يتلذّذ بذلك ولم يخف الفتنة، قال الشيخ: يكره ولا يحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] وهو مفسّر بالوجه والكفّين، وقيل: يحرم.

وقال المحقّق في الشرائع والعلّامة في جملة من كتبه: يجوز النّظر إلى الوجه والكفّين مرّة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفاً، ولا ريب أنّ الاجتناب أولى.[٢]

[٣٧٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[٣]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد، وعن[٤] يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد[٥]، عن أبيه[٦]، عن معاوية بن عمّار قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل[٧] أبي فرحّب به ـ إلى أن قال ـ: فقال له[٨]: هذا ابنك؟ قال: نعم، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال: وما هو؟ قال[٩]:[١٠] المرأة القرشيّة

---

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٣٤٠.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٥.

(٤) ليس في الكافي: «عن».

(٥) ليس في الكافي: «بن أبي البلاد».

(٦) في الكافي زيادة: «إبراهيم».

(٧) في الكافي زيادة: «عليه».

(٨) في الكافي: «فقال أبو عبد الله عليه السلام» بدل «فقال له».

(٩) في الكافي: «قلت».

(١٠) في الكافي زيادة: «إنّ».

والهاشميّة تركب وتضع يدها على رأس الأسود، وذراعيها على عنقه، فقال أبـو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ، أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قال: اقرأ هـذه الآيـة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ ـ حتّى بلغ ـ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[١] ثمّ قال: يـا بنيّ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والسّاق.[٢]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على جواز نظر المـملوك إلى الوجه واليدين والشعر والسّاق، لا سائر الجسد، ولعلّه يفهم منه الساعد والعـنق أيضاً.[٣]

[٣٧٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٤]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٥]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٦]

◻ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره): عن يونس بن عبد الرّحـمن عـمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كلّ شيء إسـراف إلّا فـي النّسـاء قـال الله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُـمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٧] وقال: وأُحلّ لكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨].[٩]

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٥.

(٢) الكافي ٥: ٥٣١، كتاب النكاح، باب ما يحلّ للمملوك النظر إليه من مـولاته، ح ٢، الوسـائل ٢٠: ٢٢٤، كـتاب النكاح، ب ١٢٤ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ٥، قال: أقول: هذا ظاهر في التقيّة والله أعلم.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٣٦٨.

(٤) سورة النّساء: ٣.

(٥، ٦) سورة النّساء: ٢٤.

(٧) ليس في تفسير العيّاشي: «وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَآءَ ذَلِكُمْ﴾.

(٨) سورة النساء: ٢٤، هكذا: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والآية ٣ من نفس السورة: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٩) تفسير العيّاشي ١: ٢١٨، ح ١٣، الوسائل ٢٠: ٢٤٥، كتاب النكاح، ب ١٤٠ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ١٢.

[٣٧٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾[١]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام أنّه قال: يا عليّ، لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون (مخنّثاً مخبلاً)[٢] يا عليّ (من كان جنباً في الفراش مع إمرأته فلا يقرأ القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نارٌ من السّماء فتحرقهما)[٣].

ـ إلى أن قال ـ: يا عليّ لا تجامع إمرأتك إلّا ومعك خرقة، ومع أهلك[٤] خرقة، ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشّهوة على الشّهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما، ثمّ يؤدّيكما[٥] إلى الفرقة والطّلاق، يا عليّ، لا تجامع امرأتك من قيام فإنّ ذلك من فعل الحمير فإن قضى[٦] بينكما ولد، كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان ـ إلى أن قال ـ: يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلّا وأنت على وضوء فإنّه إن قضى[٧] بينكما ولد يكون أعمى القلب، بخيل اليد، يا عليّ، لا تجامع إمرأتك[٨] علىٰ سقوف البنيان فإنّه إن قضى[٩] بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً[١٠] مبتدعاً، يا عليّ، إذا[١١] خرجت في سفر فلا تجامع

---

(١) سورة الإسراء: ٢٧.

(٢) في الفقيه: «مخنّثاً أو مؤنّثاً مخبّلاً» وفي الأمالي والعلل: «مخنّثاً مؤنّثاً مُخْبلاً».

(٣) في العلل: «إذا كنت جنباً في الفراش مع إمرأتك فلا تقرأ القرآن فإنّي أخشى أن ينزل عليكما نارٌ من السّماء فتحرقكما».

(٤) في العلل: «امرأتك» بدل «أهلك».

(٥) في الأمالي: «ثمّ يردّكما» بدل «يؤدّيكما».

(٦) في الفقيه: «فإن قضي» وفي العلل: «وإن قضى» وفي الأمالي: «وإن قضي».

(٧) في الفقيه والأمالي: «إن قضي».

(٨) في الفقيه والأمالي والعلل: «أهلك».

(٩) في الفقيه والأمالي: «إن قضي» وفي العلل: «إذا قضي».

(١٠) في العلل: «ممارياً» بدل «مرائياً».

(١١) في العلل والأمالي: «وإذا».

أهلك في[١] تلك اللّيلة فإنّه إن قضى[٢] بينكما ولد[٣] ينفق ماله في غير حقّ، وقرأ عليه السلام[٤]: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٥]، يا عليّ، لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فإنّه إن قضى[٦] بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم[٧] ـ إلى أن قال ـ: يا عليّ، لا تجامع أهلك[٨] أوّل ساعة من اللّيل، فإنّه إن قضى[٩] بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدّنيا على الآخرة، يا عليّ، احفظ وصيّتي[١٠] كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام[١١]. [١٢]

[٣٧٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١٣]

◘ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ذكر فيه ـ: ما أحلّ الله لنبيّه صلى الله عليه وآله من النّساء ـ إلى أن قال ـ وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة إلّا لرسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) ليس في العلل والأمالي: «في» وفي الفقيه: «من» بدل «في».
(٢) في الفقيه والأمالي: «إن قضي».
(٣) في العلل زيادة: «فإنّه».
(٤) في الفقيه والأمالي والعلل: «وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله».
(٥) سورة الإسراء: ٢٧.
(٦) في الفقيه والأمالي: «إن قضي».
(٧) في الفقيه والأمالي والعلل زيادة: «عليك».
(٨) في الفقيه والأمالي والعلل زيادة: «في».
(٩) في الفقيه والأمالي: «إن قضي».
(١٠) في الفقيه والأمالي والعلل زيادة: «هذه».
(١١) في الأمالي: «صلّى الله عليهم أجمعين».
(١٢) الفقيه ٣: ٣٥٩، ح ١٧١٢، أمالي الصّدوق: ٦٦٣، ح ٨٩٦، المجلس الرابع والثمانون، علل الشرائع: ٥١٥، ب ٢٨٩، ح ٥، الوسائل ٢٠: ٢٥٢، كتاب النكاح، ب ١٥٠ من أبواب مقدّمات النّكاح وآدابه ح ١.
(١٣) سورة الأحزاب: ٥٠.

فأمّا لغير رسول الله ﷺ فلا يصلح نكاح إلّا بمهر وذلك معنى قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[١]

[٣٧٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ﴾[٢]

□ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره): عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها، لقول الله عزّ وجلّ[٣]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ﴾[٤] فيستقيم للرّجل[٥] أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج.[٦]

[٣٧٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾[٧]

□ عليّ بن إبراهيم في تفسيره: عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت امرأة مع مولاتها[٨] على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللّواتي مع اللّواتي؟ فقال: هنّ في النّار إذا كان يوم القيامة أتي[٩] بهنّ فألبسن جلباباً من نار وخفين من نار وقناعين[١٠] من نار وأُدخل في أجوافهنّ وفروجهنّ

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٧، كتاب النكاح، باب ما أحلّ للنبيّ ﷺ من النساء، ح ١، الوسائل ٢٠: ٢٦٦، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب عقد النّكاح وأولياء العقد ح ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) في تفسير العيّاشي: «تعالى».

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) في تفسير العيّاشي: «الرّجل».

(٦) تفسير العيّاشي ١: ١١٠، ح ٣٢٩، الوسائل ٢٠: ٣٢٧، كتاب النكاح، ب ١٥ من أبواب النّكاح المحرّم وما يناسبه ح ٣، وراجع: ٤٨٦، ب ٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١١.

(٧) سورة الفرقان: ٣٨.

(٨) في تفسير القمّي: «مولاة لها».

(٩) في تفسير القمّي: «يؤتى».

(١٠) في تفسير القمّي: «قناعاً».

أعمدة من نار وقذف بهنّ في النّار، (قالت: فليس)[١] هذا في كتاب الله ؟ قال: بلى، قالت: أين[٢]؟، قال: قوله: ﴿ وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ ﴾[٣].[٤]

[٣٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[٥]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[٨]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٩]

▫ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال): عن الحسن بن حمزة العلوي، عن محمّد بن يزداد، عن عبد الله بن أحمد، عن سهل بن صالح، عن إبراهيم بن عبد الرّحمن، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سئل أبي عليه السلام عمّا حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن وعمّا حرم[١٠] رسول الله صلى الله عليه وآله في

---

(١) في تفسير القمّي: «فقالت أليس».

(٢) في تفسير القمّي زيادة: «هو».

(٣) سورة الفرقان: ٣٨.

(٤) تفسير القمّي ٢: ١١٣، الوسائل ٢٠: ٣٤٧، كتاب النكاح، ب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم وما يناسبه ح ١١.

(٥) سورة الإسراء: ٣٢.

(٦) سورة النّساء: ٢٢.

(٧) سورة النّساء: ٢٣.

(٨) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٩) سورة البقرة: ١٨٧.

(١٠) في الخصال: «حرّمه».

سنّته؟ قال[١]: الّذي حرّم الله عزّ وجلّ من ذلك[٢] أربعة وثلاثون وجهاً، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأمّا الّتي في القرآن فالزّنا قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾[٣] ونكاح امرأة الأب قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٤] و﴿ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٥] والحائض حتّى تطهر قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[٦] والنّكاح في الاعتكاف قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٧] وأمّا الّتي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللّعان، والتّزويج في العدّة، والمواقعة في الإحرام، والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمُظاهر قبل أن يكفّر، وتزويج المشركة، وتزويج الرّجل إمرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات، وتزويج الأمة على الحُرّة، وتزويج الذمّيّة على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها[٨]، وتزويج الأمة من غير إذن مولاها، وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة، والجارية من السّبي قبل القِسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، والمكاتبة الّتي قد أدّت بعض المكاتبة.[٩]

---

(١) في الخصال: «فقال».

(٢) ليس في الخصال: «من ذلك».

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة النساء: ٢٢.

(٥) سورة النساء: ٢٣.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٧) سورة البقرة: ١٨٧.

(٨) في الخصال زيادة: «وخالتها».

(٩) الخصال: ٥٣٢، ح١٠ من أبواب الثلاثين وما فوقه، الوسائل ٢٠: ٤٠٩، كتاب النكاح، ب١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح١.

[٣٨١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٣]

□ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات)[٤]: عن القاسم بن الرّبيع الورّاق ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً، عن محمّد بن سنان، عن ميّاح[٥] المدائني، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه كتب إليه يقول: جاءني كتابك ـ إلى أن قال ـ: وأمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون نكاح ذوي الأرحام الّتي حرّم الله[٦] في كتابه، فإنّهم زعموا أنّه إنّما حرّم ـ وعني بذلك النّكاح ـ نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ أحقّ ما يبدأ به تعظيم حقّ الله[٧] وكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله[٨] وما حرّم[٩] على تابعيه من نكاح نسائه[١٠] بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[١١] وقوله[١٢]: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٢) سورة الأحزاب: ٦.
(٣) سورة النّساء: ٢٢.
(٤) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، وإنّما جاء الحديث في مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلّي، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله.
(٥) في مختصر بصائر الدرجات: «صبّاح» بدل «ميّاح».
(٦) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «عزّ وجلّ».
(٧) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «وكرامته».
(٨) في مختصرب بصائر الدرجات زيادة: «وتعظيم شأنه».
(٩) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «الله».
(١٠) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «من بعده».
(١١) سورة الأحزاب: ٥٣.
(١٢) في مختصر بصائر الدرجات: «وقال تبارك وتعالى» بدل «وقوله».

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[١] وهو أب لهم، وقال[٢]: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٣] فحرّم[٤] نساء النبيّ صلى الله عليه وآله[٥] وقد[٦] حرّم الله ما حرّم في كتابه من[٧] العمّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وما حرّم الله من الرّضاع[٨]، لأنّ تحريم (ما في هذه)[٩] كتحريم نساء النبيّ صلى الله عليه وآله، فمن استحلّ ما حرّم الله من نكاح ما حرّم الله فقد أشرك بالله إذا اتّخذ ذلك ديناً.[١٠]

[٣٨٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[١١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١٢]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين[١٣]، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه قال:

---

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) في مختصر بصائر الدرجات: «ثمّ قال».

(٣) سورة النساء: ٢٢.

(٤) في مختصر بصائر الدرجات: «فمن حرّم» بدل «فحرّم».

(٥) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «لتحريم الله ذلك».

(٦) في مختصر بصائر الدرجات: «فقد».

(٧) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «الأُمّهات والبنات والأخوات و».

(٨) في مختصر بصائر الدرجات: «من الرضاعة».

(٩) في مختصر بصائر الدرجات: «ذلك» بدل «ما في هذه».

(١٠) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، ح ٢٥٠، قطعة من الحديث، ورواه الصفّار، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن الربيع الورّاق، عن محمّد بن سنان، عن صباح المدائني نحوه في بصائر الدرجات: ٥٣٢، ب ٢١، ح ١، وبتفاوت يسير جدّاً. الوسائل ٢٠: ٤١٠، ب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٢.

(١١) سورة الأحزاب: ٥٣.

(١٢) سورة النّساء: ٢٢.

(١٣) ليس في الاستبصار والنوادر: «بن رزين».

لو لم تحرم[١] على النّاس أزواج النبيّ ﷺ لقول[٢] الله عزّ وجلّ[٣]: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[٤] حرمن[٥] على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عزّ وجلّ[٦]: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٧] ولا يصلح[٨] للرّجل أن ينكح إمرأة جدّه.[٩]

▶ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام) الغرض الاستدلال بالآية على كون الحسن والحسين عليهما السلام وأولادهما أولاد رسول الله ﷺ حقيقة، ردّاً على المخالفين، ويؤيّد مذهب من قال بأنّ المنتسب بالأمّ إلى هاشم يحلّ له الخمس، وتحرم عليه الصّدقة.[١٠]

[٣٨٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[١١]

---

(١) في التهذيب والكافي والنوادر: «لو لم يحرم».

(٢) في النوادر: «بقول».

(٣) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٤) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٥) في التهذيبين: «حرّم» وفي النوادر: «لحرمن».

(٦) في الكافي: «لقول الله عزّ وجلّ» وفي التهذيب: «لقوله عزّ وجلّ» وفي الاستبصار: «لقول الله تعالى» وفي النوادر: «لقوله تعالى».

(٧) سورة النساء: ٢٢.

(٨) في تفسير العيّاشي والتهذيب والنوادر: «فلا يصلح».

(٩) الكافي ٥: ٤٢٠، كتاب النكاح، باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ﷺ، ح ١، التهذيب ٧: ٢٨١، ح ١١٩٠، الاستبصار ٣: ١٥٥، ح ٥٦٦، ورواه العيّاشي ذيل الحديث بإسناده، عن محمّد بن مسلم في تفسيره ١: ٢٣٠، ح ٦٩، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى مثله بإسناده عن صفوان، عن العلاء في نوادره: ١٠١، ح ٢٤٤، الوسائل ٢٠: ٤١٢، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١.

(١٠) مرآة العقول ٢٠: ١٧٥، وفي ملاذ الأخيار ١٢: ٨٥ وفيه: ردّ على العامّة، حيث كانوا يقولون إنّ أئمّتنا عليهم السلام لم يكونوا أولاد رسول الله ﷺ حقيقة، فردّ عليهم بأنّ المخالفين يقولون بأنّ حليلة الرّجل حرامٌ على ولد البنت وبالعكس بهذه الآية، فالأبوّة والبنوّة حاصلتان بينهما حقيقة، وهذا يؤيّد مذهب السيّد المرتضى رحمه الله في من انتسب إلى النبيّ ﷺ بالأُمّ.

(١١) سورة النّساء: ٢٢.

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ـ قال: يا عليّ، إنّ عبد المطّلب[1] سنّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزّ وجلّ[2] له[3] في الإسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[4].[5]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: لعلّه عليه السلام فعل هذه الأُمور بإلهامٍ من الله تعالىٰ، أو كانت في ملّة إبراهيم عليه السلام فتركتها قريش فأجراها فيهم، فلمّا جاء الإسلام لم ينسخ هذه الأمور لما سنّه عبد المطّلب[6].

[٣٨٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[7]

---

(١) في الفقيه: «عليه السّلام».
(٢) ليس في الخصال: «عزّ وجلّ».
(٣) ليس في الفقيه: «له».
(٤) سورة النساء: ٢٢.
(٥) الفقيه ٤: ٢٦٤، قطعة من ح ٨٢١، ورواه أيضاً مثله عن محمّد بن علي بن الشاه، عن أبو حامد، عن أبو زيد، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أنس بن محمّد في الخصال: ٣١٢، باب الخمسة، ح ٩٠، صدر الحديث، الوسائل ٢٠: ٤١٥، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١٠.
(٦) بحار الأنوار ١٥: ١٢٧.
(٧) سورة النّساء: ٢٣.

◘ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج): عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في احتجاجه على أنّ الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ - إلى قوله: - وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فسلهم[1]، هل يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما، فإن قالوا: نعم، كذبوا[2]، وإن قالوا: لا، فهما والله ولداه[3] لصلبه وما حرما[4] عليه إلّا للصلب.[5]

[٣٨٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]

◘ عليّ بن الحسين المرتضى (في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[7] عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى - إلى أن قال: - وقوله سبحانه ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[8] نزلت هذه الآية في نساءكنّ بمكّة معروفات بالزنا منهنّ: سارة، وخثيمة[9]، ورباب، حرمّ الله نكاحهنّ، فالآية جارية في كلّ من كان من النساء مثلهنّ[10].

---

(١) في الاحتجاج زيادة: «يا أبا جارود».
(٢) في الاحتجاج زيادة: «والله».
(٣) في الاحتجاج: «إبنا رسول الله صلى الله عليه وآله» بدل «ولداه».
(٤) في الاحتجاج: «وما حرّمن».
(٥) الاحتجاج ٢: ١٧٥، ح ٢٠٤، الوسائل ٢٠: ٤١٦، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ح ١٢، وراجع: ٣٦١، ب ١ من أبواب ما يحرم بالنسب ح ٢، وفيه صدر الحديث، وراجع: ح ١ من هذا الباب.
(٦) سورة النور: ٣.
(٧) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة الوسائل، الرقم (٥٢).
(٨) سورة النور: ٣.
(٩) في المحكم والمتشابه: «حنتمة» بدل «خثيمة».
(١٠) المحكم والمتشابه: ٨٩، الوسائل ٢٠: ٤٤٠، كتاب النكاح، ب ١٣ من أبواب ما يحرم ب المصاهرة ونحوها ح ٥، وراجع: ٢١: ٢٤، ب ٦ من أبواب المتعة ح ٣ و: ٢٧، ب ٨ ح ١.

[٣٨٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[(١)]

□ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت[(٢)] وتزوجت[(٣)] فولدت[(٤)] أيصلح[(٥)] لمولاها الأوّل أن يتزوّج إبنتها؟ قال[(٦)]: هي عليه حرام وهي ابنته، (الحرّة والمملوكة)[(٧)] في هذا سواء، ثمّ قرأ هذه الآية[(٨)]: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[(٩)].[(١٠)]

[٣٨٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(١١)]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[(١٢)]

□ العيّاشي في (تفسيره): عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) في النوادر: «فأُعتقت».

(٣) في النوادر والكافي: «فتزوّجت».

(٤) ليس في النوادر: «فولدت».

(٥) ليس في الاستبصار: «أيصلح».

(٦) في النوادر زيادة: «لا».

(٧) في الاستبصار: «المملوكة والحرّة» وفي الكافي: «والحرّة والمملوكة».

(٨) ليس في النوادر والاستبصار: «هذه الآية».

(٩) سورة النساء: ٢٣.

(١٠) التهذيب ٧: ٢٧٩، ح ١١٨٥، الاستبصار ٣: ١٦٢، ح٥٨٨، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى مثله بإسناده عن صفوان بن يحيى في نوادره: ١٢١، ح ٣٠٦، ورواه الكليني بإسناده عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين مثله في الكافي ٥: ٤٣٣، كتاب النكاح، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء، ح ١٠، الوسائل ٢٠: ٤٥٨، كتاب النكاح، ب١٨ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، ذيل ح ٢، وراجع: ٤٦٦، ب ٢١ ح ٣، و: ٤٦٧، ذيل ح٦، و: ٤٦٨ ح ١٣، و: ٤٧٠ ح ١٧.

(١١، ١٢) سورة النساء: ٢٣.

المؤمنين عليه السلام لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولو تزوّج[١] الابنة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها لم تحلّ له أُمّها، قال: قلت له[٢]: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا، ليس هذه مثل هذه إنّ الله يقول: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[٣] لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك، هذه هنا[٤] مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط.[٥]

[٣٨٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٦]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[٧]

□ العيّاشي في (تفسيره): عن عيسى بن عبدالله قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أختين مملوكتين ينكح[٨] إحداهما، أتحلّ[٩] له الأُخرى؟ فقال: ليس ينكح الأُخرى إلّا فيما[١٠] دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له، نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عزّ وجلّ[١١]: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[١٢] وقال[١٣]: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[١٤] يعني في النكاح

---

(١) في تفسير العيّاشي: «لكنّه لو تزوّجت».
(٢) ليس في تفسير العيّاشي: «له».
(٣) سورة النساء: ٢٣.
(٤) في تفسير العيّاشي: «هاهنا».
(٥) تفسير العيّاشي ١: ٢٣٠، ح ٧٤، الوسائل ٢٠: ٤٦٥، كتاب النكاح، ب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح٧.
(٦) سورة البقرة: ٢٢٢.
(٧) سورة النساء: ٢٣.
(٨) في تفسير العيّاشي: «تنكح».
(٩) في تفسير العيّاشي: «أيحلّ».
(١٠) ليس في تفسير العيّاشي: «فيما».
(١١) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».
(١٢) سورة النساء: ٢٢٢.
(١٣) في تفسير العيّاشي: «قال».
(١٤) سورة النساء: ٢٣.

فيستقيم للرجل[١] أن يأتي إمرأته وهي حائض فيما دون الفرج[٢].

[٣٨٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[٣]

◻ نقل العلّامة في (المختلف) وغيره عن ابن أبي عقيل، أنّه روى عن عليّ بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل[٤] يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول[٥]: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾.[٦]

[٣٩٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[٧]

◻ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾[٨] قال: يقول الرّجل: أواعدك بيت آل[٩] فلان يعرّض لها بالرّفث ويرفث[١٠]، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾[١١] والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلّها[١٢] ولا تعزموا عقدة النّكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.[١٣]

---

(١) في تفسير العيّاشي: «الرجل».
(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٣٢، ح٧٨، الوسائل ٢٠: ٤٨٦، كتاب النكاح، ب٢٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح١١.
(٣) سورة النّساء: ٢٤.
(٤) في المختلف: «الرجل».
(٥) في المختلف: «قال».
(٦) مختلف الشيعة ٧: ٧٧، مسألة ٣٠، الوسائل ٢٠: ٤٩٠ ب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ١١ وقال: أقول: هذا محمول على الإذن لما مرّ.
(٧، ٨) سورة البقرة: ٢٣٥.
(٩) في التهذيب: «أبي» بدل «آل».
(١٠) في التهذيب: «ويوقّت» بدل «ويرفث».
(١١) سورة البقرة: ٢٣٥.
(١٢) في التهذيب: «وحكمها» بدل «وحلّها».
(١٣) الكافي ٥: ٤٣٥، كتاب النكاح، باب في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ ـ الآية ـ، ح٣، التهذيب ٧: ٤٧١، ح١٨٨٦، الوسائل ٢٠: ٤٩٨، ب ٣٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿**لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً**﴾[١] قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: أي جماعاً.

والمراد المواعدة بما لا يستهجن مثل يواعدوهنّ أنّ عندي جماع أرضيك أو أُجامعك كلّ ليلة ونحوه ﴿**إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾[٢] كان المستثنى منه فيه محذوف أي: لا تواعدوهنّ مواعدة إلّا مواعدة معروفة، أو إلّا مواعدة بقول معروف.

والمراد بالقول المعروف الخطبة تعريضاً، ويحتمل أن يراد غير الخطبة تعريضاً مثل الوعد بحسن المعاشرة وغيرها.

ثمّ إعلم أنّه لا خلاف في عدم جواز التعريض والتصريح بالخطبة لذات العدّة الرجعيّة، والمشهور جواز التعريض للمعتدّة بالعدّة البائنة دون التصريح، بل هو أيضاً موضع وفاق لهذه الآية، وصدرها هكذا: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً**﴾[٣] والتعريض هو الإتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها[٤].

[٣٩١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[٥]

❑ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي[٦] أن يتزوّج الرّجل الحرّ

(١ ـ ٣) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٤) مرآة العقول ٢٠: ١٩٨ وملاذ الأخيار ١٢: ٤٧٧.

(٥) سورة النّساء: ٢٥.

(٦) في هامش الوسائل جاء هكذا: (في نسخة «لا بأس» وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي «لا ينبغي» وفي ←

المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾[(١)] والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل[(٢)] مهر الأمة أو أقلّ.[(٣)]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾[(٤)] أي: قدرة، وعنى أن ينكح المحصنات المؤمنات أي: يتزوّجها، وظاهرها العقد، ويحتمل الوطىء كما قيل: ﴿فَمِن مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[(٥)] أي: فليتزوجّ منهنّ، أي: من جنس ماملكتم فيريد إماء الغير، فإنّ التّزويج لا يمكن إلّا بها، ويحتمل أن يكون المعنى فإن لم تقدروا على نكاح المسلمة الحرّة فخذوا الإماء سراري، والنّكاح حينئذٍ يحتمل المعنيين ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[(٦)] يعني الإماء المسلمات.

قال المحقّق الأردبيلي ﵀: ظاهر الآية تدلّ على جواز نكاح المسلمة الحرّة

← بعضها «لا بأس» واحتمال صحّة النسختين وتعدّد الروايتين قائم علىٰ بعد، ومناسبة التعليل للأُولى ظاهرة وللثانية خفيّة، ويمكن أن يوجّه بأنّ المراد إنّما كان المنع أي الكراهة عند نزول الآية، لأنّ بعض النّاس كان يقدر على نكاح الحرّة وبعضهم لا يقدر، فلولا منع القادر من نكاح الأمَة بقي أكثر الحرائر بغير زوج؛ لأنّهنّ لا يرغبنَ في العبيد إلّا نادراً، وأمّا الآن فقد انتفت الحكمة والمفسدة، لأنّ كلّ من قدر على تزويج الأمَة قدر على تزويج الحرّة، وقد يوجّه بأنّ تساوي القدرة علىٰ نكاح الحرّة والقدرة علىٰ نكاح الأمَة، لو أوجب المنع من تزويج الأمَة لكان الشرط في الآية بغير فائدة وبقي أكثر الإماء بغير زوج والله أعلم «منه ﵀» هامش المخطوط).

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) ليس في الكافي: «مثل».

(٣) الكافي ٥: ٣٦٠، كتاب النكاح، باب الحرّ يتزوّج الأمَة، ح٧، التهذيب ٧: ٣٣٤، ح١٣٧٢، قال الشيخ الطوسي في ذيل هذا الخبر: «إنّ هذه الأخبار كلّها دالّة على أنّ نكاح الأمَة إنّما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطَول، وإنّ مع وجوده يكون مكروهاً، وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأنّ الخبر الأخير ـ أي الخبر الذي ذكرناه ـ دلّ على ذلك من قوله: لا ينبغي أن يتزوّج الحرّ المملوكة اليوم، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر، ودلّ على ذلك معنى الأخبار الأُخر حسب ما قدّمناه. الوسائل ٢٠: ٥٠٨، كتاب النكاح، ب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح ٥، وراجع: ٢١: ٧٩، ب ٤٦ من أبواب المتعة ح ١.

(٤ ـ ٦) سورة النساء: ٢٥.

للحرّ والعبد، لعموم «مِن» إلّا أن يكون الخطّاب للأحرار، وعلى عدم وطي الكافرة مطلقاً كتابيّة وغير كتابيّة حرّة أو أمة للعبد والحرّ، لقيد المؤمنات في الموضعين، ولكن بمفهوم الوصف وما ثبت حجّيته، فلا تعارض أدلّة الحلّ، ولاشكّ أنّه أحوط، وعلى جواز عقد الأمة مع عدم قدرة على الحُرّة على الاحتمال الأوّل حرّاً كان أو عبداً، لعموم «من».

وقيل: على عدم جواز أخذ الحرّ الأمة بالعقد مع القدرة على الحرّة، بمفهوم الشرط الّذي ثبتت حجّيّته، وفيه تأمّل، لاحتمال أن يكون المراد المعنى الثّاني، ولعدم صراحته في الشرط، لأنّه متضمّن له، والمفهوم يكون معتبراً إذا كان صريحاً، ولهذا قيّد في بعض عبارة الأُصوليين بمفهوم إن، ولأنّ المفهوم إنّما هو حجّة إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت، كما بيّن في موضعه من الأُصول؛ وهنا وجهه ظاهر وهو الترغيب والتحريض على النّكاح، وعدم الترك بوجه ولو كان بأمة، وإفادة أنّ الحرّة أولى، فلا يترك إلى غيرها مهما أمكن وهو ظاهر، فالمعنى إن أمكن الفرد الأعلى والأفضل وهو نكاح المسلمة الحرّة، فهو مقدّم عقلاً وشرعاً على تقدير القدرة، وإلّا فالفرد الضعيف الغير الأولى وهو نكاح الإماء، وهو جار في مفهوم الصفة المذكورة أيضاً، وسوق الآية مشعر بأن ليس المقصود ذلك، فإنّ الظاهر أنّ المقصود هو الإرشاد لا الترتيب في الحكم والأمر والنّهي، ولهذا ما حملت على تعيين نكاح الحرّة المسلمة مع القدرة، وتعيين الأمة على تقدير العدم، وأيضاً لا شكّ في عموم «من» للحرّ والعبد، وأنّه ﷺ يجوّز نكاح الأمة للعبد مع القدرة على الحرّة بغير خلاف على الظاهر، ولو كان المفهوم هنا حجّة لزم عدم الجواز له أيضاً فتأمّل.

وبالجملة هذا المفهوم لا يعارض عموم أدلّة الجواز مثل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1] فلا يخرج عنه إلّا بدليل أقوى أو مثله، ويؤيّده: ﴿وَاللهُ أَعْلَمُ

(١) سورة النساء: ٢٤.

بِإِيمَانِكُمْ﴾[١] يعني ما أنتم مكلّفون إلّا بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن أو مؤمنة عندكم، واحكموا به نكاحهما جائز، ولستم مؤاخذين بما في نفس الأمر، فإنّ ذلك لا يعلمه إلّا الله، فلا يمكن تكليفهم به، ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[٢] أي: كلّ منكم من ولد آدم، فلا تأبوا نكاح الإماء، فإنّ المدار على الجنسيّة والإيمان، وأنتم لا تفاضل بينكم إلّا بالإيمان، وهو أمر غير معلوم ولا يعلمه إلّا الله.

ويؤيّد الجواز أيضاً عموم قوله: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[٣] يعني تزوّجوا من الفتيات المؤمنات بإذن أهلهنّ وأمر ساداتهن، وفيها دلالة على عدم جواز العقد على الأمة بغير إذن مولاها مطلقاً، عقداً منقطعاً أو دواماً سيّداً وسيّدة، فينبغي تأويل ما ورد في بعض الأخبار من جواز العقد المنقطع على أمة السيّدة بغير إذنها مع عدم الصراحة، وتمام تحقيقها في الفروع فراجعها.

ويؤيّده أيضاً: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى﴾[٤] الآية، ويمكن فهم ملازمتها على عدم اعتبار إذن الأمة، حيث شرط إذن أهل الإماء فقط ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥] أي: أعطوهنّ مهورهنّ، ولعلّ المراد أهلهنّ فإنّها مملوكة لهم ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦] بطريق يقتضيه عرف الشرع، وهو ما وقع عليه التراضي، والعقد أو مهر المثل إن لم يقع في العقد أو مهر المثل، وعلى وجه حسن دون مماطلة وقبح، ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾[٧] أي: تزوّجوهنّ عفائف ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾[٨] زانيات ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٩] أي: أخلّاء في السرّ، لأنّ الرّجل كان يتّخذ صديقة فزنى بها، والمرأة يتّخذ صديقاً فيزني بها.

وروى ابن عبّاس أنّه كان قوم من الجاهليّة يحرّمون ما ظهر من الزنا،

(١ ـ ٣) سورة النساء: ٢٥.

(٤) سورة النور: ٣٢.

(٥ ـ ٩) سورة النساء: ٢٥.

ويستحلّون ما خفي منه، فنهى الله سبحانه عن الزنا سرّاً وجهراً، فعلى هذا يكون قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[١] غير زانيات جهراً ولا سرّاً كلّها حالات، لعلّ الفائدة الترغيب في المتّصفة بهنّ لا عدم جواز غيرهنّ.

وقال عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[٢] الإثم الّذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة، وهو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكلّ مشقّة، ولا مشقّة أعظم من الإثم، وعليه أكثر المفسّرين.

وقيل: معناه لمن خاف الحدّ بأن يهويها ويزني بها فيحدّ، وقيل: معنى العنت الضرر الشديد في الدُّنيا والدين، لغلب الشهوة، والأوّل أصحّ، قاله في مجمع البيان قيل: وهذه أيضاً يدلّ على تحريم نكاح الإماء مع إمكان العقد على الحرّة، ولكن زيد له شرط آخر يحرم من بدونهما، والجواز مشروط بهما عدم الإمكان، وخوف العنت، وهو قول بعض أصحابنا أيضاً، وقد عرفت عدم الدلالة على التحريم بالشرط الأوّل على ما ذكرناه هناك.

ومما يدلّ على الجواز، ويؤيّده قوله: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[٣] أي: صبركم عن نكاح الإماء، واحتمال الشدّة بالصبر على العزوبة خير لكم من تزويجكم بها، والصبر على ما يحصل لكم من معاشرتهنّ والعار، وتحصيل الأولاد وما يلحقهم من العار بسببكم، ومن جهة عدم صلاحهنّ البيت كما دلّ عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله: الحرائر صلاح البيت، والأمة خراب البيت.

فإنّ الظاهر أنّ المراد أنّ ترك التّزويج بالإماء بدون الشرطين خير فيجوز حينئذٍ فعله وتركه، إذ لو كان المراد بعد الشرطين لا ينبغي الترك، ولا يكون راجحاً، بل يجب التّزويج حينئذٍ كما قال الفقهاء: إنّه يجب النّكاح إذا خاف الوقوع في الزنا أو يحصل به ضرر لا يتحمّل مثله، ويستحبّ لو دعت نفسه، بل

(١ ـ ٣) سورة النساء: ٢٥.

قال الأكثر: إنّه مستحب مطلقاً، فلا يكون ترك التّزويج بالإماء مع عدم القدرة على الحرّة وحصول الضرر أو خوف الوقوع في الزنا خيراً، بل هو خير مع عدمهما، بأن يتزوّج بالحرّة لما تقدّم، وللترغيب على النّكاح في الأخبار والآيات والإجماع، ويبعد تخصيصها بالحرّة مع عدم إمكانها والضرر أيضاً وهو ظاهر، ولهذا قال أكثر الفقهاء بالجواز مع الكراهة إلّا مع الشرطين، وبها يجمع بين الأدلّة.[١]

[٣٩٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتّى يُؤْمِنَّ ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[٣]

□ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم[٤] قال: قال لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام: يا أبا محمّد، ما تقول في رجل تزوّج[٥] نصرانيّة[٦] على مسلمة؟ قال[٧]: قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولنّ فإنّ ذلك يعلم[٨] به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانيّة على مسلمة ولا[٩] غير مسلمة، قال: ولِمَ؟[١٠] قلت: لقول الله عزّ وجلّ[١١]: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حتّى يُؤْمِنَّ ﴾[١٢] قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

---

(١) مرآة العقول ٢٠: ٧٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) في الكافي: «جهم».

(٥) في الكافي: «يتزوّج».

(٦) في التهذيب: «بنصرانيّة».

(٧) ليس في الكافي والتهذيبين: «قال».

(٨) في الاستبصار: «تعلم».

(٩) في التهذيب زيادة: «على».

(١٠) في التهذيبين: «لِمَ».

(١١) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(١٢) سورة البقرة: ٢٢١.

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[١] قلت: فقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾[٢] نسخت هذه الآية، فتبسّم ثمّ سكت.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾[٤] قيل: المراد بالنكاح العقد، وقيل: هو الوطي، والمشركات قيل: تعمّ أهل الكتاب وغيرهم، فإنّ أهل الكتاب أيضاً مشركون لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ـ إلى قوله: ـ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[٥].

ولقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[٦] ولا ريب في كراهة أهل الكتاب ذلك كالمشركين أو أشدّ، ثمّ قيل: إنّ الآية منسوخة بما في المائدة من قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)[٧] فإنّها ثابتة لم تنسخ، روي ذلك عن ابن عبّاس وجماعة واختاره في الكشّاف، وقيل: إنّها مخصوصة بغير الكتابيّات ويؤيّده أنّ التخصيص خير من النسخ على تقدير التنافي، سيّما والآية ليست بمرفوعة بالكليّة.

وقيل: إسم المشركات لا تقع على أهل الكتاب، وقد فصّل الله سبحانه بينهما، فقال: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾[٨] و﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) الكافي ٥: ٣٥٧، كتاب النكاح، باب نكاح الذمّيّة، ح٦، التهذيب ٧: ٢٩٧، ح١٢٤٣، الاستبصار ٣: ١٧٨، ح ٦٤٧، الوسائل ٢٠: ٥٣٤، كتاب النكاح، ب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح٣، وراجع: ٥٣٥ ح ٧ و: ٥٣٨ ح٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٢١.

(٥) سورة التوبة: ٣٠.

(٦) سورة التوبة: ٣٣، وسورة الصّف: ٩.

(٧) سورة المائدة: ٥.

(٨) سورة البيّنة: ١.

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾[(١)] وعطف أحدهما على الآخر فلا نسخ ولا تخصيص.

وفي مجمع البيان إنّ الآية على ظاهرها من تحريم نكاح كلّ كافرة، كتابيّة كانت أو مشركة، عن ابن عمرو وبعض الزيديّة، وهو مذهبنا.

وقال ﷺ في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[(٢)] هم اليهود والنصارى. واختلف في معناه، فقيل: عن العفائف حرائر كنّ أو إماء حربيّات كنّ أو ذمّيات، عن مجاهد والحسن والشعبي وغيرهم، وقيل: هنّ الحرائر ذمّيّات كنّ أو حربيّات.

وقال أصحابنا: لا يجوز عقد النّكاح الدوام على الكتابيّة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[(٣)] ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[(٤)] وأوّلوا هذه الآية، بأنّ المراد بالمحصنات من الذّين أوتوا الكتاب اللّاتي أسلمن منهنّ، والمراد بالمحصنات من المؤمنات اللّاتي كنّ في الأصل مؤمنات، بأن ولدن على الإسلام، وذلك أنّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبيّن الله سبحانه أنّه لاحرج في ذلك، فلهذا أفردهنّ بالذكر، حكى ذلك أبو القاسم البلخيّ.

قالوا: ويجوز أن يكون مخصوصاً أيضاً بنكاح المتعة وملك اليمين، فإنّ عندنا يجوز وطؤهنّ بكلا الوجهين، على أنّه قد روى أبو الجارود عن أبي جعفر ؑ أنّه منسوخ بقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾[(٥)] وبقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا ﴾[(٦)] انتهى.

وبعض أصحابنا يخصّ جواز نكاح الكتابيّات بالمنقطع دون الدوام كما

---

(١) سورة البقرة: ١٠٥.

(٢) سورة المائدة: ٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٢١.

(٦) سورة الممتحنة: ١٠.

عرفت، لأنّ الآية لا تدلّ إلّا على إباحة نكاح المتعة، بقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] ولم يقل مهورهنّ، وعوض المتعة يسمّى أجراً كما في آية المتعة.

وقيل: فيه نظر أمّا أوّلاً: فلأنّ آية المائدة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا﴾[٢] كما ورد في أخبارنا، ونمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً، لعدم دلالة قاطعة، وعلى تقديره جاز أن يكون أكثرها هو الأخير نزولاً.

وأمّا **ثانياً**: فلأنّا نمنع دلالتها عل المتعة، فإنّ المهر يسمّى أجراً كقوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٣].

ويجاب من **الأوّل**: بأنّها جزّؤا من المائدة قطعاً، وتأخّرها هو المشهور، وفي أحكامها قرائن مع أصالة عدم النسخ، وعن **الثّاني**: بأنّ اشتراط إيتاء المهر في المتعة دليل على إرادة المتعة لعدم اشتراط ذلك في صحّة الدائم.

وقال الطبرسيّ رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤] أي: لاتتمسّكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمّي النّكاح عصمة، لأنّ المنكوحة تكون في حبال الزّوج وعصمته، وفي هذا دلالة على أنّه لا يجوز العقد على الكافرة، سواء كانت حربيّة أو ذمّية، وعلى كلّ حال، لأنّه عامّ في الكوافر، وليس لأحد أن يخصّ الآية بعابدة الوثن، لنزولها بسببهنّ، لأنّ الاعتبار بعموم اللّفظ لا بالسبب.

قوله عليه السلام: (فتبسّم) ظاهره التجويز والتحسين، واحتمال كونه لوهن كلامه في غاية الضعف.[٥]

(١ و ٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) سورة القصص: ٢٧.

(٤) سورة الممتحنة: ١٠.

(٥) مرآة العقول ٢٠: ٦٥.

وقال أيضاً: قوله: (فتَبَسّم ثمّ سكت) يشكل بما روي من أنّ آيات سورة المائدة كلّها محكمة لم تنسخ[١].

[٣٩٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٢]

□ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن درست الواسطيّ، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جعلت فداك، وأين تحريمه؟ قال: قوله[٣]: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (لا ينبغي) ظاهره الكراهة، وأمّا قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا﴾[٥] فيمكن أن يكون أعمّ من الحرمة والكراهة، ويكون في الكتابيّة للكراهة، وفي الوثنيّة للحرمة، كما ذكره الوالد العلّامة[٦].

[٣٩٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٧]

□ وعنه، عن أحمد[٨]، عن ابن فضّال، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم،

---

(١) ملاذ الأخيار ١٢: ١١٥.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) في الاستبصار زيادة: «تعالى».

(٤) الكافي ٥: ٣٥٨، كتاب النكاح، باب نكاح الذمّيّة، ح٧، التهذيب ٧: ٢٩٧، ح١٢٤٤، الاستبصار ٣: ١٧٨، ح٦٤٨، الوسائل ٢٠: ٥٣٤، كتاب النكاح، ب١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح٤، وراجع: ٥٤٢، ب٥ ح٧.

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) مرآة العقول ٢٠: ٦٨، وانظر ملاذ الأخيار ١٢: ١١٦.

(٧) سورة الممتحنة: ١٠.

(٨) في الكافي: «أحمد بن محمّد».

عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا، وليس على رأينا بالبصرة إلّا قليل، فأُزوّجها ممّن لا يرى رأيها؟ قال: لا، ولا نعمة[١]، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[٢].[٣]

[٣٩٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن يحيى الحلبيّ، عن عبد الحميد الطائيّ[٥]، عن زرارة بن أعين[٦] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوّج بمرجئة[٧] أو حروريّة؟ قال: لا، عليك بالبله من النّساء، قال زرارة: (فقلت: والله)[٨] ما هي إلّا مؤمنة أو كافرة؟ (فقال[٩] أبو عبد الله عليه السلام)[١٠]: (فأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ)[١١] قول الله[١٢] أصدق من قولك: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا

(١) في الكافي زيادة ما بين المعكوفتين: «ولا كرامة».
(٢) سورة الممتحنة: ١٠.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩، كتاب النكاح، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح٦، الوسائل ٢٠: ٥٥٠، كتاب النكاح، ب١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٤.
(٤) سورة النّساء: ٩٨.
(٥) في النوادر: «الكلبي» بدل «الطائي».
(٦) ليس في التهذيب والنوادر: «بن أعين».
(٧) في النوادر والتهذيبين «مرجئة».
(٨) ليس في النوادر: «فقلت: والله».
(٩) في التهذيبين: «قال».
(١٠) ليس في النوادر: «فقال أبو عبدالله عليه السلام».
(١١) في النوادر: «فأين نقباء الله» وفي التهذيب: «وأين أهل تنوى» وفي الاستبصار: «وأين أهل التقوى» وفي الكافي: «وأين...».
(١٢) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ» وفي الاستبصار: «تعالى».

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾[(١)] [(٢)].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (ثنوى الله) أي استثناه الله، وفي التهذيب والاستبصار هنا تصحيفات وما في الكتاب هو الصّواب.[(٣)]

وقال أيضاً: الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (وأين أهل تقوى الله قول الله). وفي بعض النسخ «تقرى» وفي الكافي «فأين أهل ثنوى الله عزّ وجلّ قول الله» إلى آخره.

وقال الفاضل التستري رحمه الله: والصواب «ثنوى الله» والمراد منه الاستثناء؛ أي: أين من استثناء الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾[(٤)]. قال في الصحاح: الثنيا بالضمّ الاسم من الاستثناء، وكذلك الثنوى بالفتح[(٥)].

[٣٩٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[(٦)]

❏ وعنه (محمّد بن يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة النّاس فإنّي بلغت ما ترى وما تزوّجت قط؟ قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال[(٧)]: ما يمنعني إلّا أنّي أخشى

---

(١) سورة النساء: ٩٨.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٨، كتاب النكاح، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ٢، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى بإسناده عن النضر بن سويد، عن الحلبي في نوادره: ١٢٧، ح٣٢٦، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي في التهذيب ٧: ٣٠٤، ح١٢٦٧، والاستبصار ٣: ١٨٥، ح ٦٧١، الوسائل ٢٠: ٥٥٤، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ١.

(٣) مرآة العقول ٢٠: ٥٠.

(٤) سورة النساء: ٩٨.

(٥) ملاذ الأخيار ١٢: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٦) سورة التحريم: ١٠.

(٧) في الكافي: «قلت».

أن لا يكون تحلّ[١] لي مناكحتهم، فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شابّ، أتصبر؟ قلت: أتّخذ الجواريَّ، قال: فهات الآن فبم تستحلّ الجواري أخبرني؟ فقلت: إنّ الأمَة ليست بمنزلة الحرّة، إن رابتني الأمة بشيء بعتها أو اعتزلتها، قال: حدّثني فبم تستحلّها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت[٢]: جعلت فداك، أخبرني ما ترى أتزوّج؟ قال: ما أُبالي أن تفعل[٣]، قلت: أرأيت قولك: «ما أُبالي أن تفعل» فإنّ ذلك على وجهين: تقول: لستُ أُبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال عليه السلام[٤]: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج وكان من إمرأة نوح وإمرأة لوط ما قصّ الله عزّ وجلّ، وقد قال الله عزّ وجلّ[٥]: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[٦] فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته إنّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عنى بذلك إلّا في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾[٧] ما عنى بذلك إلّا وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً: قلت: أصلحك الله، فما تأمرني لي[٨] أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال: إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النّساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة[٩]؟ فقال: لا، قلت[١٠]: من هو على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.[١١]

---

(١) في الكافي: «يحلّ».

(٢) في الكافي: «قلت».

(٣) في الكافي زيادة: «قال».

(٤) ليس في الكافي: «عليه السلام».

(٥) في الكافي: «قال الله تعالى».

(٦، ٧) سورة التحريم: ١٠.

(٨) ليس في الكافي: «لي».

(٩) في الكافي: «حفص».

(١٠) في الكافي: «فقلت».

(١١) الكافي ٥: ٣٥٠، كتاب النكاح، باب مناكحة النصّاب والشكّاك، ح ١٢، ورواه نحوه عن عليّ بن إبراهيم، عن ←

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: فرق بين الحرّة والأمَة بأنّ الحرّة إذا لم توافقه ذهبت بصداقها مجّاناً مع ما في ذلك من الحزازة، بخلاف الأمَة فإنّه يمكن بيعها وانتقاد ثمنها (ورابتني) من الرّيب. ومعنى قوله عليه السلام: (بما إستحللتها) إنّك قبل أن تدخلها في دينك وتكلّمها في ذلك كيف جاز لك نكاحها علىٰ زعمك، فعجز عن الجواب، فأشار عليه السلام له بعدم البأس بذلك، وهو قد أخذ بظاهر كلامه تارةً وأوّله بما وافق ما زعمه أُخرىٰ، واقتصر علىٰ ذكر الثاني وأحال بالأوّل على ظهوره. وقوله عليه السلام (بمثل عائشة وحفصة) ليس في بعض النسخ، ولعلّ حذفه إنّما كان للتقيّة في سالف الزمان، وقوله عليه السلام، ما يعني بذلك «إلّا الفاحشة» استفهام إنكار يعني أنّك زعمت أنّ المراد بالخيانة إنّما هو الزّنا ليس ذلك كذلك، بل المراد به الخروج عن الدِّين وطاعة الرّسول.

ثمّ ذكر عليه السلام تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بنته ردّاً لقول زرارة، إنّما هي تحت يده فإنّ الأمر هناك كان بالعكس من ذلك، ولمّا كان معنى «البلهاء» ظاهراً أعرض عليه السلام عن تفسيرها أوّلاً إلى ذكر بعض صفاتها، ثمّ لمّا ظهر أنّه منعه عن فهمه إيّاها ما استقرّ في ضميره من نفي المنزلة بين المنزلتين فسّرها له بما فسّره و(ربيعة الرّأي) كان فقيه أهل المدينة سمّى بالإضافة إلى الرّأي، لأنّه كان من أهل الرّأي.

(والعاتق) الجارية أوّل ما أدركت[1].

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. قوله عليه السلام: (أمّا والله) لعلّ قوله «قول» هنا سقط من النسّاخ أو هو مقدّر، أي: قال عليه السلام: (أمّا والله أخبرني ما عنى بذلك)

← محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة، باختلاف يسير جدّاً في ج ٢: ٤٠٢، كتاب الإيمان والكفر، باب الضلال، ح ٢، الوسائل ٢٠: ٥٥٧، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ح ٩.

(١) كتاب الوافي ٤: ٢٠٦.

ويفسّره قوله: (إلّا في قول الله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾)[1] (ثمّ كرّر عليه السلام فقال: ما عنى بتلك الخيانة فمع ظهور تلك الخيانة كيف كانتا مقرّتين ألا وقد زوّج صلى الله عليه وآله عـثمان مـع ظهور حاله.

ويحتمل أن يكون من تتمّة كلام زرارة فـيكون إلّا فـي الأوّل بـالتشديد أي: ما أراد كونهما مقرّين بحكمها وما أظهر ذلك إلّا في قـول ﴿فَـخَانَتَاهُمَا﴾[2] فـإنّ الخيانة هي فعل ما ينافي مصلحة الشخص خفية، ثمّ قال على سبيل الاستفهام: «ما عنا بذلك؟» ثمّ قال: زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان لكونه ظاهراً مقرّاً بـحكمه، فكذا تزوّجهما لكونهما مقرّين بحكمه، ولا يخفى بعده، والأظهر أن يـقرأ «ألا» بالتخفيف في الموضعين ليكون من كلامه عليه السلام كما ذكرنا أوّلاً.

ويؤيّده أنّه مرّ هذا الخبر في الأُصول بتغيير في السند هكذا: إنّما هي تحت يده مقرّة بـدينه، قـال: فـقال لي: مـا تـرى مـن الخـيانة فـي قـوله الله عـزّ وجـلّ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾[3] ما يعني بذلك إلّا فاحشة، وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً.

وقال الجوهري: الخدر: الستر. وقال الجزري: العاتق: الشابّة أوّل ما تـدرك، وقيل: هي الّتي لم تبن من والديها ولم تزوّج وقد أدركت وشبّت، وتجمع عـلى العتّق والعواتق.[4]

[٣٩٧] قال الله عز وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[5]

❐ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بـن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير

(١ ـ ٣) سورة التحريم: ١٠.
(٤) مرآة العقول ٢٠: ٥٣.
(٥) سورة النّساء: ٢٤.

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن[١]: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٢].[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح، وقال في المسالك: اتّفق المسلمون على أنّ هذا النّكاح كان سائغاً في صدر الإسلام، وفعله الصّحابة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وفي زمن أبي بكر وبرهة من ولاية عمر، ثمّ نهى عنه وادّعى أنّه منسوخ، وخالفه جماعة من الصّحابة، ووافقه قوم، وسكت آخرون، وأطبق أهل البيت عليهم السلام على بقاء مشروعيّته، وأخبارهم فيه بالغة حدّ التواتر لا تختلف فيه مع كثرة اختلافها في غيره، سيّما فيما خالف فيه الجمهور والقرآن ناطق بشرعيّته وقد اضطربت رواياتهم في نسخه.

فروى البخاريّ ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنّا نغزو مع النبيّ صلى الله عليه وآله ليس معنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثمّ قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[٤].

وروى الترمذي عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام، كان الرّجل يقدم البلد ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم، فتحفظ

---

(١) في النوادر زيادة: «وهو قول الله».

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) الكافي ٥: ٤٤٨، كتاب النكاح، باب المتعة، ح ١، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى بإسناد عن نضر بن سويد، عن عاصم بن حميد في نوادره: ٨١، ح ١٨٢، التهذيب ٧: ٢٥٠، ح ١٠٧٩، الاستبصار ٣: ١٤١، ح ٥٠٧، الوسائل ٢١: ٥، كتاب النكاح، ب ١ من أبواب المتعة ح ١ و ٣، و: ٧ ح ٦، و: ٩ ح ١٧ و ١٩ و: ٢١، ب ٤ ح ١٤ و: ٥٥ ب ٢٣ ح ٥ و: ٥٦ ح ٦.

(٤) سورة المائدة: ٨٧.

له متاعه وتصلح له شيئه، حتّى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١].

ورويا في الصحيحين عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمر الأهليّة زمن خيبر.

ورووا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخّص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النّساء عام أوطاس ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها.

ورووا عن شبيرة الجهنيّ إنّه: غزا مع النبيّ صلى الله عليه وآله فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمسة عشر يوماً، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النّساء، ثمّ لم يخرج حتّى نهانا عنها. ورواه مسلم، ورواه أبو داود، وأحمد عنه أنّ رسول الله في حجّة الوداع نهى عنها. **فتأمّل** هذا الاختلاف العظيم في رواية نسخها، وأين النّهي عنها في خيبر؛ والإذن فيها في الأوطاس، ثمّ النّهي عنها بعد ثلاثة أيّام مع الحكم بأنّها كانت سائغة في أوّل الإسلام إلى آخر ذلك الحديث المقتضي لطول مدّة شرعيّتها، ثمّ الإذن فيها في فتح مكّة، وهي متأخّرة عن الجميع فيلزم على هذا أن يكون شرّعت مراراً، ونسخت كذلك، ثمّ لو كان نسخها حقّاً لما اشتبه ذلك على الصّحابة في زمن خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر ثمّ شاع النّهي عنها.

وما أحسن ما وجدته في بعض كتب الجمهور أنّ رجلاً كان يفعلها، فقيل له: عمّن أخذت حلّها فقال: عن عمر، فقالوا له: وكيف ذلك وعمر هو الّذي نهى عنها وعاقب على فعلها؟ فقال: لقوله: متعتان، كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ ومتعة النّساء.

فأنّا أقبل روايته في شرعيّتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وما أقبل نهيه من قبل نفسه[٢].

---

(١) سورة المؤمنون: ٦.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٢٢٥.

[٣٩٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ * عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً ﴾[١]

□ قال الصّدوق: وقال الصّادق عليه السلام: إنّي لأكره للرّجل أن يموت وقد بقيت عليه خلّة[٢] من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها، فقلت[٣]: فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: نعم، وقرأ هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ـ إلى قوله ـ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً ﴾[٤].[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال المولى المجلسي: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ... ﴾[٦] إلى آخر الآية، ظاهره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتق مارية وتزوّجها متعة، وأسرّه النبي صلى الله عليه وآله إلى حفصة، وقالته لعائشة وأفشت سرّه صلى الله عليه وآله، فهاجرهنّ إلى المسجد شهراً، ونزلت فيهما سورة التحريم: وإن أردت التفصيل فلاحظ الكشّاف، وصحيح البخاري، وغيره.

وقال الزمخشري: فيه تعريض عظيم على أُمّهات المؤمنين، حيث جعلهما بمنزلة إمرأة نوح وإمرأة لوط.

---

(١) سورة التحريم: ٣ ـ ٥.
(٢) الخَلَّةُ: الخَصْلَةُ، وجمعها خِلال. (القاموس المحيط ٣: ٥٠٧، أُنظر باب اللّام، فصل الخاء).
(٣) في الفقيه: «فقلت له».
(٤) سورة التحريم: ٣ ـ ٥.
(٥) الفقيه ٣: ٢٩٧، ح ١٤١٦، الوسائل ٢١: ١٣، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب المتعة ح ٢.
(٦) سورة التحريم: ٣.

لكنّ المشهور، أنّ رسول الله ﷺ حرّم مارية، أو العسل على نفسه، فعاتبه الله تعالى، ولا منافاة بينه وبين هذا الخبر، بأن يكون تحريم مارية من جهة المتعة، أو يكون حرّم الجميع على نفسه ﷺ.

والظاهر أنّه كان يجوز له ﷺ أن يفعل بدون أن يوحى إليه بخصوصه، فعاتبه الله تعالى بأن يكون نسخ الجواز وجعل عليه ﷺ أن لا يفعل شيئاً ما لم يأمره الله تعالى به؛ ولا منافاة بين أن يكون مفوّضاً إليه ويراعي ﷺ الأدب، ويظهر من قراءته ﷺ إلى قوله: ﴿ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً﴾[١] جواز المتعة بالبكر، وكأنّه تعالى يقول: إن طلّقكنّ فعسى أن يبدله ﷺ خيراً منكنّ، بعنوان المتعة، ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآية[٢].

[٣٩٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٣]

□ وعنه (محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى)، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن موسى، عن إسحاق[٤]، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها، ـ يعني المتعة ـ فقال لي: حلال (فلا تزوّج)[٥] إلّا عفيفة، إنّ الله عزّ وجلّ[٦] يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٧] فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.[٨]

(١) سورة التحريم: ٥.
(٢) روضة المتّقين ٨: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
(٣) سورة المؤمنون: ٥، وسورة المعارج: ٢٩.
(٤) في التهذيبين: «إسحاق بن عمّار».
(٥) في الكافي: «فلا تتزوّج» وفي التهذيبين: «ولا تتزوّج».
(٦) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(٧) سورة المؤمنون: ٥، وسورة المعارج: ٢٩.
(٨) الكافي ٥: ٤٥٣، كتاب النكاح، باب أنّه لا يجوز التمتع إلّا بالعفيفة، ح٢، التهذيب ٧: ٢٥٢، ح١٠٨٦، الاستبصار ٣: ١٤٢، ح٥١٢، الوسائل ٢١: ٢٤، كتاب النكاح، ب٦ من أبواب المتعة ح٢.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إلّا عفيفة) حمل في المشهور على الكراهة، قال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: ولا بأس أن يتمتّع الرّجل بألف فاجرة إلّا أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور والمشهور الكراهة.

وقال الصّدوق في المقنع: واعلم أنّه من يتمتّع بزانية فهو زان، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ﴾(١) الآية.

وقال ابن البرّاج: ولا يعقد متعة على فاجرة إلّا أن يمنعها من الفجور، فإن لم يمتنع من الفجور فلا يعقد عليها، والوجه الكراهية كالدائم عملاً بالأصل، والأخبار محمول على الكراهة، والآية متأوّلة، فإنّ النّكاح يراد به الوطىء مطلقاً.

قوله عليه السلام: (حيث لا تأمن) **أقول:** يحتمل وجوهاً:

الأوّل: أنّ من لا تأمنها على درهم كيف تأمنها على فرجك، فلعلّها تكون في عدّة غيرك فيكون وطيك شبهة، والاحتراز عن الشبهات مطلوب.

الثّاني: أنّها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة، فهي ليست بمحلّ للأمانة، فربّما تذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل.

الثالث: أنّها لمّا لم تكن مؤتمنة على الدراهم، فبالحريّ أن لا تؤمن على مايحصل من الفرج من الولد، فلعلّها تخلط ماءك بماء غيرك أو أنّها لفسقها يحصل منها ولد غير مرضيّ.(٢)

[٤٠٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(٣)

❑ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد

---

(١) سورة النور: ٣.

(٢) مرآة العقول ٢٠: ٢٣٤ وراجع ملاذ الأخيار ١٢: ٣٣.

(٣) سورة النّساء: ٢٥.

بن أبي نصر، (عن الرّضا عليه السلام قال: سألته)[١] يتمتّع بالأمة[٢] بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ[٣] يقول: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[٤].[٥]

[٤٠١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[٦]

□ العيّاشيّ في (تفسيره): عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة أيجوز[٧] ذلك؟ قال: إذا جاز[٨] مهر السنّة فليس هذا مهراً إنّما هو نحل، لأن الله يقول: ﴿ وَ[٩] آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾[١٠] إنّما عني النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت (كان له أن يأخذ المهر كاملاً)[١١]، فما زاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثمّ وجب لها مهر نسائها لعلّة من العلل، قلت: كيف يعطي؟ وكم مهر نسائها؟ قال: إنّ مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنّة، وقد يكون أقلّ من خمسمائة، ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقلّ من خمسمائة أُعطي ذلك الشيء[١٢]، ومن فخر وبذخ بالمهر فازداد على خمسمائة ثمّ

---

(١) في التهذيبين وتفسير العيّاشي: «قال سألت الرّضا عليه السلام».

(٢) في التهذيب وتفسير العيّاشي: «يتمتّع الأمَة» وفي الاستبصار: «أيتمتّع بالأمَة».

(٣) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ» وفي الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٤) سورة النساء: ٢٥.

(٥) التهذيب ٧: ٢٥٧، ح ١١٠٩، الاستبصار ٣: ١٤٦، ح ٥٣١، ورواه العيّاشي بإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله في تفسيره ١: ٢٣٤، ح ٨٩، الوسائل ٢١: ٤٠، كتاب النكاح، ب ١٦ من أبواب المتعة ح ٣، وراجع: ١١٩، ب ٢٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١، و: ١٢٠، ذيل ح ٢.

(٦) سورة النّساء: ٢٠.

(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «له».

(٨) في تفسير العيّاشي: «إذا جاوز».

(٩) في تفسير العيّاشي والوسائل: «فإن» ليس في الآية المباركة، وربّما يكون اشتباه من النسّاخ.

(١٠) سورة النساء: ٢٠.

(١١) في تفسير العيّاشي: «كان لها أن تأخذ المهر كاملاً (كملاً خ ل)».

(١٢) في تفسير العيّاشي: «شيء».

وجب لها مهر نسائها في علّة من العلل لم يزد على مهر السنّة خمسمائة درهم.[١]

[٤٠٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٢]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ قال: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان، يقول الله عزّ وجلّ له[٣]: يوم القيامة: عبدي، زوّجتك أُمّتي على عهدي فلم توف بعهدي، وظلمت أمَتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أُمر به إلى النار بنكثه للعهد ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[٤].[٥]

[٤٠٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٦]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾[٨]

□ العيّاشيّ في (تفسيره): عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في إمرأة تزوّجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوّج عليها

---

(١) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٢٩، ح٦٧. الوسائل ٢١: ٢٤٨، كتاب النكاح، ب ٤ من أبواب المهور ح ١٠.

(٢) سورة الإسراء: ٣٤.

(٣) ليس في أمالي الصدوق: «له».

(٤) سورة الإسراء: ٣٤.

(٥) الفقيه ٤: ٧، ح ١، قطعة منه، ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن حمزة بن محمّد بن أحمد...، عن عبدالعزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري، عن محمّد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد مثله في أماليه: ٥١٤، ح٧٠٧، المجلس السادس والستّون، ورواه أيضاً بسند آخر وبتفاوت يسير ولم يستشهد بالآية المباركة في عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، ح١. الوسائل ٢١: ٢٦٧، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب المهور ح ٨.

(٦) سورة النّساء: ٣.

(٧) سورة النّساء: ٣، ٢٤، ٢٥، وسورة الروم: ٢٨.

(٨) سورة النّساء: ٣٤.

إمرأة أو هجرها[١] أو أتى عليها سريّة، فإنّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك إمرأته ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت بسبيل[٢] ذلك، قال الله تعالى[٣] في كتابه: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٤]، وقال: أُحلّ لكم ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٥]، وقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية[٦].[٧]

[٤٠٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[٨]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٩]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١٠]

□ العيّاشيّ في (تفسيره): عن (عبد الله بن ميمون)[١١]، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين بي وجع بطن[١٢]؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: لك[١٣] زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها طيبة[١٤] نفسها من مالها، ثمّ اشتر به عسلاً، ثمّ اسكب عليه من ماء السّماء، ثمّ

(١) في تفسير العيّاشي: «وهجرها».
(٢) في تفسير العيّاشي: «سبيل».
(٣) ليس في تفسير العيّاشي: «تعالى».
(٤) سورة النساء: ٣.
(٥) سورة النساء: ٣، ٢٤ و ٢٥.
(٦) سورة النساء: ٣٤.
(٧) تفسير العيّاشي ١: ٢٤٠، ح ١٢١، الوسائل ٢١: ٢٧٧، كتاب النكاح، ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٦.
(٨) سورة ق: ٩.
(٩) سورة النحل: ٦٩.
(١٠) سورة النّساء: ٤.
(١١) في تفسير العيّاشي: «عن عبدالله بن القداح».
(١٢) في تفسير العيّاشي: «في بطني».
(١٣) في تفسير العيّاشي: «ألكَ».
(١٤) في تفسير العيّاشي: «شيئاً طيبة به».

اشربه فإنّي أسمع الله[١] يقول في كتابه: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[٢] وقال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٣] وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[٤] (قال: يعني بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ ممّا ملكن)[٥].[٦]

[٤٠٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[٧]

▢ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العلاء بن رزين[٨]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل[٩] يطلّق امرأته؟ قال: يمتّعها قبل أن يطلّق[١٠]، قال الله تعالى[١١]: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[١٢].[١٣]

[٤٠٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١٤]

---

(١) في تفيسر العيّاشي زيادة: «سمعت خ ل».

(٢) سورة ق: ٩.

(٣) سورة النحل: ٦٩.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) في تفسير العيّاشي: «شفيت إن شاء الله، قال: ففعل ذلك فشفي» بدل «قال: يعني بذلك أموالهنّ الّتي في أيديهنّ ممّا ملكن».

(٦) تفسير العيّاشيّ ١: ٢١٨، ح ١٥، الوسائل ٢١: ٢٨٥، كتاب النكاح، ب٢٦ من أبواب المهور ح ٤ وح ٥، وراجع: ٢٥: ١٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١٤.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٨) ليس في التهذيب: «بن رزين».

(٩) في تفسير العيّاشي زيادة: «يريد أن».

(١٠) في تفسير العيّاشي: «يطلّقها».

(١١) في تفسير العيّاشي: «قال الله في كتابه».

(١٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(١٣) التهذيب٨: ١٤٢، ح ٤٩٢، ورواه العيّاشي بإسناده، عن محمّد بن مسلم مضمراً نحوه في تفسيره ١: ١٢٤، ح ٤٠١، الوسائل ٢١: ٣٠٥، كتاب النكاح، ب٤٨ من أبواب المهور ح ١، وراجع: ٣٠٦ ح ٤ و: ٣٠٨، ح ١٠.

(١٤) سورة البقرة: ٢٤١.

□ العيّاشي في (تفسيره) عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: فقال: إن كان سمّى لها مهراً فلها نصفه[١]، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها ولكن يمتّعها، إن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٢].[٣]

[٤٠٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤]

□ عن أسامة بن حفص، عن[٥] موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: سله عن رجل يتزوّج المرأة ولم يسمّ لها مهراً؟ قال: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا مهر لها، وقال: أمّا تقرأ ما قال الله في كتابه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٦].[٧]

[٤٠٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾[٨]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عزّ وجلّ)[٩]: ﴿وَإِنِ

---

(١) في تفسير العيّاشي: «نصف المهر ولا عدّة عليها».

(٢) سورة البقرة: ٢٤١.

(٣) تفسير العيّاشيّ ١: ١٣٠، ح ٤٣٢، الوسائل ٢١: ٣١١، كتاب النكاح، ب ٤٩ من أبواب المهور ح ٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) في تفسير العيّاشي: «قيّم» بدل «عن».

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٧) تفسير العيّاشيّ ١: ١٢٤، ح ٤٠٢، الوسائل ٢١: ٣٣٥، كتاب النكاح، ب ٥٩ من أبواب المهور ح ٥، وقال: أقول: كان المفروض الموت قبل الدّخول بقرينة ذكر الميراث، والغرض من الاستدلال أنّ التنصيف مشروط بتعيين المهر، فلا شيء لها مع عدمه.

(٨) سورة النساء: ١٢٨.

(٩) في تفسير العيّاشي: «في قوله» بدل «سألته عن قول الله عزّ وجلّ».

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾[١]؟ فقال[٢]: هي المرأة تكون[٣] عند الرجل فيكرهها فيقول لها[٤]: إنّي أُريد أن أُطلّقك، فتقول له[٥]: لا تفعل، إنّي أُكره أن تشمت[٦] بي، ولكن أُنظر في[٧] ليلتي فاصنع بها[٨] ما شئت، وما كان[٩] سوى ذلك من شيء[١٠] فهو لك، (ودعني على حالتي)[١١]، فهو قوله تعالى[١٢]: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾**[١٣] وهذا هو الصلح[١٤].[١٥]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله تعالى: **﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾**[١٦] قال الفاضل الأردبيلي في آيات الأحكام: أي علمت. وقيل: وظنّت، **﴿مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً﴾**[١٧] أي: استعلاءً وارتفاعاً عنها إلى غيرها، إمّا لبغضه لها أو لكراهته منها شيئاً، كعلو سنّها وغيره، **﴿أَوْ إِعْرَاضاً﴾**[١٨] يعني: انصرافاً بوجهه، أو ببعض منافعه

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) في تفسير العيّاشي: «قال».

(٣) في تفسير العيّاشي: «يكون».

(٤) ليس في تفسير العيّاشي: «لها».

(٥) ليس في تفسير العيّاشي: «له».

(٦) في التهذيب وتفسير العيّاشي: «يشمت».

(٧) ليس في التهذيب وتفسير العيّاشي: «في».

(٨) ليس في تفسير العيّاشي: «بها».

(٩) في تفسير العيّاشي زيادة: «من».

(١٠) ليس في تفسير العيّاشي: «من شيء».

(١١) في تفسير العيّاشي: «فدعني على حالي».

(١٢) في تفسير العيّاشي: «فهو قوله» وفي الكافي: «فهو قوله تبارك وتعالى».

(١٣) سورة النساء: ١٢٨.

(١٤) في تفسير العيّاشي: «فهو هذا الصلح» بدل «وهذا هو الصلح».

(١٥) الكافي ٦: ١٤٥، كتاب الطلاق، باب النشوز، ح٢، التهذيب ٨: ١٠٣، ح٣٤٨، ورواه العيّاشي بإسناده عن الحلبي في تفسيره ١: ٢٧٩، ح ٢٨٤، الوسائل ٢١: ٣٤٩، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق، ح١.

(١٦ـ١٨) سورة النساء: ١٢٨.

التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[١] أي: لاحرج ولا إثم على كلّ من الزوج والزوجة ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾[٢] بأنّ تترك المرأة له يومها، أو تقنع عنه ببعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك، لتستعطفه بذلك، فتستديم المقام في حباله، كذا فسّر. وفيه تأمّل، لأنّه يلزم إباحة الشيء للإتيان بما يجب عليه وترك ما يحرم عليه، انتهى.

وقال في الكشّاف: قريء يصالحا ويصلحا بمعنى يتصالحا ويصطلحا[٣].

[٤٠٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٤]

□ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النشوز[٥] يكون من الرّجل والمرأة جميعاً، فأمّا الّذي من الرّجل فهو ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٦] وهو أن تكون المرأة عند الرّجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول[٧]: أمسكني ولا تطلّقني وأدع لك ماعلى ظهرك، وأُحلّ لك يومي وليلتي، (فقد طاب له ذلك)[٨].[٩]

[٤١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ

(١، ٢) سورة النساء: ١٢٨.

(٣) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٠٣.

(٤) سورة النّساء: ١٢٨.

(٥) في الفقيه زيادة: «قد».

(٦) سورة النساء: ١٢٨.

(٧) في الفقيه زيادة: «له».

(٨) في الفقيه: «فقد طاب ذلك له».

(٩) الفقيه ٣: ٣٣٦، ح ١٦٢٥، الوسائل ٢١: ٣٥٠، كتاب النكاح، ب ١١ من أبواب القسم والنشوز والشقاق ح ٤.

يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾[١]

❑ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد[٢]، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو لا يعذّب، فقال: يا ربّ، مررت بهذا القبر عام أوّل (وهو)[٣] يعذّب ومررت به العام فإذا هو ليس يعذّب؟ فأوحى الله إليه: إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً، وآوى يتيماً، فلهذا غفرت له بما عمل[٤] ابنه ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده، ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريّا: ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: أشار عليه السلام بتلاوته الآية، إلى أنّ زكريّا إنّما سأل الولد الصالح، ليرثه عبادة الله، حتّى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته[٦].

قال العلّامة المجلسي: قوله صلى الله عليه وآله: (ميراث الله) أي: ما يبقى بعد موت المؤمن، فإنّه لعبادة له تعالى، كأنّه ورثه من المؤمن، وقيل: إضافة إلى الفاعل أي: ما ورثه الله وأوصله إليه لنفعه، ولا يخفى بُعده.[٧]

---

(١) سورة مريم: ٥ و ٦.
(٢) في الكافي: «أحمد بن محمّد بن خالد».
(٣) في الكافي: «فكان» بدل «وهو».
(٤) في الكافي: «بما فعل».
(٥) الكافي ٦: ٣، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ح ١٢، الوسائل ٢١: ٣٥٩، كتاب النكاح، ب ٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٥.
(٦) كتاب الوافي ٢٣: ١٢٩٦.
(٧) مرآة العقول ٢١: ٩.

[٤١١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾[١]

❏ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن إبراهيم الكرخي، عن ثقة حدّثه من أصحابنا قال: تزوّجت بالمدينة، فقال[٢] أبو عبد الله عليه السلام: كيف رأيت؟ فقلت[٣]: ما رأى رجل من خير في امرأة إلّا وقد رأيته فيها، ولكن خانتني، فقال: وما هو؟ قلت: ولدت جارية، فقال[٤]: لعلّك كرهتها، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ﴾[٥].[٦]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (إن الله عزّ وجلّ يقول) أي: كما أنّ الآباء والأبناء لا يدرى مقدار نفعهم، وأنّ أيّهم أنفع، كذلك الابن والبنت، ولعلّ ابنة تكون أنفع لوالديها من الابن، ولعلّ إبناً يكون أحسن لهما من البنت، فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما، ويحتمل أن يكون عليه السلام حمل ذكر الآباء والأبناء في الآية على المثال فيشمل جميع الأولاد والأقارب.[٧]

[٤١٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً ﴾[٨]

---

(١) سورة النساء: ١١.
(٢) في الكافي زيادة: «لي».
(٣) في الكافي: «قلت».
(٤) في الكافي: «قال».
(٥) سورة النساء: ١١.
(٦) الكافي ٦: ٤، كتاب العقيقة، باب فضل البنات، ح ١، الوسائل ٢١: ٣٦٣، كتاب النكاح، ب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.
(٧) مرآة العقول ٢١: ١١ وراجع كتاب الوافي ٢٣: ١٣٠٠.
(٨) سورة الكهف: ٨١.

❐ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن ابن خالد[١]، عن عدّة من أصحابه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن الحسن بن سعيد اللّخمي قال: ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخّطاً، فقال له[٢]: أرأيت لو أنّ الله[٣] أوحى إليك أن أختار لك أو تختار لنفسك؟ ما كنت تقول؟ قال: كنت أقول: يا ربّ، تختار لي، قال: فإنّ الله عزّ وجلّ[٤] قد اختار لك، ثمّ قال: إنّ الغلام الّذي قتله العالم الّذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْراً مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْماً﴾[٥] أبدلهما الله عزّ وجلّ[٦] به جارية ولدت سبعين نبيّاً.[٧]

[٤١٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾[٨]

❐ محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه: قل في طلب الولد: ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي، واجعله[٩] خلفاً[١٠] سويّاً، ولا

---

(١) في الكافي: «أحمد بن محمّد بن خالد».

(٢) في الكافي زيادة: «أبو عبد الله عليه السلام».

(٣) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالىٰ».

(٤) ليس في الكافي: «عزّ وجلّ».

(٥) سورة الكهف: ٨١.

(٦) ليس في الكافي: «عزّ وجلّ».

(٧) الكافي ٦: ٦، كتاب العقيقة، باب فضل البنات، ح ١١، الوسائل ٢١: ٣٦٤، كتاب النكاح، ب ٥ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤، وراجع: ٣٦٥ ح ٦.

(٨) سورة نوح: ١٠ ـ ١٢.

(٩) في الفقيه: «واجعله لي».

(١٠) في الفقيه: «خلقاً» بدل «خَلَفاً».

تجعل للشيطان فيه نصيباً، اللّهمّ إنـيّ أسـتغفرك وأتـوب إليك إنّك أنت الغـفور الرّحيم. سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله[1] ما تمنّى من مال وولد ومن خير الدُّنيا والآخرة، فإنّه يقول[2]: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُـرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾[3].[4]

[٤١٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قوّة إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[5]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾[6]

□ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الحسن بن عـليّ عليه السلام أنّـه وفـد على معاوية، فلمّا خرج تبعه حـجّابه وقـال: إنّـي رجـل ذو مـال ولا يـولد لي فـعلّمني شـيئاً لعـلّ الله أن[7] يـرزقني ولداً، فـقال: عـليك بـالاستغفار، فكـان يكثر من[8] الاستغفار، حتّى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرّة، فولد له عشـرة بنين، فبلغ ذلك معاوية فقال: هلّا سألته، ممّ قال ذلك؟ (فعاد إليه)[9] فوفده وفدةً أُخرىٰ، فسأله الرّجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّ وجلّ[10] في قـصّة هـود[11]: ﴿وَيَزِدْكُمْ قوّة إِلَـى قُـوَّتِكُمْ﴾[12] وفـي قـصّة نـوح[13]: ﴿وَيُـمْدِدْكُـمْ بِأَمْـوَالٍ

(١، ٢) في الفقيه زيادة: «تعالى».

(٣) سورة نوح: ١٠ ـ ١٢.

(٤) الفقيه ٣: ٣٠٤، ح ١٤٦٢، الوسائل ٢١: ٣٦٩، كتاب النكاح، ب٨ مـن أبـواب أحكـام الأولاد، ح٤، وراجـع: ٣٧١، ب١٠ ح١و٢.

(٥) سورة هود: ٥٢.

(٦) سورة نوح: ١٢.

(٧) ليس في المكارم: «أن».

(٨) ليس في المكارم: «من».

(٩) ليس في المكارم: «فعاد إليه».

(١٠) في المكارم: «عزّ اسمه» بدل «عزّ وجلّ».

(١١) في المكارم زيادة: «عليه السلام».

(١٢) سورة هود: ٥٢.

(١٣) في المكارم زيادة: «عليه السلام».

وَبَنِينَ ﴾[(١)]. [(٢)]

[٤١٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾[(٣)]

وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[(٤)]

□ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال: روت العامّة والخاصّة عن يونس، عن الحسن، أنّ عمر أُتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهمّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنّ الله تعالى[(٥)] يقول: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾[(٦)] ويقول[(٧)]: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[(٨)] فإذا تمّت[(٩)] المرأة الرّضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كان الحمل منها ستة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأة.[(١٠)]

[٤١٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾[(١١)]

---

(١) سورة نوح: ١٢.

(٢) مكارم الأخلاق ١: ٤٨٣، ح ١٦٧٢، الوسائل ٢١: ٣٧٢، كتاب النكاح، ب ١٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ٤.

(٣) سورة الاحقاف: ١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٥) في الإرشاد: «إنّ الله عزّ اسمه» بدل «إنّ الله تعالى».

(٦) سورة الأحقاف: ١٥.

(٧) في الإرشاد زيادة: «تعالى».

(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٩) في الإرشاد: «تمّمت».

(١٠) الإرشاد ١: ٢٠٦، ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد، الوسائل ٢١: ٣٨٢، كتاب النكاح، ب١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح٩. والموجود في الإرشاد: وروي عن يونس، عن الحسن وفي آخر الرواية فيه زيادة: «وثبت الحكم بذلك، يعمل به الصّحابة والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا». وراجع هامش الإرشاد وفيه: «روي نحوه في تفسير الدرّ المنثور ١: ٢٨٨، و٦: ٤٠، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٦٦، ح ٢٠٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي ١١: ٤٢٧، ح ١٥٩٦٥».

(١١) سورة الأحقاف: ١٥.

◻ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي[(١)] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حمل الحسين[(٢)] ستة أشهر، وأرضع سنتين، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾[(٣)].[(٤)]

[٤١٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[(٥)]

◻ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار): عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمّد بن يحيى الصوليّ، عن محمّد بن يحيى بن أبي عباد، عن عمّه، عن الرّضا عليه السلام أنّه أنشد ثلاث أبيات من الشعر ـ وذكرها ـ قال: وقليلاً ما كان ينشد الشعر[(٦)]، فقلت: لمن هذا[(٧)]؟ قال: لعراقيّ لكم، قلت: أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه؟ فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إنّ الله عزّ وجلّ[(٨)] يقول: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[(٩)] ولعلّ الرّجل يكره هذا.[(١٠)]

[٤١٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾[(١١)]

---

(١) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٠).

(٢) في أمالي الطوسي زيادة: «عليه السلام».

(٣) سورة الأحقاف: ١٥.

(٤) أمالي الطوسي: ٦٦١، ح ١٣٧٠، المجلس الخامس والثلاثون، الوسائل ٢١: ٣٨٤، كتاب النكاح، ب١٧ من أبواب أحكام الأولاد ح ١٤.

(٥) سورة الحجرات: ١١.

(٦) في العيون: «شعراً».

(٧) في العيون زيادة: «أعزّ الله الأمير».

(٨) في العيون: «سبحانه وتعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٩) سورة الحجرات: ١١.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧٧، ب٤٣، ح٧، الوسائل ٢١: ٤٠٠، كتاب النكاح، ب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد ح ١، وراجع: ٤٠١ ح ٢.

(١١) سورة مريم: ٢٥.

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عدّة من أصحابه[١]، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم[٢]، رفعه إلى أمير المؤمنين[٣] عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن أوّل ما تأكله[٤] النفساء الرطب، (فإنّ الله قال لمريم)[٥]: ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً ﴾ قيل: يا رسول الله، فإن لم تكن أيّام[٦] الرطب؟ قال[٧]: سبع تمرات من تمر[٨] المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر[٩] أمصاركم، (فإنّ الله عزّ وجلّ يقول)[١٠]: وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرّطب فيكون غلاماً (إلّا كان) حليماً[١١] وإن كانت جارية كانت حليمة[١٢].[١٣]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿ وَهُزِّي ﴾[١٤] أي حرّكي و(جذع النخلة) بالكسر ساقها و(الجني) ما جني من ساعته، وقال الفيروزآبادي: إبان الشيء

---

(١) في المحاسن والتهذيب: «عن أصحابنا».

(٢) ليس في المحاسن: «بن سالم».

(٣) في المحاسن: «عليّ» بدل «أمير المؤمنين».

(٤) في الكافي والمحاسن والتهذيب: «ما تأكل».

(٥) في الكافي: «فإنّ الله تعالى قال لمريم» وفي التهذيب: «فإنّ الله عزّ وجلّ قال لمريم عليها السلام» وفي المحاسن: «لأنّ الله عزّ وجلّ قال لمريم بنت عمران».

(٦) في الكافي: «أوان» وفي المحاسن والتهذيب: «إبّان» بدل «أيّام».

(٧) في التهذيب: «فقال».

(٨) في التهذيب والمحاسن: «تمرات» بدل «تمر».

(٩) في التهذيب: «تمرات» بدل «تمر».

(١٠) في التهذيب: «فإنّ الله عزّ وجلّ قال» وفي المحاسن: «فإنّ الله تبارك وتعالى قال».

(١١) في التهذيب: «حكيماً» بدل «حليماً» وفي هامش الوسائل: (في نسخة: إلّا كان الولد زكيّاً «هامش المخطوط»).

(١٢) في التهذيب: «حكيمة» بدل «حليمة».

(١٣) الكافي٦: ٢٢، كتاب العقيقة، باب ما يستحبّ أن تطعم الحبلى والنفساء، ح ٤، ورواه البرقي بإسناده، عن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط في المحاسن ٢: ٣٤٦، ح ٢١٩٤، التهذيب ٧: ٤٤٠، ح١٧٥٧، الوسائل ٢١: ٤٠٢، كتاب النكاح، ب٣٣ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(١٤) سورة مريم: ٢٥.

بالكسر وقته.[١]

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (يوم تلد) أي: قبل الولادة أو بعدها إذا أرضعت ولدها[٢].

[٤١٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٣]

❏ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين)، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلّقة الحبلى[٤] ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أُخرىٰ، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٥] لا يضارّ بالصبيّ ولا يضارّ بأمّه في رضاعة، وليس لها أن تأخذ في رضاعة فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال[٦] عن تراض منهما كان حسناً، والفصال هو الفطام.[٧]

◄ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[٨] قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب ﴿لَا تُضَارُّ﴾ بالرفع، وأكثر القرّاء بفتح الرّاء، وعلى التقديرين يحتمل البناء للفاعل والمفعول، والمقصود على التقادير النّهي، أي: لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنّفه به وتطلب

---

(١) مرآة العقول ٢١: ٤٠، وراجع: كتاب الوافي ٢٣: ١٣١٢.

(٢) ملاذ الأخيار ١٢: ٤١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) في الفقيه: «الحبلى المطلّقة».

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) في الفقيه زيادة: «قبل ذلك».

(٧) الفقيه ٣: ٣٢٩، ح ١٥٩٤، الوسائل ٢١: ٤٥٥، كتاب النكاح، ب ٧٠ من أبواب أحكام الأولاد ح٧، وراجع: ٤٧٢، ب ٨١ ح ٥.

(٨) سورة البقرة: ٢٣٣.

منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألف الولد أُطلب له ظئراً وما أشبه ذلك، ولا يضارّ المولود له أيضاً امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه من رزقها وكسوتها، ويأخذه منها وهي تريد الإرضاع أو يكرهها عليه إذا لم ترده.

وقال في مجمع البيان: روي عن السيّدين الباقر والصّادق عليهما السلام: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ﴾[١] بأن يترك جماعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢] أي: لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل.

ولعلّ المراد في الأُولى بعد مضيّ أربعة أشهر، فإنّه حينئذٍ لا يجوز له الترك إلّا أن يحمل على الكراهة.

وقال المحقّق رحمه الله أيضاً في قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[٣] قيل: إنّه معطوف على المولود له، وما بينهما اعتراض لبيان تفسير المعروف، فكأنّ المعنى على الوارث المولود له مثل ما وجب عليه، أي: يجب عليه مثل ما وجب على الموروث «وعلى الوارث» خبر مقدّم متعلّق بمقدّر، و «مثل ذلك» مبتدأ، يعني إنّ المولود له، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالمعروف وعدم الضرر، وهذا مشكل، لعدم وجوب نفقة الولد على غير الأبوين، فلا يجب أُجرة الرّضاع على غيرهما، وهو مذهب الأصحاب والشافعي.

فقيل: المراد من الوارث، هو المرتضع، ويحتمل أيضاً كونهما واجبة على الورثة في مال الميّت، بأن كان أوقع الإجارة ومات من غير أن يسلّم تمام الأُجرة، فتكون الآية حينئذٍ دليلاً على عدم بطلان الإجارة بموت الموجر.

وقيل: المراد وارث الصّبي، وهو خلاف الظاهر، وهو أيضاً ليس منطبق على المذهب إلّا بالتأويل.[٤]

(١ ـ ٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٤) مرآة العقول ٢١: ١٧٤.

[٤٢٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[٣]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[٤]

❐ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله[٥] عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾[٦] ما هذا الإحسان؟ فقال: الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، (أليس يقول الله)[٧]: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٨] وقال[٩]: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[١٠] قال[١١]: إن أضجراك (فلا تقل لهما أُفٍّ)[١٢]، ولا تنهرهما إن ضرباك، قال[١٣]: ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾[١٤]، (قال: إن ضرباك فقل لهما)[١٥]: غفر الله

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

(٢، ٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

(٥) في الفقيه زيادة: «جعفر بن محمّد الصادق».

(٦) سورة البقرة: ٨٣، وسورة النّساء: ٣٦، وسورة الإسراء: ٢٣.

(٧) في الكافي: «أليس يقول الله عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «إنّ الله عزّ وجلّ يقول».

(٨) سورة آل عمران: ٩٢.

(٩) في الكافي: «قال: ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: وأمّا قول الله عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «ثمّ قال عليه السلام».

(١٠) سورة الإسراء: ٢٣.

(١١) ليس في الفقيه: «قال».

(١٢) ليس في الفقيه: «فلا تقل لهما أُفٍّ».

(١٣) ليس في الفقيه: «قال».

(١٤) سورة الإسراء: ٢٣.

(١٥) في الفقيه: «والقول الكريم أن تقول لهما» بدل: «قال: إن ضرباك فقل لهما».

لكما، فذلك منك قولٌ كريم، قال[١]: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[٢] (قال: لا تمل عينيك)[٣] من النّظر إليهما إلّا برحمة ورقّة[٤]، ولا ترفع[٥] صوتك فوق أصواتهما، ولا يدك فوق أيديهما، ولا تقدّم[٦] قدّامهما.[٧]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (وأن لا تكلّفهما) يعني اقض حاجتهما قبل أن يسألاك، وإن استغنيا عنك فيها، وكأنّ وجه الاستشهاد بالآية الكريمة: أنّه على تقدير استغنائهما عنه، لا ضرورة داعية إلى قضاء حاجتهما، كما أنّه لا ضرورة داعية إلى الإنفاق من المحبوب، إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضاً يحصل المطلوب، إلّا أنّ ذلك لمّا كان شاقّاً على النّفس، فلا ينال البرّ إلّا به، فكذلك لا ينال برّ الوالدين إلّا بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه وإن استغنيا عنه، فإنّه أشقّ على النّفس، لاستلزامه التفقّد الدائم.

ووجه آخر: وهو إنّ سرور الوالدين بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطلب، كما أنّ سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره. (لا تملأ عينيك) من ملأه فامتلأ أي: لا تحدّ نظرك زماناً طويلاً.[٨]

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. (وبالوالدين إحساناً) أي: وأحسنوا

---

(١) ليس في الفقيه: «قال».

(٢) سورة الإسراء: ٢٤.

(٣) في الفقيه: «وهو أن لا تملأ عينيك» وفي الكافي: «قال: لا تملأ عينيك».

(٤) في الفقيه: «ورأفة» بدل «ورقّة».

(٥) في الفقيه: «وأن لا ترفع».

(٦) في الفقيه: «ولا تتقدّم».

(٧) الكافي ٢: ١٥٧، كتاب الإيمان والكفر، باب البرّ بالوالدين، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله في الفقيه ٤: ٢٩١، ح ٨٨٠، الوسائل ٢١: ٤٨٧، كتاب النكاح، ب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ١.

(٨) كتاب الوافي ٥: ٤٩٣.

بهما إحساناً (أن تحسن صحبتهما) أي: بالملاطفة وحسن البشر وطلاقة الوجه والتواضع والترحّم وغيرهما ممّا يوجب سرورهما، وفي إلحاق الأجداد والجدّات بهما نظر.

(وإن كانا مستغنيين) أي: يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بما لهما ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾[١] ظاهر الخبر أنّ المراد بالبرّ في الآية برّ الوالدين، ويمكن أن يكون المراد أعمّ منه ويكون إيرادها لشمولها بعمومها له.

وعلى التقديرين الاستشهاد إمّا لأصل البرّ، أو لأنّ إطلاق الآية شامل للإنفاق قبل السؤال وحال الغنى، لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال، فلا حاجة إلى ما تكلّفه بعض الأفاضل، حيث قال: كأنّ الاستشهاد بالآية الكريمة أنّه على تقدير استغنائهما عنه لا ضرورة داعية إلى قضاء حاجتهما، كما أنّه لا ضرورة داعية إلى الإنقاق من المحبوب، إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضاً يحصل المطلوب، إلّا أنّ ذلك لمّا كان شاقّاً على النّفس، فلا ينال البرّ إلّا به، فكذلك لا ينال برّ الوالدين إلّا بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما قبل أن يسألاه وإن استغنيا عنه، فإنّه أشقّ على النّفس، لاستلزامه التفقّد الدائم، ووجه آخر وهو أنّ سرور الوالدين بالمبادرة إلى قضاء حاجتهما أكثر منه بقضائها بعد الطّلب، كما أنّ سرور المنفق عليه بإنفاق المحبوب أكثر منه بإنفاق غيره، انتهى.

وأقول: سيأتي في الكتاب، وروى العيّاشيّ أيضاً أنّ في قراءة أهل البيت عليهم السلام: «مَا تُنْفِقُونَ» بدون «من» فالإطلاق بل العموم أظهر، ويمكن أن يقال: على تقدير تعميم البرّ، كما هو المشهور، أنّه لما استفيد من الآية أنّ الرّجل لا يبلغ درجة الأبرار إلّا إذا أنفق جميع ما يحبّ، ولم يذكر الله المنفق عليهم، وقد ثبت أنّ الوالدين ممّن تجب نفقته فلابدّ من إنفاق كلّ محبوب عليهم سألوا أم لم يسألوا.

---

(١) سورة آل عمران: ٩٢.

قال الطبرسيّ ﵀: البرّ أصله من السّعة ومنه البَرّ خلاف البحر، والفرق بين البِرّ والخير أنّ البِرّ هو النفع الواصل إلى الغير ابتداءاً مع القصد إلى ذلك، والخير يكون خيراً وإن وقع عن سهو، وضدّ البِرّ العقوق وضد الخير الشرّ أي: لن تدركوا برّ الله لأهل الطّاعة.

واختلف في البرّ هنا فقيل: هو الجنّة عن ابن عبّاس وغيره، وقيل: هو الثّواب في الجنّة، وقيل هو الطّاعة والتقوى، وقيل: معناه لن تكونوا أبراراً أي: صالحين أتقياء ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] أي: حتّى تنفقوا المال، وإنّما كنّى بهذا اللّفظ عن المال، لأنّ جميع النّاس يحبّون المال، وقيل: معناه ما تحبّون من نفائس أموالكم دون رذالها كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[2] وقيل: هو الزّكاة الواجبة وما فرضه الله في الأموال عن ابن عبّاس. وقيل: هو جميع ما ينفقه المرء في سبيل الخيرات.

وقال بعضهم: دلّهم سبحانه بهذه الآية على الفتوّة فقال: لن تنالوا برّي بكم إلّا ببرّكم إخوانكم، والإنفاق عليهم من مالكم، وجاهكم، وما تحبّون، فإذا فعلتم ذلك نالكم برّي وعطفي.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[3] فيه وجهان:

أحدهما: أنّ تقديره وما تنفقوا من شيء فإنّ الله يجازيكم به قلّ أو كثر، لأنّه عليمٌ لا يخفى عليه شيء منه.

والآخر: أنّ تقديره فإنّه يعلمه الله موجوداً على الحدّ الّذي تفعلونه من حسن النيّة أو قبحها، فإن قيل: كيف قال سبحانه ذلك والفقير ينال الجنّة وإن لم ينفق؟

---

(١) سورة البقرة: ٩٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

قيل: الكلام خرج مخرج الحثّ على الإنفاق وهو مقيّد بالإمكان وإن أطلق على سبيل المبالغة في الترغيب، والأولى أن يكون المراد لن تنالوا البرّ الكامل الواقع على أشرف الوجوه حتّى تنفقوا ممّا تحبّون، انتهى.

(قال إن أضجراك) «قال» كلام الراوي وفاعله الإمام عليه السلام أو كلام الإمام وفاعله هو الله تعالى، وكذا قال وقل وقال إن ضرباك وما بعدهما يحتملهما.

وقيل: قال في «قال إن أضجراك»: كلام الرّاوي وجواب أمّا إن أضجراك بتقدير، فقال فيه: إن أضجراك، إذ لا يجوز حذف الفاء في جواب أمّا.

وقيل: الأفّ في الأصل وسخ الأظفار، ثمّ استعمل فيما يستقذر ثمّ في الضجر، وقيل: معناه الاحتقار.

وقال الطبرسيّ رحمه الله روي عن الرّضا عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله لفظة أوجز في ترك عقوق الوالدين من أفّ، لأتى به.

وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام قال: أدنى العقوق أفٍّ، ولو علم الله شيئاً أيسر منه وأهون منه لنهى عنه، فالمعنى لا تؤذهما بقليل ولا كثير ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] أي: لا تزجرهما بإغلاظ وصياح، وقيل: معناه لا تمتنع من شيء أراداه منك كما قال: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[2]، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾[3] وخاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللّغو والقبيح، يكون فيه كرامة لهما ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[4] أي: وبالغ في التواضع والخضوع لهما قولاً وفعلاً، برّاً بهما وشفقة لهما.

والمراد بالذلّ هاهنا اللّين والتواضع دون الهوان، من خفض الطّائر جناحه إذا

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) سورة الضحى: ١٠.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

ضم فرخه إليه، فكأنّه سبحانه قال: ضمّ أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك وأنت صغير، وإذا وصفت العرب إنساناً بالسّهولة وترك الإباء، قالوا: هو خافض الجناح، انتهى.

وقال البيضاوي: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا ﴾[1]، أي: تذلّل لهما وتواضع فيهما، جعل للذلّ جناحاً وأمر بخفضها مبالغة، وأراد جناحه كقوله: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وإضافته إلى الذلّ البيان والمبالغة، كما أضيف حاتم إلى الجود، والمعنى وَاخْفِضْ لَهُمَا جناحك الذّليل، وقريء الذّل بالكسر وهو الانقياد، انتهى.

والضجر والتضجّر التبرّم قوله: (لا تمل)، الظاهر لا تملأ بالهمزة كما في مجمع البيان وتفسير العيّاشي، وأمّا على ما في نسخ الكتاب فلعلّه أبدلت الهمزة حرف علّة ثمّ حذفت بالجازم، فهو بفتح اللّام المخفّفة، ولعلّ الاستثناء في قوله: إلّا برحمة، منقطع والمراد بملأ العينين حدّة النّظر، والرقّة رقّة القلب، وعدم رفع الصّوت نوع من الأدب، كما قال تعالى: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾[3].

(ولا يدك فوق أيديهما) الظاهر أنّ المراد أنّ عند التكلّم معهما لا ترفع يدك فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنّه عند التكلّم يبسطون أيديهم ويحرّكونها.

وقال الوالد قدّس الله روحه: المراد أنّه إذا نلتهما شيئاً، فلا تجعل يدك فوق أيديهما وتضع شيئاً في يدهما، بل أبسط يدك حتّى يأخذا منها، فإنّه أقرب إلى الأدب، وقيل: المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك.

(ولا تقدّم قدّامهما) أي: في المشي أو في المجالس أيضاً.

---

(١) سورة الإسراء: ٢٤.

(٢) سورة الحجر: ٨٨.

(٣) سورة الحجرات: ٢.

ثمّ اعلم أنّه لا ريب في رعاية تلك الأمور من الآداب الراجحة، لكن الكلام في أنّها هل هي واجبة أو مستحبّة؟ وعلى الأوّل هل تركها موجب للعقوق أم لا؟ بحيث إذا قال لهما أفّ خرج من العدالة واستحقّ العقاب؟ فالظاهر أنّه بمحض إيقاع هذه الأمور نادراً لا يسمّى عاقّاً ما لم يستمرّ زمان ترك برّهما، ولم يكونا راضيين عنه، لسوءِ أفعاله وقلّة إحترامه لهما، بل لا يبعد القول بأنّ هذه الأمور إذا لم يصر سبباً لحزنهما ولم يكن الباعث عليها قلّة اعتنائه بشأنهما، واستخفافهما لم تكن حراماً بل هي من الآداب المستحبّة وإذا صارت سبب غيظهما واستمرّ على ذلك يكون عاقّاً، وإذا رجع قريباً وتداركهما بالإحسان وأرضاهما لم تكن في حدّ العقوق، ولا تعدّ من الكبائر.

ويؤيّده ما رواه الصّدوق في الصّحيح قال: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنّه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً، والأحوط ترك الجميع.

وقد روى الصّدوق بأسانيد عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: أدنى العقوق أفّ، ولو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أهون من أفّ لنهى عنه.

وروي في الخصال بسند معتبر عن الصّادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أحزن والديه فقد عقّهما.

ورأيت في بعض كتب الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو علم الله شيئاً أدنى من أفّ لنهى عنه وهو من العقوق، وهو أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلى أبويه يحدّ إليهما النّظر.[1]

---

(١) مرآة العقول ٨: ٣٨٨ ـ ٣٩٣.

[٤٢١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[١]

□ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره): عن الحسين بن زيد[٢]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره إلّا ثلاث سنين فيمدّها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة وإنّ المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون سنة فصيّرها[٣] الله إلى ثلاث سنين أو أدنى، قال الحسين: وكان أبو جعفر عليه السلام[٤] يتلو هذه الآية: ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[٥].[٦]

[٤٢٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[٧]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن (أحمد بن محمّد بن خالد)[٨]، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلوا أرحامكم ولو بالتسليم (إنّ الله يقول)[٩]: ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[١٠].[١١]

---

(١) سورة الرعد: ٣٩.

(٢) في تفسير العيّاشي زيادة: «بن عليّ».

(٣) في تفسير العيّاشي: «فيقصّرها» بدل «فصيّرها».

(٤) في تفسير العيّاشي: «وكان جعفر» بدل «وكان أبو جعفر عليه السلام».

(٥) سورة الرعد: ٣٩.

(٦) تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٢٠، ح ٧٥، الوسائل ٢١: ٥٣٧، كتاب النكاح، ب ١٧ من أبواب النفقات ح ١٥، وقال: أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وقد روى الصّدوق وغيره أكثر هذه الأحاديث وغيرها في هذا المعنى.

(٧) سورة النساء: ١.

(٨) في الكافي: «أحمد بن أبي عبدالله».

(٩) في الكافي: «يقول الله تبارك وتعالى».

(١٠) سورة النساء: ١.

(١١) الكافي ٢: ١٥٥، كتاب الإيمان والكفر، باب صلة الرحم، ح ٢٢، الوسائل ٢١: ٥٣٩، كتاب النكاح، ب ١٩ من أبواب النفقات ح ٢، وراجع: ٥٣٣، ب ١٧ ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ويدلّ على أنّ أقلّ مراتب الصّلة الإبتداء بالتسليم، وبإطلاقه يشمل ما إذا علم أو ظنّ أنّه لا يجيب، وقيل: التسليم حينئذٍ ليس براجح، لأنّه يوقعهم في الحرام، وفيه كلام.[١]

[٤٢٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٢]

◻ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣]، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرّجل أن يوسّع على عياله لئلّا[٤] يتمنّوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾[٥] قال: الأسير عيال الرّجل، ينبغي[٦] إذا زيد في النّعمة أن يزيد أُسراءه في السّعة عليهم... الحديث[٧].

[٤٢٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[٨]

◻ وعن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن عجلان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام

---

(١) مرآة العقول ٨: ٣٨١.
(٢) سورة الإنسان: ٨.
(٣) في الكافي زيادة: «بن عيسىٰ».
(٤) في الكافي: «كيلا».
(٥) سورة الإنسان: ٨.
(٦) في الكافي زيادة: «للرّجل».
(٧) الكافي ٤: ١١، كتاب الزكاة، باب كفاية العيال والتوسّع عليهم، ح٣، الوسائل ٢١: ٥٤٠، كتاب النكاح، ب٢٠ من أبواب النفقات ح١.
(٨) سورة الإسراء: ٢٩.

إلى مكتل[١] فيه تمر فملأ يده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله[٢]، ثمّ جاء آخر فقال: الله رازقنا وإيّاك ثمّ قال: إنّ رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدُّنيا شيئاً إلّا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت: انطلق إليه فاسأله، فإن قال[٣]: ليس عندنا شيء، فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمى به إليه.

وفي نسخة أُخرىٰ: فأعطاه، فأدّبه الله[٤] على القصد فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً ﴾[٥].[٦]

□

(١) المكتل: زنبيل من الخوص (كما في هامش الكافي). المكتل والمكتلة: الزنبيل الّذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين، وقيل: المِكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً. (لسان العرب ٥ : ٣٧٣، انظر: مادّة «كتل»).

(٢) في الكافي زيادة: «ثمّ جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله».

(٣) في الكافي زيادة: «لك».

(٤) في الكافي زيادة: «تبارك و تعالى».

(٥) سورة الإسراء: ٢٩.

(٦) الكافي ٤: ٥٥، كتاب الزكاة، ح ٧، الوسائل ٢١: ٥٥٩، كتاب النكاح، ب ٢٩ من أبواب النفقات ح ٥.

كتاب الطلاق

■

[٤٢٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَنْ قَـوْلِهِمُ الإِثْـمَ وَأَكلّهم السُّحْتَ ﴾[١]

☐ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بـن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبـان، عـن أبـي بصير، عن عمرو بن رباح[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بلغني أنّك تقول: من طلّق لغير السنّة أنّك لا ترى طلاقه شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أقوله، بـل الله[٣] يقوله،[٤] والله لو كنّا نفتيكم بالجور لكنّا شرّاً منكم، لأنّ الله[٥] يقول: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ﴾ إلى آخر الآية[٦].[٧]

---

(١) سورة المائدة: ٦٣.
(٢) في الكافي: «رياح».
(٣) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٤) في الكافي زيادة: «أما».
(٥) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٦) سورة المائدة: ٦٣.
(٧) الكافي ٦: ٥٧، كتاب الطلاق، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١، الوسائل ٢٢: ١٥، كتاب الطلاق، ب ٧ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ١.

[٤٢٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[٢]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٣]

❑ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل): عن أحمد بن الحسن القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم (بن عبد الله)[٤] بن بهلول، عن أبيه، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلّا على كتاب الله والسنّة لأنّه حدّ من حدود الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٥] ويقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٦] ويقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٧] وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: ردّ طلاق عبد الله بن عمر لأنّه كان (على خلاف الكتاب (والسنّة)[٨].[٩]

[٤٢٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[١٠]

❑ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت[١١] عند عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال له رجل[١٢]: إنّي قلت: يوم أتزوّج فلانة

---

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) سورة الطلاق: ١.

(٤) ليس في العلل: «بن عبد الله».

(٥) سورة الطلاق: ١.

(٦) سورة الطلاق: ٢.

(٧) سورة الطلاق: ١.

(٨) في العلل: «خلافاً للكتاب والسنّة».

(٩) علل الشرائع ٢: ٥٠٦، ب ٢٧٥، ح ١، الوسائل ٢٢: ١٧، كتاب الطلاق، ب ٧ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ١٠.

(١٠) سورة الأحزاب: ٤٩.

(١١) في مجمع البيان زيادة: «قاعداً».

(١٢) في مجمع البيان: «فجاءه رجل فقال» بدل «فقال له رجل».

فهي طالق، فقال: اذهب فتزوّجها، فإنّ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال[١]: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[٢].[٣]

[٤٢٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ ﴾[٤]

□ عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرّجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام؟ قال: هي يمين يكفّرها، قال الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ ﴾ فجعلها يميناً، فكفّرها نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال: وسألته بما يكفّر يمينه؟ قال: إطعام عشرة مساكين، فقلت: كم إطعام كلّ مسكين؟ فقال: مدّ مدّ.

قال: وسألته عن هذه الآية: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[٥] للمساكين؟ فقال: ثوب يواري به عورته.[٦]

[٤٢٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ

---

(١) في مجمع البيان: «وقرأ هذه الآية» بدل «فقال».
(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.
(٣) مجمع البيان ٨: ١٤٩، الوسائل ٢٢: ٣٥، كتاب الطلاق، ب ١٢ من أبواب مقدّماته وشرائطه، ح ١٣.
(٤) سورة التحريم: ١ و ٢.
(٥) سورة المائدة: ٨٩.
(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٦، ح ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨١، الوسائل ٢٢: ٤٠، كتاب الطلاق، ب ١٥ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ٩، وقال: أقول: هذا محمول على الحلف، لما مرّ، أو على التقيّة أو على الاستحباب. وراجع: ٤٤، ب ١٨ ح ٢ و: ٣٨٠، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح ١ و: ٣٨٤ ح ١٤، وراجع: ٢٣: ٢٧٢، كتاب الإيمان، ب ٣٥ من أبواب الإيمان ح ٣.

يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾(١)

□ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن السندي بن محمّد، عن صفوان الجمّال، (عن أبي عبد الله عليه السلام، إنّ رجلاً قال له)(٢): إنّي طلّقت امرأتي ثلاثاً في مجلس، قال(٣): ليس بشيء، ثمّ قال: أمّا تقرأ كتاب الله(٤): ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّة وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**(٥) **لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً** ﴾(٦) ثمّ قال: كلّ ما خالف كتاب الله والسُّنة فهو يردّ إلى كتاب الله والسُّنّة.(٧)

[٤٣٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾(٨)
قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾(٩)

□ سعد بن عبد الله في (بصائر الدرجات)(١٠): عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن بن موسى الخشّاب، ومحمّد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن أسباط، عن يونس، عن بكّار بن أبي بكر، عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي

---

(١) سورة الطلاق: ١.
(٢) في قرب الإسناد: «وسمعته يقول وجاء رجل فسأله فقال».
(٣) في قرب الإسناد: «فقال».
(٤) في قرب الإسناد زيادة: «تعالى».
(٥) في قرب الإسناد زيادة: «ثمّ قال».
(٦) سورة الطلاق: ١.
(٧) قرب الإسناد: ٦١، ح١٩٥، الوسائل ٢٢: ٦٩، كتاب الطلاق، ب ٢٩ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ٢٥.
(٨) سورة ص: ٣٩.
(٩) سورة الحشر: ٧.
(١٠) لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله، وإنّما جاء في مختصر بصائر الدرجات، للحسن بن سليمان الحلّي، نقلاً عن كتاب بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله.

عبد الله عليه السلام، إذ أتاه رجلٌ، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مقعد؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد بانت منه بثلاث، ثمّ جاءه[١] آخر، فسأله عن تلك المسألة بعينها[٢]، فقال: ليس بطلاق، فأظلمّ عليَّ البيت لما رأيت منه، فالتفتَ إليَّ، فقال: ياابن أشيم! إنّ الله[٣] فوّض الملك إلى سليمان[٤]، فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥]، وإنّ الله فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله أمر دينه فقال: ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٦]، فما كان مفوّضاً إلى محمّد صلى الله عليه وآله فقد فوّض إلينا[٧].

[٤٣١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[٨]

□ وعنه (حميد بن زياد)[٩]، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خيّر إمرأته، فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنّما هذا شي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، أُمر بذلك ففعل، ولو اخترن أنفسهنّ لطلّقهنّ[١٠]، وهو قول الله عزّ وجلّ[١١]: ﴿قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ

---

(١) في مختصر بصائر الدرجات: «أتاه».

(٢) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «فقال: هي واحدة وهو أملك بها. ثمّ أتاه آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها».

(٣) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «تبارك وتعالى».

(٤) في مختصر بصائر الدرجات زيادة: «عليه السلام».

(٥) سورة ص: ٣٩.

(٦) سورة الحشر: ٧.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢٤، ح ٢٧٣، الوسائل ٢٢: ٧٠، كتاب الطلاق، ب ٢٩ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح٢٧، وراجع: ٢٤: ٣٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح ٢.

(٨) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٩) في الكافي: «حميد» فقط.

(١٠) في التهذيبين: «لطلّقن».

(١١) في الاستبصار: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[١].[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (خيّر إمرأته) أي: في اختيار زوجها وبقائها على زوجيته، أو اختيار نفسها والبينونة منه.

(وإنّما هذا شيء) أي: هذا التخيير ووجوب الطلاق عليه، (لو اخترن أنفسهنّ) وحصول البينونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعة لو وقع ممّا خصّ به رسول الله ﷺ ليس لغيره، (لطلّقهن) أي: لأتى بطلاقهنّ، ولم يكتف في بينونتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون إتيان بصيغة الطلاق كما زعمته العامّة وبنوا عليه مذاهبهم المخلتفة في هذا الباب.

قال في التهذيبين بعد نقل هذا الخبر ـ كما أوردناه في الهامش ـ قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر نأخذ في الخيار.

أقول: يعني به أنّ ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وردت مورد التقيّة لا يجوز الأخذ بها[٣].

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وظاهر الخبر أنّ في تخيير الرسول ﷺ أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلّا بأن يطلّقهن فكيف غيره، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللّغوي، وفي بعض النسخ «لطلّقهن» فالأخير فيه أظهر.[٤]

---

(١) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٢) الكافي٦: ١٣٧، كتاب الطلاق، باب الخيار، ح ٣، التهذيب٨: ٨٧ ح ٢٩٩، الاستبصار ٣: ٣١٢ ح ١١١١، قال الشيخ في التهذيبين: قال الحسن بن سماعة: وبهذا الخبر نأخذ في الخيار، الوسائل٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، ب ٤١ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح ٤.

(٣) كتاب الوافي ٢٣: ١١٢٧.

(٤) مرآة العقول ٢١: ٢٣٠.

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (لطلّقهن) كذا في أكثر نسخ الكتاب والكافي، فيدلّ على أنّه في تخيير الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً لم يكن يقع الطلاق إلّا بأن يطلّقهن فكيف غيره، وعلى المشهور يحتمل أن يكون المراد به التطليق اللّغوي، وفي بعض نسخ الكتابين «لطلّقن» فهو موافق للمشهور.

قال الوالد العلّامة قدس سره: يمكن أن يكون التخيير منهيّاً عنه وترتّب عليه الأحكام، إنتهى.

وقال في المسالك: اتّفق علماء الإسلام ممّن عدا الأصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق إلى المرأة وتخييرها في نفسها ناوياً به الطلاق ووقوع الطلاق لو اختارت نفسها.

وأمّا الأصحاب فاختلفوا، فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيّد المرتضى وظاهر ابن بابويه إلى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق، وذهب الأكثر ومنهم: الشيخ والمتأخّرون إلى عدم وقوعه بذلك، ووجه الخلاف اختلاف الروايات.

وأجاب المانعون عن الأخبار الدالّة على الوقوع بحملها على التقيّة، وحملها العلّامة في المختلف على ما إذا طلّقت بعد التخيير، وهو غير سديد[1].

[٤٣٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2]

❐ وبإسناده (محمّد بن الحسن)، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد، وأحمد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز، قال: (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام)[3] وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته:

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ١٧٣.

(٢) سورة النّساء: ٣٤.

(٣) في التهذيبين: «سأل أبا جعفر عليه السلام رجل».

أمرك بيدك، قال: أنّى يكون هذا، والله[١] يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٢] ليس هذا بشيء.[٣]

[٤٣٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]

□ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن[٥] محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرزّاز[٦]، عن أيّوب بن نوح، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ جميعاً ـ[٧] عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنّة: يطلّقها تطليقة ـ يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ـ ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إنّ شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية. قال: وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهو[٨] قول الله عزّ وجلّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٩] التطليقة الثانية: التسريح بإحسان.[١٠]

---

(١) في الاستبصار زيادة: «تعالى».

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) التهذيب ٨: ٨٨، ح٣٠٢، الاستبصار ٣: ٣١٣، ح١١١٤، الوسائل ٢٢: ٩٣، كتاب الطلاق، ب٤١ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح٦، وراجع: ٢٦: ٩٥، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٤.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) ليس في الكافي والتهذيب: «عن».

(٦) في التهذيب: «ومحمّد بن جعفر وأبي العبّاس الرّزاز».

(٧) في التهذيب زيادة: «عن ابن أبي نجران».

(٨) في الكافي والتهذيب: «هو».

(٩) سورة البقرة: ٢٢٩.

(١٠) الكافي ٦: ٦٤، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح١، التهذيب ٨: ٢٥، ح٨٢، ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. قوله عليه السلام: (طلاق السنّة) **أقول:** لطلاق السنّة معنيان أعمّ وأخصّ، فالأعمّ، كلّ طلاق جائز شرعاً، ويقابله البدعي، والأخصّ، هو أن يطلق على الشرائط ثمّ يتركها حتّى تخرج من العدّة، ثمّ يعقد عليها ثانياً.

قوله: (يعني) من كلام الراوي أو من كلام الإمام عليه السلام، تفسيراً لكلام النبيّ صلى الله عليه وآله فهو تفسير للجملة، أو لقوله: (تطليقة) أي: مشروعة، كذا ذكره الوالد العلّامة رحمه الله.

قوله عليه السلام: (وإن أراد) إشارة إلى طلاق العدّة، والإشهاد على الرجعة غير واجب عندنا، لكن يستحب لحفظ الحقّ ورفع النزاع.

قوله عليه السلام: (هو قول الله) أي: الطلاق الصحيح لا ما أبدعته العامّة.

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[١] قال المحقّق الأدربيلي رحمه الله: أي التطليق الرجعي مرّتان، فإن الثالثة بائنة، أو التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد بالمرّتين التثنية، بل مطلق التكرير كقوله تعالى: ﴿ثمّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[٢] ومثله لبّيك وسعديك ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٣] تخيير للأزواج بعد أن علّمهم كيف يطلّقوهن، بين أن يمسكوهنّ بحسن المعاشرة والقيام بحقّهن، وبين أن يسرّحوهنّ السّراح الجميل الّذي علّمهم، وعلى الأوّل، فمعناه بعد التطليقتين، فالواجب إمساك المرأة بالرجعة وحسن المعاشرة، أو تسريح بإحسان، بأن يطلّقها الثالثة، أو بأن يراجعها حتّى تبين.

← الوسائل ٢٢: ١٠٤، كتاب الطلاق، ب ١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٢، وراجع: ١٢١، ب ٤ ح ٧ و: ١٢٢ ح ١٠، ١٢ و ١٣.

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) سورة الملك: ٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

قوله عليه السلام: (التطليقة الثانية) هذا في أكثر نسخ الكتاب، وفي التهذيب نقلاً عن الكافي «الثالثة» وهو الأظهر، وعلى ما في الكتاب لعلّ المعنى بعد الثانية، أو المعنى: أنّ الطلاق الّذي ينبغي أن يكون مرّتين، فإذا طلّق واحدة وراجعها، فإمّا أن يمسكها بعد ذلك أو يطلّقها طلاقاً لا يرجع فيها، فالرجوع والطلاق بعد ذلك إضرار بها، ولذا عاقبه الله تعالى بعد ذلك، بعدم الرجوع إلّا بالمحلّل، وهذا تأويل حسن في الآية لم يتعرّض له أحد، وفي علل الفضل بن شاذان ما يؤيّده.[١]

[٤٣٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٢]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن[٣] محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن[٤] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ جميعاً ـ عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا طلاق العدّة الّذي[٥] قال الله عزّ وجلّ[٦]: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٧] فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق إمرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع بشهادة[٨] شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام[٩] قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويواقعها[١٠] حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت

(١) مرآة العقول ٢١: ١٠٩.
(٢) سورة الطلاق: ١.
(٣، ٤) ليس في الكافي والتهذيب: «عن».
(٥) في التهذيب: «التي» بدل «الذي».
(٦) في التهذيب: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».
(٧) سورة الطلاق: ١.
(٨) في الكافي والتهذيب: «ويشهد» بدل «بشهادة».
(٩) في الكافي زيادة: «أو» بين المعقوفتين.
(١٠) في الكافي زيادة: «ويكون معها» وفي التهذيب: «وتكون معه».

من حيضها طلّقها تطليقة أُخرىٰ من غير جماع يشهد[١] على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، (فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع)[٢]، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن[٣] كانت ممّن لاتحيض؟ [٤]فقال: مثل هذه، تطلّق طلاق السنّة.[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦] المشهور بين المفسّرين لاسيّما بين الخاصّة أنّ اللّام في قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧] للتوقيت، أي: في وقت عدّتهنّ، وهو الطهر الّذي لم يواقعها فيه، وعليه دلّت الأخبار الكثيرة، ولم يفسّر أحد الآية بالطّلاق العدّي المصطلح.

ويمكن حمل الخبر على أنّ المراد طلاق العدّة الّتي بيّن الله تعالى شرائط صحّته في تلك الآية، أي: العدّي الصحيح، للاحتراز عن البدعي، وإن كان ما في الآية شاملاً للعدّي وغيره.

قوله عليه السلام: (قبل أن تحيض) ما دلّ عليه الخبر من اشتراط كون الرجعة قبل الحيض لم يذكره أحد من الأصحاب إلّا الصّدوق، فإنّه ذكر في الفقيه مضمون

---

(١) في الكافي والتهذيب: «ويشهد».

(٢) في التهذيب: «فإذا خرجت من حيضتها طلّقها الثالثة بغير جماع».

(٣) في الكافي والتهذيب: «فإن».

(٤) في التهذيب زيادة: «قال».

(٥) الكافي٦: ٦٥، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح٢، التهذيب ٨: ٢٦، ح٨٣، الوسائل ٢٢: ١٠٨، كتاب الطلاق، ب٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح١، وراجع: ٢٥، ب١٠ من أبواب مقدّماته وشرائطه ح٦، و: ٦٢، ب٢٩ ح٥.

(٦، ٧) سورة الطلاق: ١.

الخبر ولم ينسب إليه هذا القول، ويمكن أن يحمل الخبر وكلامه أيضاً، بأنّ المراد الحيضة الثالثة الّتي بها إنقضاء العدّة فهو كناية عن أنّه لابدّ أن يكون المراجعة قبل إنقضاء العدّة.

وقوله عليه السلام: (تطلّق طلاق السنّة)، أي: على الأكمل والأسهل، كما أفاده الوالد العلّامة طاب ثراه[١].

[٤٣٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[٢]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ جميعاً ـ عن الحسن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحب للرّجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة، قال: ثمّ قال: وهو الّذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾، يعني: بعد الطلاق وانقضاء العدّة التّزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره، قال: وما أعدله وأوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب.[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. والمشهور بين المفسّرين أنّ المعنى: لعلّ الله يحدث بعد الطّلاق الرّغبة في المطلّقة إمّا برجعة في العدّة، أو استئناف بعد انقضائها، وهو كالتعليل لعدم الإخراج من البيت، وعلى التأويل الّذي في الخبر

(١) مرآة العقول ٢١: ١١١، وراجع: ملاذ الأخيار ١٣: ٦٢ ـ ٦٣.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) الكافي ٦: ٦٥، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ٣، الوسائل ٢٢: ١٢٣، كتاب الطلاق، ب ٥ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١، وراجع: ٢١٧، ب ٢١ من أبواب العِدد ح ٢.

يحتمل أن يكون المعنى لعلّ الله يحدث بعد إحصاء العدّة وإتمامها أمراً، ويمكن تأويل الخبر بأن يكون المراد شمولها لما بعد العدّة أيضاً.[١]

[٤٣٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾[٢]

□ وعنه (عليّ بن الحسن بن فضّال)، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت[٣]: رجل طلق إمرأته طلاقاً لا تحلُّ له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها رجل متعة، أتحلّ للأوّل؟ قال: لا، لأنّ الله[٤] يقول: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾[٥] والمتعة ليس فيها طلاق.[٦]

[٤٣٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٧]

□ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق إمرأته طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها عبد، ثمّ طلّقها، هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم، (لقول الله عزّ وجلّ في كتابه)[٨]: ﴿حَتَّى تَنكِحَ

---

(١) مرآة العقول ٢١: ١١٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٣) في التهذيبين زيادة: «له».

(٤) في التهذيبين زيادة: «تعالى».

(٥) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٦) التهذيب ٨: ٣٤، ح ١٠٣، الاستبصار ٣: ٢٧٥، ح ٩٧٨، الوسائل ٢٢: ١٣٢، كتاب الطلاق، ب ٩ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ٤.

(٧) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٨): في النوادر: «يقول الله في كتابه» وفي تفسير العيّاشي: «لقول الله» فقط.

زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١]، وقال[٢]: هو[٣] أحد الأزواج[٤].

[٤٣٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٥]

□ وبالإسناد (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد)، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضارّ الرّجل إمرأته إذا طلّقها، فيضيّق عليها (قبل أن)[٦] تنتقل، قبل أن تنقضي عدّتها، فإنّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٧].[٨]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، وسنده الأخير ضعيف على المشهور. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[٩] قبله قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[١٠]. قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: إشارة إلى بيان سكنى الزّوجة الّتي تستحقّ ذلك، يعني يجب إسكان الزّوجة حال الزوجيّة أو بعد الطلاق الرجعي في العدّة، ودلّ إجماع علماء أهل البيت وأخبارهم مع الأصل على تخصيص

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) ليس في تفسير العيّاشي والنوادر: «وقال».

(٣) في النوادر وتفسير العيّاشي: «وهو».

(٤) الكافي ٥: ٤٢٥، كتاب النكاح، باب تحليل المطلّقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول، ح٣، ورواه العيّاشي بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله في تفسيره ١: ١١٩، ح٣٧٥، ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله في نوادره: ١١٢، ح٢٧٧، الوسائل ٢٢: ١٣٣، كتاب الطلاق، ب١٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح١.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

(٦) في الكافي: «حتّى» بدل «قبل أن».

(٧) سورة الطلاق: ٦.

(٨) الكافي ٦: ١٢٣، كتاب الطلاق، باب في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، ح١، ورواه الكليني بسند آخر مثله في ذيل ح١، الوسائل ٢٢: ٢١٣، كتاب الطلاق، ب١٨ من أبواب العِدد ح٢.

(٩، ١٠) سورة الطلاق: ٦.

السكنى والنفقة بها إلّا الحامل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[١] من الأمكنة الّتي تسكنونها ممّا تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقّة، وهو معنى قوله: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٢] أي وسعكم، ولا تسكنوهنّ في ما لا يسعهنّ ولا مع غيرهنّ ممّا لا يليق بهنّ فيتعبن، وقد يلجأنّ إلى الخروج مع تحريمه عليهنّ أو طلب الطّلاق بالفداء.[٣]

[٤٣٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٤]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[٥]

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمّد بن سليمان، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد، وأمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها فإنَّ الله تعالى[٦] شرط للنّساء شرطاً، وشرط عليهنّ شرطاً، فلم يحابهنَّ[٧] فيما شرط لهنّ، ولم يجر فيما اشترط[٨] عليهنّ، (أمّا ما)[٩] شرط لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول (الله عزّ وجلّ)[١٠]: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ

(١، ٢) سورة الطلاق: ٦.
(٣) مرآة العقول ٢١: ٢١٠.
(٤) سورة البقرة: ٢٢٦.
(٥) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٦) في الكافي: «عزّ وجلّ».
(٧) في الكافي: «فلم يجأ بهنَّ» وفي تفسير العيّاشي: «فلم يجر» وفي العلل: «فلم يحلهنّ فيه».
(٨) في التهذيب: «شرط» بدل «اشترط».
(٩) ليس في الكافي: «أمّا ما».
(١٠) ليس في التهذيب: «الله عزّ وجلّ»

نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[١] فلم يجوّز[٢] لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه (تبارك اسمه)[٣] أنّه غاية صبر المرأة عن[٤] الرّجل، وأمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تعتدّ إذا مات[٥] زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء[٦]، قال الله عزّ وجلّ[٧]: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[٨] ولم يذكر العشرة الأيّام في العدّة إلّا مع الأربعة أشهر، وعلم أنّ غاية[٩] المرأة الأربعة[١٠] أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها.[١١]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فلم يجأبهنّ) في بعض النسخ بالحاء المهملة من المحاباة يعني العطيّة والصّلة، أي: قرّر هذا الحكم رفقاً لطاقتهنّ ووسعهنّ فيما فرض لصلاحهنّ وفيما فرض عليهنّ، فلم يحاب ولم يتفضّل

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦.

(٢) في التهذيب: «فلم يجز».

(٣) في التهذيب: «تعالى» وفي الكافي: «تبارك وتعالى».

(٤) في الكافي: «من» بدل «عن».

(٥) في الكافي زيادة: «عنها».

(٦) في الكافي والتهذيب: «عند إيلائه».

(٧) في الكافي: «قال الله تبارك وتعالى» وفي التهذيب: «قال الله تعالى».

(٨) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٩) في الكافي والتهذيب زيادة: «صبر».

(١٠) في التهذيب: «أربعة».

(١١) الكافي ٦: ١١٣، كتاب الطلاق، باب علّة اختلاف عدّة المطلّقة وعدّة المتوفي عنها زوجها، ح ١، التهذيب ٨: ١٤٣، ح ٤٩٥، ورواه العيّاشي بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله: «ما أُخذ لها منه في حياته» نحوه في تفسيره ١: ١٢٣، ح ٣٨٩ وبتفاوت يسير جدّاً، ورواه الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم، قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام، نحوه في علل الشرائع: ٥٠٧، ب ٢٧٧، ح ١، وبتفاوت يسير، وكذا رواه البرقي نحوه في المحاسن ٢: ١٢، ح ١٠٨٢، الوسائل ٢٢: ٢٣٦، كتاب الطلاق، ب ٣٠ من أبواب العِدد ح ٢.

عليهنّ فيما شرط لهنّ في الإيلاء، بأن يفرض أقلّ من أربعة أشهر، و (لم يجر) عليهنّ من الجور والظلم فيما فرض عليهنّ في عدّة الوفاة، بأن يفرض أكثر من أربعة أشهر، وأمّا العشر فلعلّه لم يحسب لاشتغالها فيه بالتعزية، ولانكسار شهوتها بالحزن، فكأنّه غير محسوب، وفي بعض النسخ بالجيم ويمكن أن يكون مهموزاً من جأى كسعى أي حبس، أي: لم يحبسهنّ ولم يمسكهنّ، والأوّل أظهر.[١]

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (ولم يذكر العشرة أيّام) قال الفاضل الاسترآبادي رحمه الله: يعني المقصود الأصلي في العدّة أربعة أشهر وزيادة عشرة أيّام من باب رعاية الوفاء من جانب المرأة بتحملها فوق طاقتها، ولذلك إختار الله تعالى التعبير عن العدّة بأربعة أشهر وعشراً على مائة وثلاثين يوماً[٢].

[٤٤٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣]

□ العيّاشي في (تفسيره): عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة، كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتّى تقول:[٤] لا أبرّ لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوطئنّ[٥] فراشك، ولأدخلنّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ له[٦] خلعها وحلَّ له ما أخذ منها من مهرها، وما زاد، وذلك[٧] قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٨] وإذا فعل ذلك فقد بانت منه[٩]

(١) مرآة العقول ٢١: ١٩٤.
(٢) ملاذ الأخيار ١٣: ٢٨١.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٤) في تفسير العيّاشي زيادة: «والله».
(٥) في تفسير العيّاشي: «ولأوطينّ».
(٦) ليس في تفسير العيّاشي: «له».
(٧) في تفسير العيّاشي: «وهو» بدل «وذلك»..
(٨) سورة البقرة: ٢٢٩.
(٩) في تفسير العيّاشي زيادة: «بتطليقه».

وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، فـإنّ نكـحته فـهي عـنده على ثنتين[(١)] [(٢)].

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: (لا أبرّ لك قسماً) أي: لا أُطيعك في ما تأمر، وإن كان مؤكّداً باليمين.

قال في النهاية: برّ الله قسمه وأبرّه، أي: صدقه، انـتهىٰ. وفـي القـاموس: أبـرّ اليمين أمضاها على الصدق.

قوله: (ولأوطئنّ) قال في النهاية: في حديث النساء: ولكم عليهنّ أن لا توطئنّ فراشكم أحداً تكرهونه، أي: لا يأذن لأحد من الرِّجال الأجانب أن يدخل عليهنّ فيتحدّث إليهنّ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدّونه ريبة ولا يرون به بأساً، فلمّا نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.

قوله عليه السلام: (حلّ خلعها) هذا وما سبق مؤيّد لما هو المشهور من عدم وجـوب الخلع حينئذٍ بل جوازه.

وقال الشيخ في النهاية بوجوبه، وتبعه القاضي وجماعة، إستناداً إلى ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب، وإنّما يتمّ بالخلع.

والجواب: منع انحصار المنع في الخلع، والمشهور استحبابه، وقيل: الأقـوى حينئذٍ استحباب فراقها، وأمّا كونه بالخلع فغير واضح[(٣)].

[١٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن

---

(١) في تفسير العيّاشي زيادة: «بثنتين خ ل».

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١١٧، ح٣٦٧، الوسائل ٢٢: ٢٨٢، كتاب الخلع والمباراة، ب١ من أبواب الخلع والمباراة ح٩.

(٣) ملاذ الأخيار ١٣: ١٨٦ وص ١٩١.

نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِى وَ لَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَ إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ * وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[١]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، (قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام)[٢] قال: إنّ إمرأة من المسلمين[٣] أتت رسول الله[٤] صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي قد نثرت له بطني، وأعنته على دنياه وآخرته، فلم ير منّي مكروهاً، (وأنا أشكوه إلى الله[٥] وإليك)[٦]، قال[٧]: فما[٨] تشكينه؟ قالت[٩]: إنّه قال (لي اليوم)[١٠]: أنتِ عليّ حرام كظهر أُمّي، وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال[١١] رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله[١٢] عليَّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي، وتشتكي ما بها إلى الله[١٣] وإلى

(١) سورة المجادلة: ١ ـ ٤.
(٢) ليس في تفسير القمّي: «قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام».
(٣) في تفسير القمّي: «المسلمات» بدل «المسلمين».
(٤) في تفسير القمّي: «النبيّ».
(٥) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٦) في تفسير القمّي: «أشكوه إليك» بدل «وأنا أشكوه إلى الله وإليك».
(٧) في تفسير القمّي: «فقال».
(٨) في الكافي: «ممّا» وفي تفسير القمّي: «فيم».
(٩) في الكافي: «قالت له».
(١٠) ليس في تفسير القمّي: «لي اليوم».
(١١) في تفسير القمّي زيادة: «لها».
(١٢) في تفسير القمّي زيادة: «تبارك وتعالى».
(١٣) في تفسير القمّي زيادة: «عزّ وجلّ».

رسوله[١]، وانصرفت، فسمع الله[٢] محاورتها[٣] لرسوله[٤][٥] وما شكت إليه، فأنزل الله عزّ وجلّ[٦] بذلك[٧] قرآناً: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[٨] يعني: محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٩] فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فأتته، فقال لها: جيئيني[١٠] بزوجك، فأتته به[١١]، فقال[١٢]: أقلت لامرأتك هذه: أنتِ عليَّ حرام كظهر أُمّي؟ فقال[١٣]: قد قلت[١٤] ذلك، فقال[١٥] رسول الله ﷺ: قد أنزل الله[١٦] فيك[١٧] قرآناً، فقرأ[١٨] (عليه ما أنزل الله من قوله)[١٩]: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجَادِلُكَ ـ إلى قوله: ـ وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[٢٠] (فضمّ امرأتك إليك)[٢١]، فإنّك قد

(١) في تفسير القمّي: «رسول الله ﷺ».
(٢) في تفسير القمّي زيادة: «تبارك وتعالى» وفي الكافي: «عزّ وجلّ».
(٣) في تفسير القمّي: «مجادلتها» بدل «محاورتها».
(٤) في تفسير القمّي: «لرسول الله ﷺ».
(٥) في الكافي وتفسير القمّي زيادة: «في زوجها».
(٦) ليس في تفسير القمّي: «عزّ وجلّ».
(٧) في تفسير القمّي: «في ذلك» بدل «بذلك».
(٨، ٩) سورة المجادلة: ١ و ٢.
(١٠) في تفسير القمّي: «جئني» بدل «جيئيني».
(١١) ليس في الكافي: «به».
(١٢) في الكافي وتفسير القمّي زيادة: «له».
(١٣) في الكافي: «قال».
(١٤) في الكافي وتفسير القمّي زيادة: «لها».
(١٥) في الكافي وتفسير القمّي زيادة: «له».
(١٦) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ» وفي تفسير القمّي: «تبارك وتعالى».
(١٧) في الكافي وتفسير القمّي زيادة: «وفي إمرأتك».
(١٨) في تفسير القمّي: «وقرأ».
(١٩) ليس في تفسير القمّي: «عليه ما أنزل الله من قوله» وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم».
(٢٠) سورة المجادلة: ١ و ٢.
(٢١) في تفسير القمّي: «فضم إليك إمرأتك».

قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وغفر لك، فلا تعد[١]، فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله[٢] ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّ وجلّ[٣]: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾[٤] يعني: ما[٥] قال الرّجل الأوّل[٦] لامرأته: أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرّجل الأوّل فإنّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[٧] يعني: مجامعتها[٨] ﴿ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[٩] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾[١٠][١١] فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النّهي هذا، وقال[١٢]: ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ﴾[١٣] (فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار)[١٤]. الحديث.[١٥]

---

(١) في تفسير القمّي زيادة: «قال».

(٢) في تفسير القمّي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) ليس في تفسير القمّي: «عزّ وجلّ».

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في الكافي وتفسير القمّي: «لما».

(٦) ليس في تفسير القمّي: «الأوّل».

(٧) سورة المجادلة: ٣.

(٨) في تفسير القمّي: «مجامعتهما».

(٩) في تفسير القمّي زيادة مابين الآيتين: «يعني».

(١٠) سورة المجادلة: ٣ و ٤.

(١١) في تفسير القمّى زيادة: «قال».

(١٢) في تفسير القمّي: «قال».

(١٣) سورة المجادلة: ٤.

(١٤) في تفسير القمّي: «قال: هذا حدّ الظهار» بدل «فجعل الله عزّ وجلّ هذا حدّ الظهار».

(١٥) الكافي ٦: ١٥٢، كتاب الطلاق، باب الظهار، ح ١، ورواه عليّ بن إبراهيم عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب مثله في تفسيره ٢: ٣٥٣، الوسائل ٢٢: ٣٠٤، كتاب الظهار، ب ١ من أبواب الظهار ح ٢، وراجع: ٣٠٣ ح ١، و: ٣٠٥ ح ٤، و ٣٥٩، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١ من أبواب الكفّارات ح ١، و ٣٦١ ح ٧.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. والظهار مأخوذٌ من الظهر، لأنّ صورته الأصليّة أن يقول الرّجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، وخصّ الظهر، لأنّه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزّوج وكان طلاقاً في الجاهليّة فغيّر الشرع حكمها إلى تحريمها بذلك ولزوم الكفّارة بالعود، وحقيقته الشرعيّة تشبيه الزّوج زوجته ولو مطلّقة رجعيّة في العدّة بمحرّمة نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة على الخلاف فيه. وقال في النهاية فيه: «فلمّا خلا سنّي ونثرت له ذا بطني» أرادت أنّها كانت شابّة تلد الأولاد عنده. وامرأة نثور: كثيرة الولد.

قوله: (أنتِ عليّ حرام) وقال الشيخ في التهذيب: لو قال: أنتِ عليّ حرام كظهر أُمّي لا يقع. وتبعه المحقّق سواء نوى الظهار أم لا، والأقوى الوقوع لصحيحة زرارة.

قوله عليه السلام: (يعني لِما قال الرّجل) هذا تفسير غريب لقوله تعالى: ﴿ثمّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[١] لم يذكره المفسّرون، وقالوا يعني: يعودون إلى قولهم بالتدارك، وهو ينقض ما يقتضيه[٢].

□

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) مرآة العقول ٢١: ٢٥٣.

كتاب الإيلاء والكفّارات

■

[٤٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]

□ وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ العتق[2] يجوز له[3] المولود إلّا في كفّارة القتل، فإنّ الله تعالى[4] يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[5] قال[6]: يعني بذلك: مقرّة قد بلغت الحنث، ويجزي في الظهار صبيّ ممّن ولد في الإسلام، الحديث.[7]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قال في المسالك: اتّفق العلماء على اشتراط الإيمان

---

(١) سورة النّساء: ٩٢.

(٢) في التهذيب: «عتق».

(٣) في الكافي وتفسير العيّاشي: «فيه» بدل «له».

(٤) ليس في تفسير العيّاشي: «تعالى» وفي الكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تعالى».

(٥) سورة النساء: ٩٢.

(٦) ليس في الكافي والتهذيب وتفسير العيّاشي: «قال».

(٧) التهذيب ٨: ٣٢٠، ح١١٨٧، ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر وابن أبي عمير جميعاً، عن معمّر بن يحيىٰ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلى قوله: «قد بلغت الحنث» في الكافي ٧: ٤٦٢، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح١٥، ورواه العيّاشي عن معمّر بن يحيىٰ نحوه في تفسيره ١: ٢٦٣، ح ٢١٩ أيضاً، إلى قوله: «قد بلغت الحنث»، الوسائل ٢٢: ٣٧٠، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب٧ من أبواب الكفّارات ح٦.

في المملوك الّذي يعتق عن كفارة القتل للآية، واختلفوا في اشتراطه في باقي الكفّارات، فالأكثر على الاشتراط، وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط والخلاف وابن الجنيد إلى عدم اشتراط الإيمان في غير كفّارة القتل.

والمراد بالإيمان هنا الإسلام، وهو الإقرار بالشهادتين لا معناه الخاصّ، وربّما قيل: باشتراط الإيمان الخاصّ، ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى.

ويتحقّق الإسلام في الصغير بتبعيّة أبويه أو أحدهما، ووردت رواية معمّر بن يحيى ورواية الحسين بن سعيد بعدم إجزاء الصغير في كفّارة القتل، وبه قال ابن الجنيد، وهو قول موجّه، إلّا أنّ المختار الأوّل، انتهى.

وقال في الصحاح: الحنث الإثم والذنب، وبلغ الغلام الحنث، أي: المعصية والطّاعة.[1]

[٤٤٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[2]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر[3]، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفّارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام[4] عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ـ إلى أن قال: ـ فمن لم يجد فعليه الصيام، (يقول الله عزّ وجلّ)[5]: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[6].[7]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ١٠١.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) في الكافي والتهذيبين: «أحمد بن محمّد بن أبي نصر».

(٤) في التهذيب: «وإطعام» بدل «أو إطعام».

(٥) في الاستبصار: «لقول الله تعالى» بدل «يقول الله عزّ وجلّ».

(٦) سورة المائدة: ٨٩.

(٧) الكافي ٧: ٤٥٢، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب كفّارة اليمين، ح ٥، التهذيب ٨: ٢٩٦، ح ١٠٩٧، الاستبصار ٤: ٥٢، ح ١٧٩، الوسائل ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ٣، وراجع: ٣٨٢، ب ١٤ ح ٩.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في الدروس: إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين ممّا يسمّى طعاماً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، وقيل: يجب في كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، وحمل على الأفضل ويجزىء التمر والزبيب.

ويستحب الأدم مع الطعام وأعلاه اللّحم وأوسطه الزيت والخلّ، وأدناه الملح، وظاهر المفيد وسلّار وجوب الأدم، والواجب مدّ لكلّ مسكين، لصحيحة ابن سنان، وفي الخلاف يجب مدّان في جميع الكفّارات، معوّلاً على إجماعنا، وكذا في المبسوط والنّهاية واجتزأ بالمدّ مع العجز، وقال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤنة طحنه وخبزه وأدمه، والمفيد وجماعة إمّا مدّ أو شبعه في يومه، وصرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء، وأطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة لصحيحة أبي بصير، فعلى هذا يجزىء الإشباع وإن قصر من المدّ.[1]

[٤٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[2]

❑ وعن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهنّ[3]، وقال: كلّ صيام يفرّق إلّا صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين، فإنّ الله يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[4]، أي[5]: متتابعات[6].

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ٣٣٧.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) في تفسير العيّاشي زيادة: «قال».

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) ليس في تفسير العيّاشي: «أي».

(٦) تفسير العيّاشي ١: ٣٣٩، ح ١٨٠، الوسائل ٢٢: ٣٧٩، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ١٥.

[٤٤٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[١]

□ محمّد بن مسعود العيّاشيّ (في تفسيره): عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام[٢] قال في اليمين في إطعام عشرة مساكين: ألا ترى أنّه يقول: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٣] فلعلّ أهلك أن يكون قوتهم لكلّ إنسان دون المدّ، ولكن يحسب في طحنه[٤] ومائه وعجنه[٥]، فإذا هو يجزي لكلّ إنسان مدّ، وأمّا كسوتهم فإن وافقت بها الشتاء (فكسوتهم)[٦] لكلّ مسكين إزار ورداء، وللمرأة ما يواري ما يحرم منها إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثة أيّام إن[٧] شئت أن تصوم، إنّما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره.[٨]

□

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) ليس في تفسير العيّاشي: «عليهما السلام».

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) في تفسير العيّاشي زيادة مابين قوسين: «طبخه خ».

(٥) في تفسير العيّاشي: «وعجينه».

(٦) في تفسير العيّاشي: «فكسوته» وزاد فيه: «وإن وافقت به الصيف فكسوته».

(٧) في تفسير العيّاشي: «وإن».

(٨) تفسير العيّاشيّ ١: ٣٣٦، ح ١٦٧، الوسائل ٢٢: ٣٨٢، كتاب الإيلاء والكفّارات، ب ١٤ من أبواب الكفّارات ح٧.

كتاب اللعان

■

[٤٤٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية[١]

□ عليّ بن الحسين في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي[٢]، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا رجع من غزاة تبوك قام إليه عويمر بن الحارث[٣]، فقال[٤]: إنّ امرأتي زنت بشريك بن السمحاط[٥]، فأعرض عنه، فأعاد عليه القول، فأعرض عنه، فأعاد عليه[٦] ثالثة، فقام[٧]، ودخل، فنزل اللعان، فخرج إليه، وقال[٨]: ائتني بأهلك، فقد أنزل الله فيكما قرآناً، فمضى، فأتاه[٩] بأهله، وأتى معها قومها[١٠]، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يصلّي العصر، فلمّا فزع أقبل عليها، وقال لهما: تقدّما إلى المنبر فلاعنا، فتقدّم عويمر إلى

(١) سورة النور: ٦.
(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).
(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «العجلاني».
(٤) في المحكم والمتشابه زيادة: «يا رسول الله».
(٥) في المحكم والمتشابه: «السمحاء» بدل «السمحاط».
(٦) في المحكم والمتشابه: «فأعاده» بدل «فأعاد عليه».
(٧) في المحكم والمتشابه زيادة: «صلّى الله عليه وآله وسلّم».
(٨) في المحكم والمتشابه: «فقال».
(٩) في المحكم والمتشابه: «وأتى» بدل «فأتاه».
(١٠) في المحكم والمتشابه زيادة: «وكانت في شرف من الأنصار».

المنبر فتلا عليهما رسول الله ﷺ آية اللعان ﴿وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[١] الآية (فشهد بالله أربع شهادات أنّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت بالله أربع شهادات إنّه الكاذبين فيما رماها به)[٢]، فقال لها رسول الله ﷺ: العني نفسك الخامسة[٣]، فشهدت، وقالت في الخامسة: أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها[٤] به، فقال لهما رسول الله ﷺ: إذهبا، فلن يحلّ لك، ولن تحلّي له أبداً، فقال عويمر: يا رسول الله، فالذي أعطيتها، فقال[٥]: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت[٦] من فرجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه[٧].[٨]

[٤٤٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[٩]

□ وبإسناده (عن الشيخ) عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: ليس بين خمس من[١٠] النّساء و[١١] أزواجهنّ ملاعنة: اليهوديّة تكون تحت المسلم

---

(١) سورة النور: ٦.

(٢) في المحكم والمتشابه: «فشهد ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ قال: فالتفت إليها ﷺ وقال لها: ادفعي عنك العذاب وإلّا رجمناك، قال: فالتفتت إلى قومها فقالت: والله لست بناكسة رؤوس هؤلاء الفتية، فشهدت أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به» بدل «فشهد بالله أربع شهادات أنّه لمن الصادقين، والخامسة أنّ غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ شهدت بالله أربع شهادات إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به».

(٣) في المحكم والمتشابه: «بالخامسة».

(٤) في المحكم والمتشابه: «رماني».

(٥) في المحكم والمتشابه زيادة: «له».

(٦) في المحكم والمتشابه: «بما استحللته».

(٧) في المحكم والمتشابه زيادة: «وفرّق بينهما».

(٨) المحكم والمتشابه: ١٥٠، ورواه عليّ بن إبراهيم مرسلاً نحوه وبتفاوت في تفسيره ٢: ٩٨، الوسائل ٢٢: ٤١١، كتاب اللعان، ب ١ من أبواب اللعان ح ٩.

(٩) سورة النّور: ٤.

(١٠) ليس في الاستبصار: «من».

(١١) في التهذيبين والخصال: «وبين».

فيقذفها، والنصرانيّة، والأمة تكون[١] تحت الحرّ فيقذفها[٢]، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفرية، لأنّ الله[٣] يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾[٤]، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان، إنّما اللّعان باللّسان.[٥]

□

(١) في الخصال: «تكونان».

(٢) في الخصال: فيقذفهما».

(٣) في التهذيبين زيادة: «تعالى» وفي الخصال: «عزّ وجلّ».

(٤) سورة النور: ٤.

(٥) التهذيب ٨: ١٩٧، ح ٦٩٣، الاستبصار ٣: ٣٧٥، ح ١٣٣٨، قال الشيخ في ذيل الحديث: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما: أن يكون محمولاً على التقيّة، لأنّ ذلك مذهب بعض العامّة على ما قدّمنا القول فيه، والآخر: أن يكون بمجرّد القذف لا يثبت اللّعان بين اليهوديّة والمسلم ولا بينه وبين الأمَة، وإنّما يثبت بمجرّد القذف اللّعان في الموضع الّذي إن لم يلاعن وجب عليه حدّ الفرية، وذلك غير موجود في المسلم مع اليهوديّة ولا مع الأمَة، لأنّه لا يضرب حدّ القاذف إذا قذفها ولكن يعزّر على ما نبيّنه في كتاب الحدود إن شاء الله. فكان اللّعان يثبت بين هؤلاء بنفي الولد لا غير. ورواه الصّدوق عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن النوفليّ، عن اليعقوبيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله في الخصال: ٣٠٤، باب الخمسة، ح٨٣، الوسائل ٢٢: ٤٢٢، كتاب اللعان، ب ٥ من أبواب اللعان ح ١٢، وراجع: ٤٣١، ب ١١ ح ١.

كتاب العتق

[٤٤٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[١]

❐ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا، قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ إلى أن قال: ـ فقال له[٢] رجل قال عند موته: كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله[٣]، قال[٤]: نعم، إنّ الله[٥] يقول في كتابه[٦]: ﴿حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٧] فما كان من مماليكه أتى له[٨] ستّة أشهر فهو قديم[٩] حرٌّ.[١٠]

---

(١) سورة يس: ٣٩.

(٢) ليس في العيون والفقيه والمعاني والتهذيب والكافي: «له».

(٣) في الفقيه والتهذيب (٨: ٢٣١) زيادة: «تعالى».

(٤) في المعاني والفقيه والعيون والتهذيب (٨: ٣١٨): «فقال».

(٥) في المعاني والعيون زيادة: «تبارك وتعالى» وفي الكافي: «عزّ ذكره» وفي الفقيه والتهذيب (٨: ٢٣١): «عزّ وجلّ».

(٦) ليس في الفقيه: «في كتابه».

(٧) سورة يس: ٣٩.

(٨) في الكافي: «أتى عليه».

(٩) في الكافي زيادة: «وهو».

(١٠) الكافي٦: ١٩٥، ح٦، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب في التهذيب ٨: ٢٣١، ح٨٣٥، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم مثله في التهذيب ٨: ٣١٨، ح١١٨٣، ورواه ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ... وقال في الدروس: لو نذر عتق كلّ عبد له قديم حمل على ستّة أشهر فصاعداً، ولو نقصوا عن ذلك احتمل عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، وعتق الجميع إن كانوا ملكوا دفعة، وكذا كلّ أمة قديمة. أمّا لو نذر الصدقة بماله القديم، أو ابراء غريمه القديم، ففي الحمل على الحقيقة الشرعيّة أو العرفيّة إشكال(١).

وقال أيضاً: وقوله عليه السلام: (نعم) هذا هو المشهور بين الأصحاب(٢).

وقال أيضاً: قوله عليه السلام: (فما كان من مماليكه) قال في المسالك: هذه المسألة ذكرها الشيخ في النهاية، وتبعه عليها جماعة المتأخّرين، حتّى ابن إدريس، والأصل فيها رواية أبي سعيد، وكما ترى إشتملت على لفظ المملوك الشامل للذكر والأُنثى، ولكن الشيخ عبّر عنه بلفظ العبد وتبعه الجماعة، وتمادى الأمر إلى أنّ توقّف العلّامة في تعدّي الحكم إلى الأمَة(٣).

[٤٤٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٤)

❑ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن أبي

← الصّدوق مرسلاً في الفقيه ٣: ٩٤، ح ٣٥١، ورواه عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعاً، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمّد النهدي مثله في عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٩، ب٢٨، ح ٧١، ورواه مثله عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد في معاني الأخبار: ٢١٩، باب معنى القديم من المماليك، ح ١، ورواه علي بن إبراهيم عن أبيه، عن داود بن محمّد النهدي في تفسيره ٢: ٢١٥، إلّا أنّه لم يستشهد بالآية الشريفة، الوسائل ٢٣: ٥٦، كتاب العتق، ب ٣٠ من أبواب العتق ح ١، وراجع: ٥٧ ح ٢.

(١) ملاذ الأخيار ١٣: ٤٩٨.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٩٧.

(٣) مرآة العقول ٢١: ٣٢٤.

(٤) سورة المجادلة: ٣.

الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال[١]: انظر[٢][٣] في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤] فتلك[٥] يا عمّار[٦] السائبة الّتي لا ولاء (لأحد من النّاس عليها)[٧] إلّا الله عزّ وجلّ[٨]، فما كان[٩] ولاؤه لله عزّ وجلّ[١٠] (فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله)[١١] وما كان ولاؤه[١٢] لرسول الله[١٣] صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام، وجنايته على الإمام، وميراثه له.[١٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. وقال في الشرائع: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة، وهو المرويّ وأرش الجناية علىٰ قول، ولو قيل:

---

(١) في الفقيه: «قال».

(٢) في الكافي والتهذيب (٩: ٣٩٥، ح ١٤١٠) والاستبصار (ح٧٤٨): «انظروا».

(٣) في التهذيب (٩: ٣٩٥، ح ١٤١٠)، والاستبصار (ح ٧٤٨) زيادة: «ما».

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في الفقيه: «فذلك».

(٦) في تفسير العيّاشي: «يا عامر» بدل «يا عمّار».

(٧) في الفقيه: «لأحد من المسلمين عليه» وفي تفسير العيّاشي: «لأحد من الناس عليه» وفي الكافي والتهذيب (٩: ٣٩٥): «لأحد عليها» وفي الاستبصار (ح٧٤٨): «لأحد عليه».

(٨) ليس في تفسير العيّاشي والكافي والتهذيب (٩: ٣٩٥) والاستبصار (ح٧٤٨): «عزّ وجلّ».

(٩) في تفسير العيّاشي والتهذيب (٨: ٢٥٦): «وما كان».

(١٠) ليس في الكافي والتهذيبين وتفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(١١) في تفسير العيّاشي: «فللّه» بدل «فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله» وفي الكافي والاستبصار (ح٧٤٨): «لرسوله» وفي التهذيب (٨: ٢٥٦) والاستبصار (ح ٨٥): «للرسول» بدل «لرسول الله».

(١٢) ليس في الفقيه والتهذيب (٩: ٣٩٥) والاستبصار (ح ٧٤٨): «ولاؤه».

(١٣) في التهذيب (٩: ٣٩٥) والاستبصار (ح ٧٤٨) والفقيه: «لرسوله».

(١٤) التهذيب ٨: ٢٥٦، ح ٩٣٠، و ٩: ٣٩٥، ح ١٤١٠، الاستبصار ٤: ٢٦، ح ٨٥، وص ١٩٩، ح٧٤٨، ورواه الصدوق عن ابن محبوب مثله في الفقيه ٣: ٨١، ح ٢٩١، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمّار بن أبي الأحوص مثله في الكافي ٧: ١٧١، كتاب المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٢، ورواه العيّاشي بإسناده عن عامر بن الأحوص مثله في تفسيره ١: ٢٦٣، ح ٢٢٢، الوسائل ٢٣: ٧٧، كتاب العتق، ب ٤٣ من أبواب العتق ح ١، وراجع: ٢٦: ٢٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة ح٦.

يملك مطلقاً، لكنّه محجورٌ عليه بالرّق، حتّى يأذن المولى كان حسناً.

وقال في المسالك: القول بالملك في الجملة للأكثر، ومستنده الأخبار، وذهب جماعة إلى عدم ملكه مطلقاً، واستدلّوا عليه بأدلّة مدخولة، ولعلّ القول بعدم الملك قطعاً متّجه. ويمكن حمل الأخبار على إباحة تصرّفه فيما ذكر لا بمعنى ملك الرقبة، فيكون وجهاً للجمع، انتهىٰ.

وقال في الدروس: صحيحة عمر بن يزيد مصرّحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدّقه وعتقه منه، غير أنّه لا ولاء له بل هو سائبة، ولو ضمن العبد جريرته لم يصحّ، وبذلك أفتى في النهاية(١).

[٤٥٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾(٢)

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ أبي عمد إلى مملوكي(٣) فأعتقه كهيئة المضرّة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾(٤) جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله، ولا بدنه(٥) شيئاً إلّا بإذنه.(٦)

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٥٩.

(٢) سورة الشورى: ٤٩ و ٥٠.

(٣) في التهذيب: «مملوك لي».

(٤) الآية في سورة الشورى هكذا: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾ الآية ٤٩ و ٥٠.

(٥) في التهذيب: «ولا من بدنه».

(٦) التهذيب ٨: ٢٣٥، ح ٨٤٩، الوسائل ٢٣: ١٠٤، كتاب العتق، ب ٦٧ من أبواب العتق ح ١ وقال: أقول: وتقدّم ما ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق وقيل: ضعيف. قوله ﷺ: (أنت ومالك) لعلّه محمول على ما إذا قوّم على نفسه قبل بلوغه، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب، وظاهر الشيخ في النهاية العمل بظاهره، وأوّل كلامه بما ذكرنا.

قوله: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[١] استدلال لقوله: (وأنت ومالك من هبة الله) فتدبّر.[٢]

◻

→ يدلّ على أنّه لا يصحّ أن يعتق الإنسان ما لا يملك، وهذا الخبر غير صريح في التخصيص، بل هو محمول إمّا على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وإمّا على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره، وإمّا على كونه ممّن ينعتق على الولد، وإمّا على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وإمّا على كون هذا الحكم منسوخاً، والله أعلم.

(١) سورة الشورى: ٤٩.

(٢) ملاذ الأخيار ١٣: ٤٦٩.

كتاب الأيمان

[١٤٥١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[١]

❏ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزّاز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، (فإنّه عزّ وجلّ يقول)[٢]: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٣].[٤]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٥] قيل: المراد به المنع عن كثرة الحلف، أي: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، حتّى في المحقّرات، فقوله تعالى بعد ذلك: ﴿أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٢) في التهذيب: «فإنّه يقول عزّ وجلّ» وفي الفقيه: «فإنّ الله عزّ وجلّ قد نهى عن ذلك فقال عزّ وجلّ» بدل «فإنّه عزّ وجلّ يقول».

(٣) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٤، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب كراهية اليمين، ح ١، التهذيب ٨: ٢٨٢، ح ١٠٣٣، ورواه الصدوق بإسناد عن عثمان بن عيسى نحوه في الفقيه ٣: ٢٢٩، ح ١٠٧٨، الوسائل ٢٣: ١٩٨، كتاب الأيمان، ب ١ من أبواب الأيمان ح ٥ و٦، وراجع: ١٩٩ ح ٧ و: ٢٠٠ ح ٩ و ١٠.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

بَيْنَ النَّاسِ ﴾[١] علّة للنّهي بحذف مضاف أي: إرادة برّكم وتقواكم وإصلاحكم بين النّاس، فإنّ الحلّاف مجترّ على الله، فيكذب، ولا يصلح أن يكون بارّاً ولا متّقياً ولا مصلحاً بين النّاس.

وقيل: المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه من البرّ والتقوى وإصلاح ذات البين، فتكون الأيمان بمعنى المحلوف عليه، وأن تبرّوا بياناً له، فالمراد ترك الوفاء باليمين على الأمر المرجوح، وهذا الخبر يؤيّد المعنى الأوّل، وسيأتي في الأخبار ما يؤيّد الثّاني، ويمكن إرادة المعنيين من الآية، لاشتمالها على البطون والله يعلم.[٢]

[٤٥٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[٣]

□ الحسن بن محمّد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن عفّان[٤] بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن حريز[٥]، وأبي زيد[٦]، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل[٧]، عن النبيّ ﷺ قال: (من حلف على يمين كاذباً)[٨] يقتطع بها مال أخيه، لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان، فأنزل الله عزّ وجلّ[٩] تصديق ذلك في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾[١٠] قال:

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٤.
(٢) مرآة العقول ٢٤: ٣٠٧.
(٣) سورة آل عمران: ٧٧.
(٤) في أمالي الطوسي: «عثمان» بدل «عفّان».
(٥) في أمالي الطوسي: «جرير».
(٦) في أمالي الطوسي زيادة: «ـ يعني الهروي ـ».
(٧) في أمالي الطوسي زيادة: «عن عبد الله».
(٨) في أمالي الطوسي: «من حلف يميناً» بدل «من حلف على يمين كاذباً».
(٩) ليس في أمالي الطوسي: «عزّ وجلّ».
(١٠) سورة آل عمران: ٧٧.

فبرز الأشعث بن قيس، فقال: فيَّ نزلت الآية[١]، خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقضى عليَّ باليمين.[٢]

[٤٥٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٤]

◻ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول[٥]، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[٦] قال: فقال: إنّ الله عزّ وجلّ لمّا قال لآدم: أُدخل الجنّة، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة، قال: وأراه إيّاها، قال آدم لربّه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها، يعني: لا تأكلا منها، فقال آدم وزوجته: نعم يا ربّنا لا نقربها، ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما نعم، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال: وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٧] أن لا أفعله فتسبق مشيّة الله فيّ، إلّا أفعله[٨] فلا أقدر على أن لا[٩] أفعله قال:

(١) ليس في أمالي الطوسي: «الآية».

(٢) أمالي الطوسي: ٣٥٨، ح ٧٤٣، المجلس الثاني عشر، الوسائل ٢٣: ٢٠٨، كتاب الأيمان، ب ٤ من أبواب الأيمان ح١٨.

(٣) سورة الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٤.

(٥) في الكافي: «الأحوال».

(٦) سورة طه: ١١٥.

(٧) سورة الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٨) في الكافي: «أن لا أفعله» بدل «إلّا أفعله».

(٩) جاء في هامش الوسائل: (كلمة «لا» لم ترد في المصدر وشطب عليها في المصحّحة الثانية إلّا أنّ المصنّف أضافها في المسودّة الثانية).

فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[١] أي: استثن مشيّة الله في فعلك[٢].

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قال الطبرسي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾[٣] نهي من الله لنبيّه صلى الله عليه وآله أن يقول: إنّي أفعل شيئاً في الغد إلّا أن يقيّد ذلك بمشيئة الله، فيقول: إن شاء الله، ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٤] الإستثناء ثمّ تذكّرت، فقل: «إن شاء الله» وإن كان بعد يوم أو شهر أو سنة عن ابن عبّاس، وقد روي ذلك عن أئمّتنا عليهم السلام، ويمكن أن يكون الوجه فيه أنّه إذا استثنى بعد النسيان، فإنّه يحصل له ثواب المستثنى من غير أن يؤثّر الاستثناء بعد إنفصال الكلام في الكلام، وفي ابطال الحنث وسقوط الكفّارة في اليمين وهو الأشبه بمراد ابن عبّاس.

وقال السيّد في شرح النافع: أطبق الأصحاب على أنّه يجوز للحالف الإستثناء في يمينه بمشيئة الله، ونصّ الشيخ والمحقّق وجماعة على أنّ الاستثناء بالمشيئة يقتضي عدم إنعقاد اليمين، ولم نقف لهم في ذلك على مستند، سوى رواية السكوني، وهي قاصرة سنداً ومتناً، ومن ثمّ فصّل العلّامة في القواعد، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً، أو مندوباً، وإلّا فلا، وله

---

(١) سورة الكهف: ٢٤.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٧، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب الاستثناء في اليمين، ح ٢، الوسائل ٢٣: ٢٥٣، كتاب الأيمان، ب ٢٥ من أبواب الأيمان، ح ١، وجاء في هامش الوسائل: (ورد في عدّة أحاديث ما يدلّ على أنّ النسيان في هذه الآية بمعنى الترك، وهو موافق لنصّ علماء اللّغة على أنّه أحد معاني النسيان، ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ خطاب عام متوجّه إلى الرسول صلى الله عليه وآله، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، وقد حقّقنا ذلك في رسالة مفرد بما لا مزيد عليه «منه قدس سره»)، وراجع: ٢٥٥، ب ٢٧ ح ١ و: ٢٥٨، ب ٢٩ ح ٧.

(٣) سورة الكهف: ٢٣ و ٢٤.

(٤) سورة الكهف: ٢٤.

وجه وجيه، لأنّ غير الواجب والمندوب، وهو المباح لا يعلم فيه حصول الشرط، وهو تعلّق المشيئة بخلاف الواجب والمندوب، ويجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التعليق، لا مجرّد التبرّك، فإنّه لا يفيد شيئاً، وحكم جدّي في الروضة بعدم الفرق، لاطلاق النصّ. والمشهور أنّ الاستثناء إنّما يقع باللّفظ، واستوجه العلّامة في المختلف الإكتفاء بالنيّة، وهو جيّد، ورواية عبدالله بن ميمون متروكة، لا نعلم بمضمونها قائلاً، وأُجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنيّة، وأظهر الاستثناء قبل الأربعين وضعفه ظاهر، فإنّه عند من يعتدّ به لا يقيّد بالأربعين، ونقل عن ابن عبّاس أنّه كان يقول: بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً، وحكى عنه في الكشّاف أنّه جوّز الاستثناء ولو بعد سنة، ما لم يجب[١].

[٤٥٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[٢]
قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[٣]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدّة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[٤] قال: كان أهل الجاهليّة يحلفون بها، فقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[٥] قال: عظّم أمر من يحلف بها، قال: وكان الجاهليّة يعظّمون المحرّم، ولا يقسمون به، ولا بشهر رجب، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً، وإن كان قتل أباه، ولا لشيء يخرج من الحرم دابّة أو شاة أو

(١) مرآة العقول ٢٤: ٣٢٧ و ٣٢٩.
(٢) سورة الواقعة: ٧٥.
(٣) سورة البلد: ١ و ٢.
(٤، ٥) سورة الواقعة: ٧٥.

بعير[١] أو غير ذلك، فقال الله عزّ وجلّ لنبيّه ﷺ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾[٢] قال: فبلغ من جهلهم[٣] أنّهم استحلّوا قتل النبيّ ﷺ، وعظّموا أيّام الشهر، حيث يقسمون به فيفون.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (مَوَاقِعِ النُّجُومِ) مساقطها أو منازلها ومجاريها، قوله: (عظّم أمر من يحلف بها) إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٥] وذلك لما في المقسَم به من الدّلالة على عظيم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرّحمة، وإنّما كانوا لا يقسمون بمحرّم ولا رجب لفرط تعظيمه (ولا يعرضون) يعني بسوء أريد بقتل النبيّ قتل أولاده فإنّ الولد بضعة لوالده.[٦]

قال العلّامة المجلسي: قال الوالد العلّامة: الظاهر أنّ المراد أنّه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها، كما أنّ أهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٧] في إسمه، لأنّه قسم بغير الله، ولكن لا تعلمون عظم إثم الحلف بغير الله، ولذلك تقسمون بغيره تعالى، ويمكن أن تكون «لا» زائدة كما ذكره المفسّرون، فالمراد أنّ إثم مخالفته عظيم، كما أنّكم تعظّمونه كما أنّهم كانوا يعظّمون المحرّم وغيره من الأشهر الحرم، وكانوا لا يحلفون بها، ولو حلفوا لوفوا به، وكذلك الحَرَم، كما قال الله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ

---

(١) في الكافي: «بعيراً».
(٢) سورة البلد: ١ و ٢.
(٣) في نسخة الكافي التي اعتمدنا عليها: «جُهلم» بدل «جهلهم» وباقي النسخ: «جهلهم» كما في الوسائل.
(٤) الكافي ٧: ٤٥٠، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب أنّه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ وجلّ، ح ٤، الوسائل ٢٣: ٢٦٤، كتاب الأيمان، ب ٣١ من أبواب الأيمان ح ١، وراجع: ٢٦٥ ح ٢.
(٥) سورة الواقعة: ٧٦.
(٦) كتاب الوافي ١١: ٦٠١.
(٧) سورة الواقعة: ٧٦.

بِهَٰذَا الْبَلَدِ﴾[١] مع عظمه، والحال أنّ حرمته صارت أعظم باعتبار أنّك حال فيه، والمراد بالوالد رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين، وبما ولد أولادهما، وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حقّ الوالد وما ولد، وقتلوا ولد رسول الله فيه، ولم يرعوا حرمة الرسول ﷺ والشهر، مع أنّ حرمة الشهر والبلد لحرمته.

وقال الفاضل الأسترآبادي: الظاهر من هذه الروايات أنّ «لا» في الآيتين للنفي خلاف ما اشتهر في التفاسير من أنّه للتأكيد، وأنّ فلا أقسم، تعريض على الجاهلية، كأنّ الله تعالى قال: لا أقسم كما تقسمون، وأن لا أقسم، حكاية قولهم، كأنّه تعالى قال: يقولون: لا أقسم بالحرم، لحرمته حال كون النبيّ ﷺ حِلّا فيه، والمراد بالحِلّ ضدّ الحرمة، وقال في مجمع البيان وقيل: مواقع النجوم هي الأنواء التي كان أهل الجاهلية إذا مطروا قالوا: مطرنا بنوء كذا، فيكون المعنى فلا أقسم بها، وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنّ مواقع النجوم رجومها للشياطين، وكان المشركون يقسمون بها، فقال سبحانه: فلا أُقسم بها، وقال البيضاوي: فلا أُقسم إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم أو فأُقسم ولا مزيدة للتأكيد، كما في لئلّا يعلم أو فلاناً أقسم، فحذف المبتدأ وأشبع فتحة لام الابتداء، ويدلّ عليه أنّه قريء فلأقسم أو «فلا» ردّ لكلام يخالف المقسم عليه ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾[٢] بمساقطها وتخصيص المغارب لما في غروبها من زوال أثرها، والدلالة على وجود مؤثّر لا يزول تأثيره، أو بمنازلها ومجاريها، وقيل: النجوم نجوم القرآن ومواقعها أوقات نزولها، ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[٣] لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة، وكمال الحكمة، وفرط الرحمة، ومن مقتضيات الرحمة أن لا يترك عباده سدى.

---

(١) سورة البلد: ١.

(٢) سورة الواقعة: ٧٥.

(٣) سورة الواقعة: ٧٦.

وقال في مجمع البيان، وقيل معناه: لا أُقسم بهذا البلد، وأنت حلّ فيه منتهك الحرمة، مستباح العرض لا تحترم، فلم تبق البلد حرمة حيث، هتكت حرمتك عن أبي مسلم، و هو المروي، عن أبي عبد الله: قال: كانت قريش تعظّم البلد، و تستحلّ محمّداً فيه، فقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾[١] يريد أنّهم استحلّوك فيه فكذّبوك وشتموك وكانوا لا يأخذ الرجل منهم فيه قاتل أبيه، ويتقلّدون لحاء شجر الحرم فيأمنون بتقليدهم إيّاه، فاستحلوا من رسول الله ﷺ ما لم يستحلّوا من غيره، فعاب الله ذلك عليهم.

وقال البيضاوي: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ﴾[٢]، أقسم سبحانه بالبلد الحرام وقيّده بحلول الرسول ﷺ، إظهاراً لمزيد فضله، وإشعاراً بأنّ شرف المكان بشرف أهله، وقيل: حلّ مستحلّ تعرّضك فيه كما يستحلّ تعرّض الصيد في غيره، أو حلال لك أن تفعل فيه ما تريد ساعة من النهار، فهو وعد بما أحلّ له عام الفتح، و «وَالِدٍ» عطف على «هٰذَا الْبَلَدِ» والوالد آدم أو إبراهيم عليهما السلام وما ولد ذريّته أو محمّد ﷺ ، والتنكير للتعظيم[٣].

[٤٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٤]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهوديّ، ولا النصرانيّ، ولا المجوسيّ بغير الله، إنّ الله عزّ وجلّ[٥] يقول: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٦].[٧]

(١، ٢) سورة البلد: ١ و ٢.

(٣) مرآة العقول ٢٤: ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

(٤) سورة المائدة: ٤٩.

(٥) ليس في التهذيبين وتفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٦) سورة المائدة: ٤٩.

(٧) الكافي ٧: ٤٥١، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٤، ورواه العيّاشي عن ←

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: لعلّه عليه السلام أشار بقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[(١)] إلى قوله سبحانه في آية الوصيّة في السفر ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾[(٢)] يعني الآخرين من غير المسلمين فإنّ الله أنزل في أقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى.[(٣)]

[٤٥٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[(٤)]

❐ **محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن نجيّة العطّار، قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة، فأمر غلامه بشيء، فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنّك يا غلام، قال: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك، إنّك حلفت لتضربنّ غلامك، فلم أرك ضربته، فقال: أليس الله عزّ وجلّ[(٥)] يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[(٦)].[(٧)]**

← سليمان بن خالد، مثله في تفسيره ١: ٣٢٥، ح ١٣١، وفيه وفي الكافي الآية: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ المائدة: ٤٨، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله في التهذيب ٨: ٢٧٨، ح ١٠١٣، والاستبصار ٤: ٣٩، ح ١٣١، الوسائل ٢٣: ٢٦٥، كتاب الأيمان ب ٣٢ من أبواب الأيمان ح ١.

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ١٠٧.

(٣) كتاب الوافي ١٦: ١٠٥٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٥) ليس في التهذيب: «عزّ وجلّ».

(٦) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٧) الكافي ٧: ٤٦٠، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ٤، ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد العطّار، مثله في التهذيب ٨: ٢٩٠، ح ١٠٧٣، الوسائل ٢٣: ٢٧٥، كتاب الأيمان، ب ٣٨ من أبواب الأيمان ح ١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: (إلى التقوى) في القرآن ﴿لِلتَّقْوَى﴾ كما في بعض النسخ، ولعلّه من النسّاخ، ويحتمل النقل بالمعنى، أو أن يكون في قراءتهم عليهم السلام هكذا.

والخبر يدلّ على جواز الحلف للتهديد ثمّ المخالفة.[1]

▫

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٣٧.

كتاب النذر والعهد

■

[٤٥٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[١]

❑ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[٢]، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لمّا سُمَّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدقّ بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا[٣] فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال[٤] رجل من ندمائه، يقال له صفوان[٥]: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: من تعني، ويحك؟ فقال[٦]: ابن الرّضا، فقال له: وهو[٧] يحسن من هذا شيئاً؟ فقال[٨]: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلّا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكّل: قد رضيت، (يا جعفر بن محمود صر إليه، وسله)[٩] عن حدّ المال الكثير، فصار

---

(١) سورة التّوبة: ٢٥.

(٢) في الكافي والتهذيب زيادة: «عن أبيه».

(٣) في التهذيب: «وقالوا».

(٤) في التهذيب زيادة: «له».

(٥) في الكافي والتهذيب: «صفعان» بدل «صفوان».

(٦) في الكافي زيادة: «له».

(٧) في التهذيب: «هل» بدل «وهو».

(٨) في التهذيب زيادة: «له: يا أمير المؤمنين».

(٩) في التهذيب: «يا جعفر بن محمّد سر إليه واسأله».

جعفر بن محمود[١] إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام، فسأله عن حَدّ المال الكثير، فقال له[٢]: الكثير ثمانون، فقال[٣] جعفر: يا سيّدي[٤]! إنّه يسألني عن العلّة فيه، فقال[٥] أبو الحسن عليه السلام: إنّ الله[٦] يقول: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾[٧] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين[٨].[٩]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وفي الكافي: «جعفر بن محمود» في الموضعين. والمشهور العمل بذلك في خصوص النذر، ومن الأصحاب من عدّاه إلى الوصية وغيرها.

قال في الدروس: ولو نذر الصّدقة من ماله بشيء كثير، فثمانون درهماً، لرواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي الحسن عليه السلام، ولو قال بمال كثير، ففي قضيّة الهادي عليه السلام مع المتوكّل ثمانون، وردّها ابن إدريس إلى ما يتعامل به إن درهماً أو ديناراً، وقال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهماً، والمقيّد بنوع ثمانون من ذلك النوع.[١٠]

---

(١) في التهذيب فقط «جعفر».

(٢) ليس في الكافي: «له».

(٣) في الكافي والتهذيب زيادة: «له».

(٤) في التهذيب زيادة: «أرى».

(٥) في الكافي زيادة: «له».

(٦) في الكافي والتهذيب زيادة: «عزّ وجلّ».

(٧) سورة التوبة: ٢٥.

(٨) في التهذيب زيادة: «موطناً».

(٩) الكافي ٧: ٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور والكفّارات، باب النوادر، ح ٢١، التهذيب ٨: ٣٠٩، ح ١١٤٧، ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة مرسلاً نحوه وباختصار في تحف العقول: ٤٨١، ورواه الطبرسي نحوه، بتفاوت في بعض الألفاظ، عن أبي عبد الله الزيادي في الاحتجاج ٢: ٤٩٧، ح ٣٢٩، ورواه عليّ بن إبراهيم القمّي، عن محمّد بن عمير نحوه في تفسيره ١: ٢٨٤، وبتفاوت في بعض الألفاظ، الوسائل ٢٣: ٢٩٨، كتاب النذر والعهد، ب ٣ من أبواب النذر والعهد ح ١، وراجع: ٢٩٩ ح ٢ و: ٣٠٠ ح ٣ و ٤.

(١٠) ملاذ الأخيار ١٤: ٧٨، وراجع: مرآة العقول ٢٤: ٣٥٩.

كتاب الصيد والذبائح

[٤٥٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١]

❑ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، (عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله)[٢] عن صيد البزاة والصقورة[٣] (والكلب والفهد)[٤]، فقال: لا تأكل[٥] صيد شيء من[٦] هذه إلّا ما ذكّيتموه[٧]، إلّا الكلب[٨] المكلّب[٩]، قلت: فإن قتله؟[١٠] قال: كُلْ، (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول)[١١]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) في الكافي وتفسير العيّاشي والتهذيب: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام».

(٣) في التهذيب والكافي وتفسير العيّاشي: «والصقور».

(٤) في تفسير العيّاشي: «والفهود والكلاب».

(٥) في تفسير العيّاشي زيادة: «من».

(٦) في تفسير العيّاشي: «منها» بدل «من».

(٧) في التهذيب وتفسير العيّاشي: «إلا ما ذكّيت».

(٨) في تفسير العيّاشي: «الكلاب» بدل «الكلب».

(٩) ليس في التهذيب وتفسير العيّاشي: «المكلّب».

(١٠) في تفسير العيّاشي: «فإنّه قتله» وفي التهذيب: «إن قتله» بدل «فإن قتله».

(١١) في التهذيب: «فإنّ الله تعالى يقول» وفي تفسير العيّاشي «فإنّ الله يقول» بدل «لأنّ الله عزّ وجلّ يقول».

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[١].[٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، وقال الفاضل الأردبيلي﷿ ﴿مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾[٣] أي: الكلاب التي تصيدون بها، بقرينة قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[٤] فإنّه مشتقّ من الكلب، أي: حال كونكم مصاحبي كلاب، فيلزم كون الجوارح كلباً، فتحلّ ذبيحة الكلب إذا لم يقصّر في الذبح بالشرائط المقرّرة في الفروع. وقيل: المراد مطلق الجوارح، وهي الطيور وذوات الأربع من السّباع، وإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الأغلب كلباً، وهو خلاف الظاهر، بل لا يمكن كونه مراداً خلاف مذهب الأصحاب ورواياتهم، انتهى. وقال في النهاية: الكلب الحرص على الشيء، والكلاب المكلّبة المسلّطة على الصيد المعوّدة بالاصطياد الّتي قد ضريت به، والمكلّب بالكسر صاحبها الّذي يصطاد بها[٥].

[٤٥٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٦]

◻ **العيّاشيّ في (تفسيره)، عن جميل، عن أبي عبد الله**﵇**، أنّه سئل عن الصيد يأخذه (الرّجل، ويتركه)[٧] الرّجل حتّى يموت؟ قال: نعم،[٨] إنّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا**

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٤، كتاب الصيد، باب صيد الكلب والفهد، ح ٩، ورواه العيّاشي نحوه عن أبي بكر الحضرمي في تفسيره ١: ٢٩٤، ح ٢٥، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله في التهذيب ٩: ٢٤، ح ٩٤، الوسائل ٢٣: ٣٣٢، كتاب الصيد والذبائح، ب ١ من أبواب الصيد ح ٣، وراجع: ٣٣٧، ب ٢ ح ١٦ و: ٣٣٩، ب ٣ ح ٣ و: ٣٤٦، ب ٦ ح ٨ و: ٣٤٩، ب ٩ ح ٣ و: ٣٥٥ ح ٢١ و ٢٢، و: ٣٥٧، ب ١٢ ح ١.

(٣، ٤) سورة المائدة: ٤.

(٥) ملاذ الأخيار ١٤: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٦) سورة المائدة: ٤.

(٧) في تفسير العيّاشي: «الكلب فيتركه» بدل «الرجل ويتركه».

(٨) في تفسير العيّاشي زيادة: «كُلْ».

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١].[٢]

[٤٦٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٣]

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل[٤] عليه السلام: إنّ أهل مكّة لا يذبحون البقر، إنّما[٥] ينحرون في لبّة[٦][٧] البقر[٨]، فما ترى في أكل لحمها؟ قال: فقال[٩]: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾[١٠] لا تأكل إلّا ما ذبح.[١١]

◄ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: استدلّ عليه السلام بالآية على أنّ البقرة مذبوحة لا منحورة، لقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[١٢] إمّا بانضمام ما هو مسلّم عندهم من تباين الوصفين، أو بأنّ حلّ الذبيحة إنّما يكون على الوجه الّذي قرّره الشارع، والذّبح ظهر من

---

(١) سورة المائدة: ٤.

(٢) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٩٥، ح ٣١، الوسائل ٢٣: ٣٤١، كتاب الصيد والذبائح، ب ٤ من أبواب الصيد ح ٤، وقال: أقول: هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته، وراجع: ٣٤٢ ح ٥ و: ٣٤٧، ب ٨ ح ١.

(٣) سورة البقرة: ٧١.

(٤) ليس في التهذيب: «الأوّل».

(٥) في الكافي: «وإنّما».

(٦) في الكافي والتهذيب: «في اللبّة».

(٧) اللَّبّة: المَنْحَرُ، والجمع اللبَّاتُ وكذلك اللَّبَبُ، وهو موضع القلادة من الصدر من كلّ شيء، والجمع الألباب (الصحاح ١: ٢١٨، أنظر مادّة «لبب»).

(٨) ليس في الكافي: «البقر».

(٩) في الكافي زيادة: «عليه السلام».

(١٠) سورة البقرة: ٧١.

(١١) الكافي ٦: ٢٢٩، كتاب الذبائح، باب صفة الذبح والنحر، ح ٣، التهذيب ٩: ٥٣، ح ٢١٩، الوسائل ٢٤: ١٤، كتاب الصيد والذبائح، ب ٥ من أبواب الذبائح ح ٢، وراجع: ح ٤.

(١٢) سورة البقرة: ٧١.

الآية والنحر غير معلوم، فلا يجوز الاكتفاء به.[١]

وقال أيضاً: الحديث حسن موثّق، واستدلّ عليه السلام بالآية على وجوب ذبحها، حيث قال في بقرة بني إسرائيل ﴿فَذَبَحُوهَا﴾[٢] وقال: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٣] ولم يذكر النحر[٤].

[٤٦١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٥]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلْ[٦] كلَّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة[٧] والمتردّية وما أكل السبع، وهو قول الله عزّ وجلّ[٨]: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٩] فإن أدركت شيئاً منها، وعين تطرف، أو قائمة تركض، أو ذنب يمصع[١٠]،[١١] فقد أدركت ذكاته فكُلْهُ. الحديث.[١٢]

◄ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. ويدلّ على الاكتفاء بسلب إستقرار

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٧١.

(٣) سورة البقرة: ٦٧.

(٤) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٢٢.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) ليس في تفسير العيّاشي: «كُلْ».

(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «والموقوذة».

(٨) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٩) سورة المائدة: ٣.

(١٠) مصعت الدابّة بذنَبها: حرّكته (الصحاح ٢: ٩٩٠، انظر مادّة «مصع»).

(١١) في تفسير العيّاشي زيادة: «فذبحت».

(١٢) التهذيب ٩: ٥٨، ح ٢٤١، ورواه العيّاشي مثله عن زرارة في تفسيره ١: ٢٩١، ح ١٦، الوسائل ٢٤: ٢٢، كتاب الصيد والذبائح، ب ١١ من أبواب الذبائح ح ١، وراجع: ٣٧، ب ١٩ ح ١ و: ٢١٩ كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٤.

الحياة، فإن وقع بعده عليه شيء ممّا يسلب الحياة لا يضرّ كما هو المشهور، والمراد بإجادة الذبح قطع ما يجب قطعه.[١]

[٤٦٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٢]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد[٣] ـ في حديث ـ أنّه قال لأبي جعفر عليه السلام: مسلم ذبح ولم يسمّ، فقال: لا تأكل[٤]، إنّ الله[٥] يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٦] ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه.[٧]

[٤٦٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٨]

□ وعن حمدان[٩]، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي، قال: لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه يذكر[١٠] الله، (أما سمعت الله يقول)[١١]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[١٢].[١٣]

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٣٤.
(٢) سورة الأنعام: ١١٨.
(٣) في الاستبصار: «عن أبي الورد بن زيد».
(٤) في التهذيبين: «لا تأكله».
(٥) في التهذيبين والفقيه زيادة: «تعالى».
(٦) سورة الأنعام: ١١٨.
(٧) التهذيب ٩: ٦٩، ح ٢٩٣، الاستبصار ٤: ٨٥، ح ٣٢٥، ورواه الصدوق مثله بإسناده عن أبي بكر الحضرمي في الفقيه ٣: ٢١٠، ح ٩٧٣، الوسائل ٢٤: ٣٠، كتاب الصيد والذبائح، ب ١٥ من أبواب الذبائح ح ٥، وراجع: ٦٣، ب ٢٧ ح ٣٧.
(٨) سورة الأنعام: ١٢١.
(٩) في تفسير العيّاشي: «حمران» بدل «حمدان».
(١٠) في تفسير العيّاشي زيادة: «اسم».
(١١) في تفسير العيّاشي: «أما سمعت قول الله» بدل «أما سمعت الله يقول».
(١٢) سورة الأنعام: ١٢١.
(١٣) تفسير العيّاشيّ ١: ٣٧٥، ح ٨٧، الوسائل ٢٤: ٥٧، كتاب الصيد والذبائح، ب ٢٧ من أبواب الذبائح ح ١٨، وقال الحرّ العاملي: أقول: تقدّم وجهه، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد. وراجع: ٦١ ح ٣١ و: ٦٣ ح ٣٧.

كتاب الأطعمة والأشربة

■

[٤٦٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[١]

❑ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بسطام بن مرّة، عن إسحاق بن حسّان، عن الهيثم بن واقد، عن عليّ بن الحسن العبدي، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري ـ في حديث ـ قال: أنّ رسول الله ﷺ مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى، ثمّ خرج وخرجت معه، فمرّ برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله! الغداء، فقال: نعم، فجلس، وتناول رغيفاً، فصدع نصفه، ثمّ نظر إلى أدمهم، فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا: الجرّيث[٢] يا رسول الله، فرمى بالكسرة وقام ولحقته، ثمّ غشينا رفقة أُخرىٰ يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم، وجلس، وتناول كسرة فنظر إلى أدم القوم، فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا: ضبّ يا رسول الله ﷺ، فرمى بالكسرة، وقام وتبعته، فمررنا بأصل الصفا، فإذا قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله! لو عرّجت علينا حتّى تدرك قدورنا، قال لهم: وما في قدوركم؟ قال: حمر لنا كنّا نركبها، فقامت فذبحناها، فدنا رسول الله ﷺ من القدور، فأكفاها برجله، ثمّ انطلق، ودعاني، فقال لي: ادع بلالاً، فلمّا جئته ببلال،

---

(١) سورة سبأ: ١٩.

(٢) الجرّيث بالتشديد: ضربٌ من السمك. (الصحاح ١: ٢٦٣، انظر مادّة «جرث»).

قال: يا بلال! اصعد أبا قبيس فناد عليه: إنّ رسول الله ﷺ حرّم الجريّ والضبّ والحمر الأهليّة، ألا فاتّقوا الله، ولا تأكلوا من السمك، إلّا ما كان له قشر، ومع القشر فلوس، فإن الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمّة، عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعمائة أُمّة منهم برّاً، وثلاثمائة بحراً، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[1].[2]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (يطوى) أي: يخلي بطنه من الطعام ويجوع متعمّداً، (فصدع) شقّ وكسر و(الأُدم) بالضمّ الآدام و(الجرّيث) بكسر الجيم وتشديد الرّاء سمكة، ويقال لها الجرّيّ بحذف الثاء وتشديد الياء (جواداً) مسرعاً من الجودة في العَدو، (لو عرّجت علينا) من التعريج على الشيء بمعنى الإقامة عليه عرّج فلان على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام؛ (فقامت) وقف، (فأكفأها) قلبها وكبّها.

﴿أَحَادِيثَ﴾[3] يتحدّث الناس بهم تعجّباً وضرب مثل، ﴿وَمَزَّقْنَاهُمْ﴾[4] فرّقناهم.

قال في التهذيبين بعد ما نقل عن محمّد بن يعقوب بالإسناد المذكور عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: أمر رسول الله بلالاً أن ينادي أن رسول الله ﷺ حرّم الجرّيّ والضّب والحمُر الأهلية، ما تضمّن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار

---

(١) سورة سبأ: ١٩.

(٢) الكافي٦: ٢٤٣، كتاب الأطعمة، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها، ح١، بتفاوت وزيادات في بعض الألفاظ، ورواه الصدوق عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر في علل الشرائع: ٤٦٠، ب٢٢٢، ح١ كما في الكافي، الوسائل ٢٤: ١٠٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٩، وقال الحرّ العاملي: أقول: حكم الحمُر الأهليّة محمول على الكراهية الشديدة، أو على كونه منسوخاً، لما يأتي (يأتي في الباب ٤من هذه الأبواب) وقد حمله الشيخ على الكراهة، وحمله أيضاً على التقيّة.

(٣، ٤) سورة سبأ: ١٩.

الأهلي موافق للعامّة، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامّة وما يختصّون بنقله لا يلتفت إليه، ثمّ استدلّ على ذلك بالأخبار الآتية[١].

[٤٦٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[٢]

□ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير[٣]، وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية[٤].[٥]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: وقال في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: قوله عليه السلام: (ليس الحرام) إلى آخره، المعنى فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر إلّا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرّمات كثيرة إلّا أنّه دونه في التغليظ، انتهى.

وربما يحمل على أنّ الجواب مخصوص بالخيل والبغال والحمير، وقد يحمل

---

(١) كتاب الوافي ١٩: ٢٩، وراجع مرآة العقول ٢٢: ٣١ـ ٣٢.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) في العلل: «الحمُر».

(٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٥) علل الشرائع: ٥٦٣، ب ٣٥٩، ح ٢، الوسائل ٢٤: ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦، وراجع: ١٢٣، ب ٥ ح ٦ و: ١٣٥، ب ٩ ح ١٩ و: ١٣٦ ح ٢٠ وراجع: ٢٥: ١٠، ب ١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤.

ما ورد في السباع على قبولها للتذكية، وجواز استعمال جلودها في غير الصّلاة بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير، ولا يخفى ما في الجميع من البُعد، ولعلّ الحمل على التقيّة أظهر[1].

[٤٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[3]

□ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره)، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير؟ قال: فكرهها، قلت[4]: أليس لحمها حلالاً[5]؟ قال: فقال: أليس قد بيّن الله لكم: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[6] وقال:[7] ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[8] فجعل للأكل الأنعام الّتي قصَّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن النّاس عافوها.[9]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾[10] أي: ما يدفأ به فيقي البرد،

---

(١) بحار الأنوار ٦٢: ١٨١.

(٢) سورة النحل: ٥.

(٣) سورة النحل: ٨.

(٤) في تفسير العيّاشي: «فقلت».

(٥) في تفسير العيّاشي: «حلال».

(٦) سورة النحل: ٥.

(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «في الخيل» مابين المعقوفتين.

(٨) سورة النحل: ٨.

(٩) تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٥٥، ح٦، الوسائل ٢٤: ١٢٤، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٨.

(١٠) سورة النحل: ٥.

﴿وَمَنَافِعُ﴾[١] أي: نسلها ودرّها وظهورها، ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[٢] أي: تأكلون ما يؤكل منها، كاللّحوم والشحوم والألبان، وعاف الطعام أو الشراب يعافه ويعيفه عيافة وعيافاً بكسرهما: كرهه فلم يشربه، ويظهر منه وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون المراد بالمأكول ما أُعدّ للأكل وما شاع أكله[٣].

[٤٦٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٤]

□ محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له[٥]: قوله عزّ وجلّ[٦]: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٧] قال: المنخنقة: الّتي انخنقت بأخناقها حتّى تموت، والموقوذة: الّتي مرضت حتّى[٨] وقذها[٩] المرض، حتّى لم يكن[١٠] بها حركة، والمتردّية: الّتي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تردّى[١١] من جبل، أو في بئر فتموت، والنطيحة: الّتي نطحتها[١٢] بهيمة أُخرىٰ فتموت، وما أكل السبع منه فمات، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[١٣]: على حجر أو[١٤] صنم، إلّا ما أدركت ذكاته فذكّي، قلت:

(١، ٢) سورة النحل: ٥.
(٣) بحار الأنوار ٧٧: ١٠٨.
(٤) سورة المائدة: ٣.
(٥) في الفقيه: «فقلت له».
(٦) في الفقيه: «فقوله عزّ وجلّ» وفي التهذيب: «فقوله تعالى».
(٧) سورة المائدة: ٣.
(٨) ليس في التهذيب والفقيه: «حتّى».
(٩) في التهذيب: «ووقذها».
(١٠) في التهذيب: «تكن».
(١١) في التهذيب والفقيه: «أو تتردّى».
(١٢) في الفقيه والتهذيب: «تنطحا».
(١٣) سورة المائدة: ٣.
(١٤) في التهذيب زيادة: «على».

﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ﴾[١] قال: كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس، ويستقسمون عليه بالقداح، وكانت عشرة: سبعة لها[٢] أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا الّتي لها أنصباء: فالفذّ، والتوام، والنافس، والحلس، والمسبل، والمعلّى، والرقيب، وأمّا الّتي لا أنصباء لها: فالسفيح[٣]، والمنيح، والوغد، وكانوا[٤] يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من الّتي لا أنصباء لها أُلزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك[٥] حتّى تقع السّهام[٦] الّتي لا انصباء لها إلى ثلاثة[٧]، فيلزمونهم ثمن البعير، ثمّ ينحرونه، ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفّروا[٨] ثمنه شيئاً، فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال[٩] عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[١٠] يعني: حراماً.[١١]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (المنخنقة الّتي انخنقت) قال في القاموس: خَنَقَهُ خَنِقاً ككَتِفٍ فهو خَنِقٌ، كَخَنّقَهُ فَاختَنَقَ وَانخَنَقَتِ الشّاة بنفسها، وككتاب الحبل يُخنَقُ به، وكغُرابٍ داء يمتنع معه نفوذ النّفس إلى الرّية والقلب، ويقال أيضاً:

---

(١) سورة المائدة: ٣.
(٢) في التهذيب: «لهم» بدل «لها».
(٣) في التهذيب: «فالسفح».
(٤) في الفقيه: «فكانوا».
(٥) في الفقيه: «بذلك» بدل «كذلك».
(٦) في الفقيه زيادة: «الثلاثة».
(٧) في الفقيه زيادة: «منهم».
(٨) في الفقيه: «أنقدوا» بدل «وفّروا».
(٩) في الفقيه: «فقال».
(١٠) سورة المائدة: ٣.
(١١) التهذيب ٩: ٨٣، ح ٣٥٤، ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالعظيم الحسني مثله في الفقيه ٣: ٢١٦، ح ١٠٠٧، الوسائل ٢٤: ٢١٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١.

أخذه بخناقه بالضمّ والكسر، ومخَنِّقِه أي: بحلقه، انتهى.

ويمكن أن يقرأ اخناقها بالفتح والكسر، وكلاهما لا يخلو من تكلّف أو تجوّز.

قوله عليه السلام: (والموقوذة الّتي مرضت) قال في القاموس: الوقذ شدّة الضرب، وشاة وقيذ وموقوذ قتلت بالخشب، والوقيذ الصريع والبطيء والثقيل والشديد المرض المشرف كالموقوذ.

وقال أيضاً: نطحه كمنعه، وضربه أصابه بقرنه، والنطيحة الّتي تموت به.

وقال أيضاً: الزلم محرّكة قدح لا ريش عليه.

وقال أيضاً: القدح بالكسر السهم الجمع قداح.

قوله عليه السلام: (إلّا ما أدركت ذكاته) في الآية وقع الاستثناء بعد قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[1] والتأخير إمّا من النسّاخ، أو الرّواة، أو منه عليه السلام ليعلم أنَّ الاستثناء جار في الجميع، وإنّما ذكر بعد أكيل السبع لبعد إدراك الذّكاة فيما سواه.

قوله عليه السلام: (والسبل) في بعض النسخ «المسبل»، وقال في القاموس: المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر. وقال في الصحاح: الفذّ أوّل سهام الميسرة، وهي عشرة: أوّلها الفذّ، ثمَّ التوأم، ثمّ الرقيب، ثمّ الحلس، ثمّ النافس، ثمّ المسبل، ثمّ المعلّى، وثلاثة لا انصباء لها، وهي السفيح والمنيح والوغد، انتهى.

والخبر يدلّ علىٰ جواز تعليم القمار وتعلّمه، لا لأن يعمل بل لأنْ يجتنب.[2]

[٤٦٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[3]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَلَكْتُم مَفَاتِحَهُ﴾[4]

□ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) ملاذ الأخيار ١٤: ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

(٣، ٤) سورة النّور: ٦١.

أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث[١] أحداً من أصحابه في غـزاة أو سـريّة يـدفع الرّجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين، ويقول[٢]: خُذْ ما شئت، وكُـلْ مـا شـئت، وكانوا[٣] يمتنعون من ذلك، حتّى ربّما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله: ﴿لَـيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾[٤] يـعني: [٥]حـضر[٦]، أو لم يـحضر إذا ﴿مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾[٧].[٨]

[٤٦٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[٩]

◻ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلّاد قال: رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يأكل، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْـعَقَبَةَ﴾ إلى آخـر الآية، ثمّ قال عليه السلام: علم الله أن ليس كلّ أحد[١٠] يقدر على عتق رقبة، فجعل لهـم سبيلاً إلى الجنّة بإطعام الطعام.[١١]

◀ **شرح الحديث:**

قال المولى المجلسي: (فجعل لهم السبيل... إلخ) يعني: سـاوى بـين العـتق والإطعام في النجاة من النار، بقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْـعَامٌ فِـي يَـوْمٍ ذِي

---

(١) في تفسير القمّي زيادة: «رسول الله صلى الله عليه وآله».
(٢) في تفسير القمّي زيادة: «له».
(٣) في تفسير القمّي: «فكانوا».
(٤) سورة النور: ٦١.
(٥) في تفسير القمّي زيادة: «إن».
(٦) في تفسير القمّي زيادة: «صاحبه».
(٧) سورة النور: ٦١.
(٨) تفسير القمّي ٢: ١٠٩، الوسائل ٢٤: ٢٨٣، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٢٤ من أبواب آداب المائدة ح٨.
(٩) سورة البلد: ١١.
(١٠) في المحاسن: «كلّ خلقه» بدل «كلّ أحد».
(١١) المحاسن ٢: ١٤٦، ح ١٣٨٤، الوسائل ٢٤: ٢٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٢٦ من أبواب آداب المـائدة ح١، وراجع: ٢٩٢ح ٢٢، وراجع: ٩: ٤٧١، كتاب الزكاة، ب٤٨ من أبواب الصدقة ح ١.

مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[١] والتخصيص للإهتمام[٢].

قال الفيض الكاشاني: بيان: (اقتحام العقبة) رمي نفسه فيها فجأة بلا رويّة، و«العقبة» سبيل الجنّة، والترديد بين فكّ الرقبة والإطعام في يوم المجاعة توسيع من الله سبحانه لسبيل الجنّة لمن لم يقدر على العتق[٣].

قال العلّامة المجلسي: قوله: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[٤] قال الطبرسي ﷺ: فيه أقوال:

أحدها: أنّ المعنى فلا اقتحم هذا الإنسان العقبة ولا جاوزها. **الثاني:** أن يكون على وجه الدعاء عليه، بأن لا يقتحم العقبة، كما يقال: لا غفر الله له. **والثالث:** أنّ المعنى: فهلّا اقتحم العقبة، أو أفلا اقتحم العقبة، وأمّا المراد بالعقبة ففيه وجوه:

إحداها: أنّه مثل ضربه الله تعالى لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال الخير والبرّ، فجعل ذلك كتكليف صعود العقبة الشاقّة، فكأنّه قال: لم يحمل على نفسه المشقّة بعتق الرقبة والإطعام، وهو قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾[٥]، أي: ما اقتحام العقبة. ثمّ ذكره فقال: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[٦] وهو تخليصها من اسار الرقّ.

وثانيتها: أنّها عقبة حقيقة، قال الحسن وقتادة: هي عقبة شديدة في النار دون الجسر فاقتحموها بطاعة الله عزّ وجلّ.

وثالثتها: أنّها الصراط يضرب على جهنّم.

وقال البيضاوي: أي فلم يشكّ تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، والعقبة الطرائق في الجبل، استعارها لما فسّرها به من الفكّ والإطعام

---

(١) سورة البلد: ١٣ ـ ١٦.

(٢) روضة المتّقين ٣: ١٩٠.

(٣) كتاب الوافي ١٠: ٥٠٧.

(٤) سورة البلد: ١١.

(٥) سورة البلد: ١٢.

(٦) سورة البلد: ١٣.

لما فيهما من مجاهدة النفس، انتهى.

وعلى تأويله عليه السلام استعار العقبة للولاية، لصعوبة إرتكابها، ثمّ حمل عليها فكّ رقبة مبالغة، لأنّ الولاية سبب لفكّ الرقبة من عذاب الله، فكأنّها عينه، أو من باب حمل المصدر على المتّصف به، كزيد عدل، وكذا الإطعام، فإنّ الولاية سبب له، وقيل: هو على التشبيه، فإنّ الولاية سبب لحياة النفوس، كما أنّ الطعام سبب لحياة الأبدان.

وأقول: على هذا التأويل يحتمل أن يكون المراد إطعام يتامى السادات والهاشمين من الخمس، فالسببيّة أظهر، ويؤيّده ما رواه عليّ بن إبراهيم في قوله: ﴿يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[1] يعني رسول الله ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[2] يعني أمير المؤمنين مترب بالعلم، ويحتمل أيضاً: أن يكون المراد باليوم ذي المسغبة يوم القيامة، وباليتامى المنقطعين عن إمامهم في الدنيا، ولهم القرابة المعنوية به، وبالمساكين مساكين الشيعة، فإنّ الولاية سبب لإطعام في الآخرة، أو المراد: أنّ الولاية سبب لتسلّط الإمام، فيهدي الناس ويفكّ رقابهم من النار، ويطعم الفقراء والمساكين، ويؤدّي إليهم حقوقهم، كما روي عن عليّ بن إبراهيم بإسناده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[3]، قال بنا تفكّ الرقاب وبمعرفتنا، ونحن المطعمون في يوم الجوع وهو المسغبة[4].

[٤٧٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[5]

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال:

---

(١) سورة البلد: ١٥.

(٢) سورة البلد: ١٦.

(٣) سورة البلد: ١٣.

(٤) مرآة العقول ٥: ٦٣.

(٥) سورة سبأ: ٤٩.

أولم إسماعيل[١]، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنّ الله[٢] يقول: ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾[٣].[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن، قوله: ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ﴾[٥] أي: إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل، والباطل لا ينفع في الدُّنيا والآخرة.

وقال الطبرسيّ رحمه الله في تفسير الآية: أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبقى منه إبداء، ولا إعادة ولا إقبال ولا إدبار، لأنّ الحقّ إذا جاء لا يبقى للباطل بقيّة، وقيل: إنّ الباطل إبليس لا يبدىء الخلق ولا يعيدهم، وقيل: ما يبدئ الباطل لأهله خيراً في الدُّنيا ولا يعيد خيراً في الآخرة، وقال الزجّاج: يجوز أن يكون ما إستفهاماً في موضع نصب على معنى وأيّ شيء يبدىء الباطل، وأيّ شيء يعيده.[٦]

[٤٧١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾[٧]

□ العيّاشيّ في (تفسيره) عن مسعدة، قال: مرّ الحسين بن عليّ عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساءً لهم، فألقوا عليه كسراً، فقالوا: هلمَّ يابن رسول الله، فثنّى (رجله، ونزل)[٨] ثمّ تلا: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾[٩] ثمّ قال: قد أجبتكم فأجيبوني،

---

(١) في المحاسن زيادة: «رحمه الله».

(٢) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) سورة سبأ: ٤٩.

(٤) الكافي٦: ٢٩٩، كتاب الأطعمة، باب النوادر، ح١٦، ورواه البرقي عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله في المحاسن ٢: ١٩٢، ح١٥٥٧، الوسائل ٢٤: ٣٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٢٨ من أبواب آداب المائدة ح٢.

(٥) سورة سبأ: ٤٩.

(٦) مرآة العقول ٢٢: ١١٥، وراجع كتاب الوافي ٢٠: ٥٢٩.

(٧) سورة النحل: ٢٣.

(٨) في تفسير العيّاشي: «وركه فأكل معهم» بدل «رجله ونزل».

(٩) سورة سبأ: ٤٩.

قالوا: نعم يابن رسول الله[١]، وقاموا[٢] معه حتّى أتوا منزله، فقال للرّباب: أخرجي ما كنتِ تدّخرين.[٣]

[٤٧٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[٤]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون[٥]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً[٦] حتّى يشبعه لم يدر أحدٌ من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرّب، ولا نبيّ مرسل، إلّا الله ربّ العالمين، ثمّ قال: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان، ثمّ تلا قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٧].[٨]

◀ شرح الحديث:

قال المازندراني: قوله: (من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه لم يدر أحدٌ من خلق الله ما لَهُ من الأجر) لعلّ المراد بهذا المؤمن من بلغ جوعه حدّاً يوجب هلاكه، فإنّ إطعامه حينئذٍ إحياء لنفسه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

---

(١) في تفسير العيّاشي زيادة: «وتعمى عين».

(٢) في تفسير العيّاشي: «فقاموا».

(٣) تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٥٧، ح ١٥، الوسائل ٢٤: ٣٠٠، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح ٤.

(٤) سورة البلد: ١٤ ـ ١٦.

(٥) في الكافي وثواب الأعمال زيادة: «القدّاح».

(٦) في ثواب الأعمال: «مسلماً» بدل «مؤمناً».

(٧) سورة البلد: ١٤ ـ ١٦.

(٨) الكافي ٢ : ٢٠١، كتاب الإيمان والكفر، باب إطعام المؤمن، ح ٦، ورواه الصدوق عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله مثله في ثواب الأعمال: ١٦٥، ح ١، الوسائل ٢٤: ٣٠٩، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٣٢ من أبواب آداب المائدة ح ٢، وراجع: ٣٢٦، ب ٤٣ ح ١٠.

جَمِيعاً ﴾[١] وحينئذٍ فلا بُعد في ترتّب هذا الأجر العظيم عليه، والتعميم ممكن، وعدم علم الملك والرُّسل بما له من الأجر، إمّا لعظمة الأجر، أو لأنّ تعيين قدره إنّما هو في علم الله تعالى، ولم يظهره عليهم، والأوّل أظهر، لأنّ المقصود من الحديث إفادة عظمته[٢].

قال العلّامة المجلسي: (لم يدر أحد) أي: من عظمته والاستثناء في قوله: (إلّا الله) منقطع، وكأنّ المراد به المؤمن الخالص الكامل، ولذا عبّر فيما سيأتي بالمسلم، أي مطلق المؤمن، ويقال سغب سغباً وسَغباً بالتسكين والتحريك، وسغابة بالفتح وسغوباً بالضمّ ومسغبة من بابي فرح ونصر: جاع، فهو ساغب وسغبان أي جائع.

وقيل: لا يكون السغب إلّا أن يكون الجوع مع تعب، وأشار بالآية الكريمة إلى أنّ الإطعام من المنجيات الّتي رغّب الله فيها وعظّمها، حيث قال سبحانه: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾[٣] فلم يشكر الأيادي المتقدّم ذكرها باقتحام العقبة، وهو الدّخول في أمر شديد، والعقبة الطريق في الجبل، استعارها لما فسّرها به من الفكّ والإطعام في قوله: ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ ﴾[٤] الآية، لما فيهما من مجاهدة النّفس، والمسغبة، والمقربة، والمتربة مفعلات من سغب إذا جاع، وقرب في النسب، وترب إذا افتقر.

وقيل: المراد به مسكين قد لصق بالتراب من شدّة فقره وضرّه، وفي الآية إشارة إلى تقديم الأقارب في الصّدقة على الأجانب بل الأقرب على غيره.[٥]

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.
(٢) شرح أُصول الكافي ٩: ٨٦.
(٣) سورة البلد: ١١.
(٤) سورة البلد: ١٢ ـ ١٤.
(٥) مرآة العقول ٩: ١٢٦.

[٤٧٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾[١]

❑ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه[٢]، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت (أبا عبد الله عليه السلام)[٣] عن قول الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ﴾[٥] قال: تبدّل خبزة نقيّة[٦]، (يأكل النّاس منها)[٧] حتّى يفرغ[٨][٩] من الحساب، فقال له قائل: إنّهم لفي شغل يؤمئذٍ عن الأكل والشرب، فقال[١٠]: إنّ الله عزّ وجلّ[١١] خلق ابن آدم أجوف، لابدّ[١٢] له من الطعام والشراب، أهم أشدُّ شغلاً يومئذٍ أم من في النّار؟ فقد استغاثوا، والله عزّ وجلّ[١٣] يقول: ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾[١٤].[١٥]

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) ليس في الكافي: «عن أبيه».

(٣) في الكافي والمحاسن: «أبا جعفر عليه السلام» بدل «أبا عبدالله عليه السلام».

(٤) في المحاسن: «تعالى» بدل «عزّ وجلّ».

(٥) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٦) في المحاسن: «نقيّ».

(٧) في الكافي: «يأكل منها الناس».

(٨) في الكافي: «يفرغوا».

(٩) في المحاسن زيادة: «الناس».

(١٠) في المحاسن: «قال».

(١١) ليس في المحاسن: «عزّ وجلّ».

(١٢) في الكافي: «ولابدّ» وفي المحاسن: «فلابدّ».

(١٣) ليس في المحاسن: «عزّ وجلّ».

(١٤) سورة الكهف: ٢٩.

(١٥) الكافي ٦: ٢٨٦، كتاب الأطعمة، باب ابن آدم أجوف لابدّ له من طعام، ح ٤، ورواه البرقي بإسناده عن أبيه، عن القاسم بن عروة مثله في المحاسن ٢: ١٥٩، ح ١٤٣٤، الوسائل ٢٤: ٣٢٢، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٤٢ من أبواب آداب المائدة ح ٥.

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا﴾[(١)] أي: من شدّة العطش وحرّ النّار، و (المهل) قيل: هو كلّ شيء أُذيب كالنحاس والرصاص والصفر، وقيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروة رأسه، وقيل: هو القيح والدم، وقيل: هو الّذي انتهى حرّه، وقيل: إنّه ماء أسود، يشوي الوجوه، أي: ينضجها عند دنوّه منها ويحرقها.[(٢)]

[٤٧٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾[(٣)]

❑ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت[(٤)]، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي[(٥)]: تغدّ وتعشّ، ولا تأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله تبارك وتعالى[(٦)] يقول: ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾[(٧)].[(٨)]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾[(٩)] قال الطبرسيّ رحمه الله: قال

---

(١) سورة الكهف: ٢٩.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٩٨.

(٣) سورة مريم: ٦٢.

(٤) في المحاسن: «عليّ بن صامت» بدل «عليّ بن الصلت».

(٥) ليس في المحاسن: «لي».

(٦) في الكافي: «عزّ وجلّ» وفي المحاسن: «تعالىٰ» فقط.

(٧) سورة مريم: ٦٢.

(٨) الكافي ٦: ٢٨٨، كتاب الأطعمة، باب الغداء والعشاء، ح ٢، ورواه البرقي بإسناده، عن النضر بن سويد مثله في المحاسن ٢: ١٩٥، ح ١٥٦٥، الوسائل ٢٤: ٣٢٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٤٥ من أبواب آداب المائدة، ح ١.

(٩) سورة مريم: ٦٢.

المفسّرون: ليس في الجنّة شمس ولا قمر، فيكون لهم بكرة وعشيّاً، والمراد أنّهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء، وقيل: كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجبت به، وكانت تكره الوجبة، وهي الأكلة الواحدة في اليوم، فأخبر الله تعالى أنّ لهم في الجنّة رزقهم بكرة وعشيّاً على قدر ذلك الوقت، وليس ثمّ ليل، وإنّما هو ضوء ونور، عن قتادة.

وقيل: إنّهم يعرفون مقدار اللّيل بإرخاء الحجب وإغلاق الأبواب ومقدار النهار برفع الحجب وفتح الأبواب.(١)

[٤٧٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٢)

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾(٣)

□ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي في (كنز الفوائد) عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أبا حنيفة أكل معه، فلمّا رفع الصّادق عليه السلام يده من أكله، قال: الحمد لله رب العالمين، اللّهمّ هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله. فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله! أجعلت مع الله شريكاً؟ فقال له: ويلك، إنّ الله(٤) يقول في كتابه: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٥) ويقول في موضع آخر: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ﴾(٦) فقال أبو حنيفة: والله لكأنّي ما قرأتهما قطّ.(٧)

---

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٠٠.

(٢) سورة التّوبة: ٧٤.

(٣) سورة التوبة: ٥٩.

(٤) في الكنز: «فإنّ الله تعالىٰ».

(٥) سورة التوبة: ٧٤.

(٦) سورة التوبة: ٥٩.

(٧) كنز الفوائد ٢: ٣٦، إلّا أنّه زاد فيه: «من كتاب الله ولا سمعتهما إلّا في هذا الوقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: بلىٰ، قد ←

[٤٧٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾[١]

□ عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي عيينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا[٢] يكون علىٰ سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه ويصلّون عليه، قال: فغضب، ثمّ قال[٣]: لولا أنّي أرىٰ[٤] أنّه من أصحابنا للعنتهُ، أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه؟! ثمّ قال: إنّ قوماً وسّع الله[٥] عليهم في أرزاقهم حتّى طغوا، فاستخشنوا الحجارة، فعمدوا إلى النقي[٦]، فصنعوا منه كهيئة الأفهار[٧]، فجعلوه في مذاهبهم[٨]، فأخذهم الله بالسّنين، فعمدوا إلى أطعمتهم، فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على خزائنهم ما أفسده، حتّى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه، ويأكلونه، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد دخلت على أبي العبّاس، وقد أخذ القوم المجلس، فمدّ يده إليَّ والسفرة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي، فذهبت لأخطو إليه، فوقعت رجلي على طرف السّفرة، فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إنّ الله[٩] يقول: ﴿ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا

← قرأتهما وسمعتهما، ولكنّ الله تعالى أنزل فيك وفي أشباهك: ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ وقال: ﴿كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾، الوسائل ٢٤: ٣٥١، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٥٦ من أبواب آداب المائدة ح ٩.

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

(٢) في المحاسن زيادة: «فلّاحاً».

(٣) في المحاسن: «وقال».

(٤) في المحاسن: «لولا أرىٰ».

(٥) ليس في المحاسن: «الله».

(٦) النقيُّ: الدقيق المنخول. (مجمع البحرين ٣: ١٨٢٨، انظر مادّة «نقيّ»).

(٧) فهر: الفِهْرُ: الحجرُ ملءُ الكفّ، والجمع أفهارٌ. (الصحاح ١: ٦٣٣، انظر مادّة «فهر»).

(٨) المذهب: المتوضّأ، لأنّه يُذهَب إليه، وفي الحديث: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد الغائط أبعد في المَذْهَبِ، والمَذهَبُ: والمِرفَقُ والمِرحاضُ (لسان العرب ٢: ٤٧٣، انظر مادّة «ذهب»).

(٩) في المحاسن زيادة: «تعالى».

بِكَافِرِينَ ﴾[١] قوماً والله يقيمون الصّلاة، ويؤتون الزّكاة، ويذكرون الله كثيراً[٢].

[٤٧٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾[٣]

□ العيّاشيّ في (تفسيره) عن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ قوماً في بني إسرائيل كان[٤] يؤتى لهم من طعامهم، حتّى جعلوا منه تماثيل[٥] يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتّى اضّطروا إلى التماثيل (ينقونها، ويأكلونها)[٦]، وهو قول الله عزّ وجلّ[٧]: ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾ الآية[٨].[٩]

[٤٧٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾[١٠]

□ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام) قال: أُتي[١١] بخبيص[١٢]، فأبى أن يأكل[١٣]، فقيل: أتحرّمه؟ فقال[١٤]: لا ولكنّي أكره (أن تتوق نفسي إليه)[١٥]، ثمّ تلا

---

(١) سورة الأنعام: ٨٩.

(٢) المحاسن ٢: ٤١٨، ح٢٤٦٦، الوسائل ٢٤: ٣٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٧٩من أبواب آداب المائدة، ح٣، وراجع: ٢٧: ٣٥، كتاب القضاء، ب٦ من أبواب صفات القاضي ح١.

(٣) سورة النحل: ١١٢.

(٤) ليس في تفسير العيّاشي: «كان».

(٥) في تفسير العيّاشي زيادة: «بمدن كانت في بلادهم».

(٦) في تفسير العيّاشي: «يتبعونها ويأكلون منها».

(٧) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٨) سورة النحل: ١١٢.

(٩) تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٧٣، ح٧٨، الوسائل ٢٤: ٣٨٦، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٧٩ من أبواب آداب المائدة، ح٥، وراجع: ح٦.

(١٠) سورة الأحقاف: ٢٠.

(١١) أي النبيّ صلى الله عليه وآله وقد جاء في بعض الأحاديث: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام.

(١٢) الخبيص والخبيصة: هو طعام معمولٌ من التمْرِ والسَمْن. (مجمع البحرين ١: ٤٩١، انظر مادّة «خبص»).

(١٣) في المحاسن: «أنْ يأكله».

(١٤) في المحاسن: «قال».

(١٥) في المحاسن: «أنْ تتوق إليه نفسي».

الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[(١)].[(٢)]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المـجلسي: بيان: (أُتـي) أي: النـبيّ ﷺ أو الصـادق عليه السلام، والأوّل أظهر، وفي كتاب الغارات أنّ المأتيّ كان أمير المؤمنين عليه السلام، وفي القاموس تـاق إليه توقاً وتوقاناً، اشتاق[(٣)].

[٤٧٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[(٤)]

□ **محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الأدام في الدُّنيا والآخـرة، قال: اللّحم، أما تسمع[(٥)] قول الله عزّ وجلّ[(٦)]: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾[(٧)].[(٨)]**

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (أما سمعت) الاستشهاد من جهة أنّه تعالى خصّ من بين سائر الأدام اللّحم بالذكر، فهو سيّد إدام الآخرة، فأمّا الفاكهة فلا تعدّ من الأدام عرفاً، أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبة إلى غير الفاكهة.[(٩)]

---

(١) سورة الأحقاف: ٢٠.

(٢) المحاسن ٢: ١٧٧، ح ١٥٠١، الوسائل ٢٤: ٣٨٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٨٠ من أبواب آداب المائدة ح ٣.

(٣) بحار الأنوار ٦٣: ٣٢٣.

(٤) سورة الواقعة: ٢١.

(٥) في الكافي: «أما سمعت».

(٦) في المحاسن: «تبارك وتعالىٰ».

(٧) سورة الواقعة: ٢١.

(٨) الكافي ٦: ٣٠٨، كتاب الأطعمة، باب فضل اللحم، ح ١، ورواه البرقي بإسناده، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن أبي محمّد الأنصاري، عن عبدالله بن سنان مثله في المحاسن ٢: ٢٤٩، ح ١٧٧٧، الوسائل ٢٥: ٢١، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١.

(٩) مرآة العقول ٢٢: ١٢٧.

[٤٨٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾(١)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾(٢)

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً﴾(٣)

❏ وفي الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة كلمة ـ قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرّزق، وإماطة للغمر عن الثّياب، ويجلو البصر. أكل التفّاح نضوح المعدة. ومضغ اللّبان يشدُّ الأضراس، وينفي البلغم، ويذهب بريح الفم. أكل السّفرجل قوّة للقلب الضّعيف، ويطيّب المعدة، ويزيد في قوّة الفؤاد، ويشجّع الجبان، ويحسّن الولد. أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الرّيق يدفع جميع الأمراض، إلّا مرض الموت.

لا يتْفل المؤمن في القبلة، فإنْ فعل ذلك ناسياً يستغفر الله، لا ينفخ الرّجل في موضع سجوده، ولا ينفخْ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه.

كلوا ما يسقط من الخوان، لأنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفي به، إذا أكل أحدكم طعاماً فليمصّ أصابعه الّتي أكل بها قال الله عزّ وجلّ: بارك اللّٰه فيك.

أقرُّوا الحارّ حتّى يبرد ويمكن أكله فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام فقال أقرّوه حتّى يبرد ويمكن أكله، ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النّار، والبركة في البارد.

---

(١) سورة النحل: ٦٩.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) سورة مريم: ٢٥ و ٢٦.

اذكروا الله عزّ وجلّ على طعام ولا تطْغوا، فإنّها نعمة من نعم الله عليكم، ورزق من رزقه، يجب عليكم شكره وحمده، أحسنوا صحبة النِّعم قبل فراقها، فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، منْ رضي عن الله باليسير من الرّزق رضي الله عنه باليسير من العمل، اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه، فإنّه يقي مصارع السّوء.

أفضل ما يتّخذه الرّجل في منزله لعياله الشاة، فمن كان في منزله شاة قدّست عليه الملائكة كلّ يوم مرّةً، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلّ يوم، وكذلك في الثّلاث تقول بورك فيكم.

إذا ضعف المسلم فليأكل اللّحم واللّبن، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل القوّة فيهما.

لا تشهدوا قول الزّور، ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدري متىٰ يؤخذ.

إذا جلس أحدكم على الطّعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَّ أحدكم إحدى رجليه على الأُخرى ولا يتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها.

عشاء الأنبياء بعد العتمة، ولا تدعوا العشاء، فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنّم، لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته.

الدُّعاء يردُّ القضاء المبرم، فاتّخذوه عُدَّةً، داووا مرضاكم بالصّدقة، ليجلس أحدكم على الطّعام جلسة العبد، ليأكل على الأرض، ولا يشربْ قائماً.

لعق العسل شفاء من كلّ داء قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[1] وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللُّبان يذهب بالبلغم، وابدءوا بالملح في أوّل طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه

(١) سورة النحل: ٦٩.

على التِّرياق المجرّب، من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلّا الله، صبّوا على المحموم الماء البارد في الصّيف، فإنّه يكسر حرّه.

في كلّ امرىء واحدة من ثلاث: الكبر، والطِّيرة، والتّمنّي، فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله، وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشّاة، فإذا تمنّى فليسأل الله وليبتهل إليه.

كلوا الدّباء فإنّه يزيد في الدِّماغ وكان رسول الله ﷺ يعجبه الدّباء.

كلوا الأترجّ قبل الطّعام وبعده، فإنّ آل محمّد يفعلون ذلك، الكمّثرى يجلو القلب ويسكِّن أوجاع الجوف.

أقلّوا من أكل الحيتان فإنّها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلِّظ النّفس.

حسو اللّبن شفاء من كلّ داء إلّا الموت.

كلوا الرمّان بشحمه فإنّه دباغ للمعدة، في كلِّ حبّة من الرّمّان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب، وأمان للنّفس، ومرض وسواس الشّيطان أربعين ليلةً.

نِعْمَ الإدام الخلّ يكسر المرّة ويحيي القلب.

كلوا الهندباء فما من صباح إلّا وعليه قطرة من قطرات الجنّة.

اشربوا ماء السّماء فإنّه يطهِّر البدن، ويدفع الأسقام، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾[1]، ما من داء إلّا وفي الحبّة السّوداء منه شفاء إلّا السّام، لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء.

ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرُّطب، قال الله تعالى لمريم: ﴿ وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً * فَكُلِى وَاشْرَبِى وَقَرِّى عَيْناً ﴾[2]، حنّكوا أولادكم بالتّمر، وهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) سورة مريم: ٢٥ و ٢٦.

والحسين عليهما السلام . الحقنة من الأربع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل ما تداويتم به الحقنة، وهي تعظّم البطن وتنقّي داء الجوف وتقوّي البدن، اسعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة[١].

[٤٨١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾[٢]

❏ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن أيّوب بن نوح بن درّاج، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون: إنّه مسخ، فقال: أوما سمعت قول الله: ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾[٣].[٤]

[٤٨٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[٥]

❏ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ[٦]: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[٧] وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللّبان يذيب[٨] البلغم[٩].

---

(١) الخصال: ٦١٢ ـ ٦٣٧، ح ١٠، حديث الأربعمائة وبتفاوت يسير جدّاً، الوسائل ٢٥: ٢٨، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٤٣.

(٢، ٣) سورة الأنعام: ١٤٤.

(٤) تفسير العيّاشي ١: ٣٨٠، ح ١١٥، الوسائل ٢٥: ٥٢، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.

(٥) سورة النحل: ٦٩.

(٦) في المحاسن: «قال الله تعالى».

(٧) سورة النحل: ٦٩.

(٨) في المحاسن: «يذهب» بدل «يذيب».

(٩) الكافي ٦: ٣٣٢، كتاب الأطعمة والأشربة، باب العسل، ح ٢، ورواه البرقي، عن القاسم بن يحيى مثله في ←

[٤٨٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[١]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه[٣] ليس أحد يغصّ[٤] بشرب اللّبن، لأنّ الله عزّ وجلّ[٥] يقول: ﴿لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[٦].[٧]

[٤٨٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾[٨]

□ وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة أُمُّ التمر، وهي الّتي (أنزلها الله[٩] من الجنّة لآدم عليه السلام)[١٠]، وهو قول الله[١١]: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾[١٢][١٣] يعني: العجوة.[١٤]

← المحاسن ٢: ٢٩٩، ح ١٩٨٩، الوسائل ٢٥: ٩٨، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥، وراجع: ٩٩ ح ٦ و: ١٠١ ح ١٥ و: ٣٤٨، ب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٦.

(١) سورة النحل: ٦٦.

(٢) في المحاسن زيادة: «عن آبائه عليهم السلام».

(٣) ليس في المحاسن: «إنّه».

(٤) الغصّة: بالضمّ: الشجا وجمعها غُصَصٌ، وما اعترض في الحَلقِ فأشرق. (القاموس المحيط ٢: ٤٧٥، انظر في «باب الصاد فصل الغين»).

(٥) في المحاسن: «تبارك وتعالىٰ».

(٦) سورة النحل: ٦٦.

(٧) الكافي ٦: ٣٣٦، كتاب الأطعمة، باب الألبان، ح ٥، ورواه البرقي بإسناده، عن النوفلي مثله في المحاسن ٢: ٢٩٢، ح ١٩٦٠، الوسائل ٢٥: ١١٠، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٥.

(٨) سورة الحشر: ٥.

(٩) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٠) في المحاسن: «أنزل بها آدم عليه السلام من الجنّة» بدل «أنزل الله من الجنّة لآدم عليه السلام».

(١١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ» وفي المحاسن: «تعالىٰ».

(١٢) سورة الحشر: ٥.

(١٣) في الكافي زيادة: «قال».

(١٤) الكافي ٦: ٣٤٧، كتاب الأطعمة، باب التمر، ح ١١، ورواه البرقي بإسناده عن الوشّاء، عن أبي خديجة سالم بن ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال في الصحاح: العجوة: من أجود التمر بـالمدينة، ونخلتها ليّنة.

وقال في النهاية: وفيه «العجوة من الجنّة» قد تكرّر ذكرها في الحديث، وهو نوع من تـمر المـدنية أكـبر مـن الصـيحاني، يـضرب إلى السّـواد مـن غـرس النبيّ ﷺ.[١]

وقال أيضاً: قال البيضاوي: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾[٢] أي: أيّ شيء قـطعتم مـن نخلة، فعلة من اللون وتجمع على ألوان، وقيل من اللّين، ومعناها النّخلة الكريمة، وجمعها أليان[٣].

[٤٨٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٤]

❑ الحسين بن بسطام، وأخـوه فـي (طب الأئـمّة) عـن سـليمان بـن مـحمّد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جـابر، عـن الصّـادق[٥] عـن آبـائه[٦]، عن عليّ عليه السلام[٧]، قال: كلوا[٨] الرمّان بشحمه، فإنّه دباغ للمعدة، وفـي كـلّ حـبّة مـنها إذا اسـتقرّ فـي المـعدة حـياة القـلب[٩]، وإنـارة للـنفس وتـمرض[١٠]

← مكرّم مثله في المحاسن ٢: ٣٣٩، ح٢١٦٣، الوسائل ٢٥: ١٤٠، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٧٤ مـن أبـواب الأطعمة المباحة ح٥.

(١) مرآة العقول ٢٢: ١٨٢.

(٢) سورة الحشر: ٥.

(٣) بحار الأنوار ٦٣: ١٣٠.

(٤) سورة الرّحمن: ٦٨.

(٥) في طبّ الأئمّة: «جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام».

(٦) في طبّ الأئمّة زيادة: «الطاهرين».

(٧) في طبّ الأئمّة: «عن أمير المؤمنين عليه السلام» بدل «عن عليّ عليه السلام».

(٨) في طبّ الأئمّة: «كُلِ».

(٩) في طبّ الأئمّة: «للقلب».

(١٠) في طبّ الأئمّة: «وتقرض» بدل «وتمرض».

وسواس[١] الشّيطان أربعين صباحاً، والرمّان من فواكه الجنّة، قال الله تـعالى[٢]: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[٣].[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: بيان: (وسْواس الشيطان) أي: الشـيطان الذي اسـمه الوسواس، كما عبّر عنه في سائر الأخبار بشيطان الوسوسة، أو المراد به وسوسة الشيطان، ففي إسناد المرض إليه مجاز[٥].

[٤٨٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٦]

❏ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عـبد الله عليه السلام، عـن[٧] مـوفّق مـولى أبـي الحسن عليه السلام، قال: كان[٨] أبـو الحسـن عليه السلام[٩] إذا أمـر بشـراء[١٠] البـقل يأمـر[١١] بالإكثار منه و[١٢] من الجرجير[١٣] فيشترى له، وكان يـقول: مـا أحـمق بـعض

(١) في طبّ الأئمّة: «وساوس».

(٢) في طبّ الأئمّة: «عزّ وجلّ».

(٣) سورة الرّحمٰن: ٦٨.

(٤) طبّ الأئمّة: ٦٢٢، الوسائل ٢٥: ١٥٨، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨.

(٥) بحار الأنوار ٦٣: ١٥٦.

(٦) سورة البقرة: ٢٤، وسورة التحريم: ٦.

(٧) في المحاسن: «أو» بدل «عن».

(٨) في الكافي زيادة: «مولاي».

(٩) ليس في المحاسن: «أبو الحسن عليه السلام».

(١٠) في المحاسن: «بشيء من» بدل «بشراء».

(١١) في المحاسن: «يأمرنا».

(١٢) ليس في المحاسن: «منه و».

(١٣) الجرجير: بقلة من فصيلة الصليبيّات، لها أزهار صغيرة بيضاء وأوراق مركّبة شديدة الخضرة، تنبت بريّاً فـي المناطق المعتدلة من أوربا وآسيا بالقرب من الينابيع والمستنقعات، تستعمل للسلطة فـتعطيها طـعماً لذيـذاً. (المنجد: ٨٤).

النّاس! يقولون: إنّه[١] ينبت في وادي جهنم، والله عزّ وجلّ[٢] يقول: ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾[٣] فكيف تنبت البقل.[٤]

[٤٨٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً ﴾[٥]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (قال الله عزّ وجلّ)[٦]: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً ﴾[٧] قال: ليس من ماء في الأرض إلّا وقد خالطه ماء السّماء.[٨]

[٤٨٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾[٩]

□ وعنه، عن عمران بن موسى، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: البَرَدُ لا يؤكل، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾[١٠].

---

(١) ليس في المحاسن: «إنّه».
(٢) في المحاسن: «تبارك وتعالى».
(٣) سورة البقرة: ٢٤، وسورة التحريم: ٦.
(٤) الكافي ٦: ٣٦٨، كتاب الأطعمة، باب الجرجير، ح ٤، ورواه البرقي بإسناده عن العبدي، عن الحسين بن سعيد مثله في المحاسن ٢: ٣٢٥، ح ٢١٠٣، مع اختلاف يسير، الوسائل ٢٥: ١٩٧، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣.
(٥) سورة ق: ٩.
(٦) في الكافي: «في قوله تعالى» بدل «قال الله عزّ وجلّ».
(٧) سورة ق: ٩.
(٨) الكافي ٦: ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب ماء السماء، ح ١، الوسائل ٢٥: ٢٦٥، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ١.
(٩) سورة يونس: ١٠٧، وفي سورة النور: ٤٣ ﴿فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.
(١٠) الكافي ٦: ٣٨٨، كتاب الأشربة، باب ماء السماء، ح ٣، الوسائل ٢٥: ٢٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح ٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿يُصِيبُ بِهِ﴾[(١)] أي: يضرّه في زرعه وثمرته[(٢)].

وقال أيضاً: (البَرَدُ) إمّا بسكون الراء أو بالتحريك، وفي بعض النسخ بالجمع بينهما البَرَد والبَردُ، هو بالتحريك، المراد إصابته وضرره بالإنسان والزرع والأشجار والأثمار كما قال سبحانه: ﴿مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَ يَصْرِفُهُ عَمَّن يَشَاءُ﴾[(٣)].

وقال الكفعمي: البرد بفتحتين، يجوز أن يكون معناه الموت، وبرد فلان، أي: مات، ويجوز أن يكون معناه الاتّخام وهي جمع بردة، وفي الحديث أصل كلّ داءٍ البردة وهي التخمة على المعدة، وسمّيت بردة، لأنّها تبرّد المعدة ولا يستمريء الطعام، انتهى. ولا يخفى أنّ ما ذكرنا أنسب بالمقام[(٤)].

[٤٨٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ﴾[(٥)]

□ وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام[(٦)] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن، ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى[(٧)]: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ

---

(١) سورة يونس: ١٠٧، والأصح مع تناسب الحديث الاستشهاد بالآية ﴿فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ سورة النور: ٤٣.

(٢) مرآة العقول ٢٢: ٢٣٩.

(٣) سورة النور: ٤٣.

(٤) بحار الأنوار ٨٣: ٣٠٦.

(٥) سورة الأنفال: ١١.

(٦) في المحاسن زيادة: «قال: حدّثني أبي، عن جدّه».

(٧) في الكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تبارك وتعالى».

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ ﴾[1].[2]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: أُريد برجز الشيطان الجنابة، لأنّه احتلم بعضهم وغلب المشركون على الماء، وكانوا في موضع لا تثبت فيه القدم، فلبدّ الأرض حتّى ثبتت أقدامهم ﴿ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ ﴾[3] بالوثوق على لطف الله ﴿ وَيُثَبِّتَ بِهِ ﴾[4] أي: بالمطر ﴿ الأَقْدَامَ ﴾[5] حتّى لا تسوخ في الرمل أو بالربط على القلوب حتّى تثبت في المعركة[6].

قال العلّامة المجلسي: قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ ﴾[7] المشهور أنّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا، فاحتلم أكثرهم، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبّد الرمل حتّى ثبتت عليه الأقدام، فذهب عنهم رجز الشّيطان وهو الجنابة، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله.[8]

[٤٩٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[9]

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) الكافي٦: ٣٨٧، كتاب الأشربة، باب ماء السماء، ح٢، ورواه البرقي عن القاسم بن يحيى مثله في المحاسن ٢: ٤٠١، ح ٢٤٠٢، الوسائل ٢٥: ٢٦٦، كتاب الأطعمة والأشربة، ب٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٢.

(٣ ـ ٥) سورة الأنفال: ١١.

(٦) كتاب الوافي ٢٠: ٥٨٤.

(٧) سورة الأنفال: ١١.

(٨) مرآة العقول ٢٢: ٢٣٩.

(٩) سورة الأعراف: ٣٣.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[١]

◻ وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سأل المهديُّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرّمة في كتاب الله[٢]؟ فإنّ النّاس[٣] يعرفون النّهي عنها، ولا يعرفون التحريم لها، فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرّمة في كتاب الله[٤] يا أمير المؤمنين! فقال[٥]: في أيّ موضع (محرّمة هي)[٦] في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن؟! فقال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحقّ﴾[٧] فأمّا قوله: ﴿مَا ظَهَرَ﴾[٨][٩] يعني: الزنا المعلن ـ إلى أن قال ـ: وأمّا الإثم: فإنّها الخمر[١٠] بعينها، وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[١١].[١٢]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (الإثم فإنّها الخمرة) المراد بالإثم ما يوجبه.

---

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) في الكافي زيادة: «إنّما».

(٤) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٥) في الكافي زيادة: «له».

(٦) في الكافي: «هي محرّمة».

(٧، ٨) سورة الأعراف: ٣٣.

(٩) في الكافي: ﴿مَا ظَهَرَ مِنهَا﴾.

(١٠) في الكافي: «الخمرة».

(١١) سورة البقرة: ٢١٩.

(١٢) الكافي ٦: ٤٠٦، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر في الكتاب، ح ١، الوسائل ٢٥: ٣٠١، كتاب الأطعمة والأشربة، ب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١٣، وراجع: ح ١٤.

وحاصل الاستدلال أنّه تعالى حكم في تلك الآية بكـون مـا يـوجب الإثـم محرّماً، وحكم في الآية الأُخرى بكون الخمر والميسر ممّا يوجب الإثم، فثبت بمقتضاهما تحريمهما، فنقول: الخمر ممّا يوجب الإثم، وكلّ ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم.[١]

□

(١) مرآة العقول ٢٢: ٢٦٤.

كتاب الفرائض والمواريث

■

[٤٩١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَعْرُوفاً﴾[٢]

❐ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي[٣] عن عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه[٤] المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الإخوة في الدين، لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله[٥]: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

(٤) في المحكم والمتشابه زيادة: «من».

(٥) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِن وَلَايَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١] فأخرج الأقارب من الميراث، واثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصّة[٢]، فلمّا قوي الإسلام أنزل الله[٣]: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَعْرُوفاً﴾[٤] فهذا معنى نسخ الميراث[٥].

[٤٩٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثمّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثمّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾[٦]

□ وفي العلل عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها، فقيل له: يا ابن رسول الله! ولِمَ صارت ستّة أسهم؟ قال: لأنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء، وهو قول الله عزّ وجلّ[٧]: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثمّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثمّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً﴾[٨].[٩]

---

(١) سورة الأنفال: ٧٢.

(٢) في المحكم والمتشابه زيادة: «ثمّ عطف بالقول فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيجة».

(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(٤) سورة الأحزاب: ٦.

(٥) المحكم والمتشابه: ٦٣، الوسائل ٢٦: ٦٤، كتاب الفرائض والمواريث، ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٤.

(٦) سورة المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

(٧) في العلل: «قول الله تعالى».

(٨) سورة المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

(٩) علل الشرائع: ٥٦٧، ب ٣٧٠، ح ١، ورواه أيضاً مرسلاً نحوه وبتفاوت يسير في بعض الألفاظ في الفقيه ٤: ←

[٤٩٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[١]

□ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:[٢] اختلف عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان[٣] في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثونه، ليس له سهم مفروض، فقال عليّ عليه السلام: ميراثه لذوي قرابته، لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[٤] وقال عثمان: أجعل ماله[٥] في بيت مال المسلمين[٦].

[٤٩٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[٧]

□ العيّاشي في (تفسيره)، عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ فاطمة عليها السلام انطلقت[٨] فطلبت ميراثها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ نبيّ الله لا يورّث، فقالت: أكفرت بالله، وكذّبت بكتابه، قال الله: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[٩].[١٠]

← ١٨٩، ح ٦٥٨، الوسائل ٢٦: ٧٥، كتاب الفرائض والمواريث، ب٦ من أبواب موجبات الإرث ح١٣، وراجع: ٢٩: ٣١٧، كتاب الديات، ب١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح١٠.

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) في تفسير العيّاشي زيادة: «لمّا».

(٣) في تفسير العيّاشي: «عثمان بن عفّان».

(٤) سورة الأنفال: ٧٥.

(٥) في تفسير العيّاشي: «ميراثه» بدل «ماله».

(٦) تفسير العيّاشي ٢: ٧١، ح ٨٤ وفي ذيله زيادة: ولا يرثه أحدٌ من قرابته، الوسائل ٢٦: ٨٨، كتاب الفراض والمواريث، ب٨ من أبواب موجبات الإرث ح٩، وراجع: ٨٩ ح ١٠ و: ١٠١، ب ٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ٤ و: ١٨٠، ب ١٢ من أبواب ميراث الأخوة والأجداد ح ١ و: ١٨٥، ب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال ح ١ و: ١٩٠، ب٣ ح ٢ و: ١٩١، ب ٥ ح ١ و: ١٩٤ ح٦ و: ٢٣٣، ب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٣ و: ٢٣٤ ح ٥.

(٧) سورة النساء: ١١.

(٨) في تفسير العيّاشي زيادة: «إلى أبي بكر».

(٩) سورة النساء: ١١.

(١٠) تفسير العيّاشي ١: ٢٢٥، ح ٤٩، الوسائل ٢٦: ٩٦، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٢ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٨، وراجع: ٨٨، ب ٨ من أبواب موجبات الإرث ح٨.

[٤٩٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١]

□ وفي (عيون الأخبار) عن (هاني بن محمّد بن محمود العبدي)[٢]، عن أبيه رفعه: أنّ موسىٰ بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد، فسأله عن مسائل ـ إلى أن قال: ـ لِمَ فضّلتم علينا، ونحن من شجرةٍ واحدة[٣]، ونحن وأنتم واحد، (ونحن ولد)[٤] العبّاس، وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء؟ (فقال أبو الحسن عليه السلام)[٥]: نحن أقرب[٦]، لأنّ عبد الله وأبا طالب لأبٍ وأمّ، فأبوكم[٧] العبّاس ليس هو من أمّ عبد الله، ولا من أُمّ أبي طالب، قال: فلِمَ ادّعيتم أنّكم ورثتم رسول الله[٨] صلى الله عليه وآله، والعمّ يحجب ابن العمّ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد توفّي أبو طالب قبله، والعبّاس عمّه حيّ ـ إلى أن قال: ـ قال أبو الحسن عليه السلام: فآمِنّي، (قال: قد أمنتك، فقال)[٩]: إنّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّه ليس مع ولد الصلب، ذكراً كان أو أُنثىٰ لأحدٍ سهم، إلّا للأبوين والزوج والزوجة، ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث، ولم ينطق به الكتاب، إلّا أنّ تيماً وعديّاً وبني أُميّة[١٠] قالوا: العمّ والد رأيّاً منهم بلا حقيقة، ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر، ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر، فقال: ما حجّتك

(١) سورة الأنفال: ٧٢.
(٢) في العيون: «أبو أحمد هاني محمّد بن محمود العبدي».
(٣) في العيون زيادة: «وبنو عبد المطّلب».
(٤) في العيون: «إنّا بنو» بدل «ونحن ولد».
(٥) في العيون: «فقلت» بدل «فقال أبو الحسن عليه السلام».
(٦) في العيون زيادة: «قال: وكيف ذلك؟ قلت:».
(٧) في العيون: «وأبوكم».
(٨) في العيون: «النبيّ».
(٩) في العيون: «فقال: قد آمنتك قبل الكلام فقلت» بدل «قال: قد أمنتك، فقال».
(١٠) المراد بالتيم هاهنا أبو بكر، والعديّ عمر، وبني أُميّة عثمان ومعاوية ومروان وبنو مروان.

فيه؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ[١]: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[٢] وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر. الحديث[٣].

[٤٩٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٤]

□ وعنه (محمّد بن الحسن)، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن رجل، عن عبد الله بن وضّاح[٥]، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها وإخوتها، قال: هي من ستّة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأبّ الثّلث سهمان، وللأُمّ السدس[٦]، وليس للإخوة شيء، نقصوا الأُمّ، وزادوا الأبّ، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٧].[٨]

[٤٩٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[٩]

□ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأُختين، قال: للأُمّ مع الأخوات الثلث[١٠]، إنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[١١] ولم يقل: فإن كان

---

(١) في العيون: «تعالى».

(٢) سورة الأنفال: ٧٢.

(٣) عيون أخبار الرّضا عليه السلام ١: ٨١ ـ ٨٣، ب٧، ح٩، ورواه الطبرسي نحوه في الاحتجاج ٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٨، ح ٢٧١ وبتفاوت يسير، الوسائل ٢٦: ١٠٨، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح ١٤، وراجع: ٦٥، ب ١ من أبواب موجبات الإرث ح ٤.

(٤) سورة النساء: ١١.

(٥) في التهذيبين: «الوضّاح».

(٦) في الاستبصار زيادة: «سهم».

(٧) سورة النساء: ١١.

(٨) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٣، ح ١٠٢٣، الاستبصار ٤: ١٤٥، ح ٥٤٦، الوسائل ٢٦: ١١٩، كتاب الفرائض والمواريث، ب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ح٦، وراجع: ١٢٢ ب ١١ ح٧.

(٩) سورة النساء: ١١.

(١٠) قد ورد في روضة المتّقين: «للأُمّ مع الأخوات السدس».

(١١) سورة النساء: ١١.

له أخوات[١].

▶ **شرح الحديث:**

قال المولى المجلسي: فيحمل على التقيّة، لأنّه مذهب ابن عبّاس، مع أنّ الأخوات إذا كنّ ثلاثاً أو اثنتين لا تحجب، فيحمل على دون الأربع، لأنّهن إذا كنّ أربعاً، كنّ بمنزلة أخوين، وكذا إذا كانت أُختين وأخاً، وإن لم يرد فيه نصّ ظاهر، لكن ورد أنّ الأُختين بمنزلة أخ، فيما ورد أنّ الأربع بمنزلة أخوين، فكأنّ الحاجب حينئذٍ أخوان؛ بخلاف الأخوات الثلاث، والغالب في التقيّة أنّهم عليهم السلام يذكرون ما ظاهره معهم ويمكن فهم خلافه كما هنا[٢].

[٤٩٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾[٣]

❏ محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصر، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب السرّاد، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه لا يرث مع الأمّ والأب والابن والبنت أحدٌ من النّاس شيئاً، إلّا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا

(١) تهذيب الأحكام ٩: ٢٨٣، ح ١٠٢٥، الاستبصار ٤: ١٤١، ح ٥٢٨، الوسائل ٢٦: ١٢١، كتاب الفرائض والمواريث، ب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥، قال الحرّ العاملي: أقول: ذكر الشيخ وغيره أنّه مخصوص بما إذا لم يكنّ أربعاً، أو بما إذا كنّ من الأمّ، لا من الأب، ولا الأبوين، وجوّز حمله على التقيّة، لما تقدّم، وراجع: ح ٦ من هذه الأبواب أيضاً.

(٢) روضة المتّقين ١١: ٢٦٧.

(٣) سورة النساء: ١١.

ما روى[١] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز (أن تردّه)[٢]، وأمّا في الكتاب في سورة النساء فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٣] يعني: (إخوة لأمّ وأب)[٤]، وإخوة لأب، والكتاب يا يونس قد ورث هٰهنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إلّا الثلثين[٥].

[٤٩٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ﴾[٦]

❑ وبإسناده (محمّد بن الحسن الصفّار) عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ الإخوة للأب، والأخوات للأب والأمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة[٧] للأب والأمّ لو كانوا مكانهنّ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ﴾[٨] يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد،

---

(١) في رجال الكشّي: «ما رواه».

(٢) في رجال الكشي: «لي ردّه» بدل «أن تردّه».

(٣) سورة النساء: ١١.

(٤) في رجال الكشّي: «إخوة لأب وأمّ».

(٥) اختيار معرفة الرّجال المعروف بـ«رجال الكشي»: ١٣٣، ح ٢١١ و ٢١٤ بسند آخر عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، الوسائل ٢٦: ١٤٨، كتاب الفرائض والمواريث، ب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٧، قال الحُرّ: أقول: آخره محمول على التقيّة لما مضى ويأتي.

(٦) سورة النساء: ١٧٦.

(٧) في التهذيب والكافي زيادة: «والأخوات».

(٨) سورة النساء: ١٧٦.

فأعطوا من سمّى الله له النصف كملاً، وعمدوا فأعطوا الّذي سمّى[١] له المال كلّه أقلّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها، قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه[٢].

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: إنّ الأخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون، الصواب: والأخوات للأُمّ لا للأب والأُمّ كما يظهر للمتأمّل[٣].

قال العلّامة المجلسي: قوله: (أنّ الإخوة للأب) في بعض النسخ: أنّ الأُخت للأب والأخوات للأب والأُمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأُمّ لو كانوا مكانهنّ. وهذا هو الصواب، كما صرّح به الشيخ رحمه الله في باب ميراث الأزواج في حديث بكير.

وقال البيضاوي: «وهو يرثها» أي: والمرء يرث أُخته إن كان الأمر بالعكس إن لم يكن للأُخت ولد[٤].

وقال أيضاً: قوله: (أنّ الإخوة) الظاهر الأخوات. قوله: (والأخوات للأب) الظاهر زيادة الأخوات من النسّاخ.

وقال الفاضل الاسترآبادي: في العبارة قصور واضح، وهو من سهو القلم والمراد منها أنّ الأُخت والأخوات للأب والأُمّ يزادون وينقصون، لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والأُخوة للأب والأُمّ[٥].

---

(١) في الكافي زيادة: «الله».

(٢) التهذيب ٩: ٣١٩، ح ١١٤٨، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله في الكافي ٧: ١٠٤، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ٧، الوسائل ٢٦: ١٥٢، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢.

(٣) كتاب الوافي ٢٥: ٨٠١.

(٤) ملاذ الأخيار ١٥: ٣١٠.

(٥) مرآة العقول ٢٣: ١٥٥.

[٥٠٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ﴾[١]

□ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل، وله أُخت، تأخذ[٢] نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة[٣] لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كلّه بالآية، لقول الله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ﴾[٤] وإن كانتا أُختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وذلك كلّه إذا لم يكن للميّت ولد، وأبوان[٥]، أو الزوجة[٦].

[٥٠١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٧]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٨]

---

(١) سورة النساء: ١٧٦.
(٢) في تفسير القمّي زيادة: «نصف ما ترك من الميراث لها».
(٣) في تفسير القمّي: «البنت».
(٤) سورة النساء: ١٧٦.
(٥) في تفسير القمّي: «أو أبوان».
(٦) تفسير القمّي ١: ١٥٩، الوسائل ٢٦: ٥٣، كتاب الفرائض والمواريث، ب٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٥، وراجع: ١٥٤ ب٣ ح١ و: ١٧٩، ب ١٠ ح ٣.
(٧) سورة النّساء: ١٢.
(٨) سورة النّساء: ١٧٦.

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، (وإخوتها وأخواتها لأُمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال)[١]: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُمّ الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الانثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولا ينقص الزّوج من النصف، ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم، لأنّ الله تبارك وتعالى[٢] يقول: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٣] وإن كانت واحدة فلها السدس والّذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله[٤]: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٥] إنّما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة، وقال في آخر سورة النّساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾[٦] يعني: (أُختاً لأب وأُمّ)[٧]، أو أُختاً لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٨] فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم[٩] الذين يزادون وينقصون، ولو أنّ امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمّها، وأُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة

---

(١) في الكافي: «وإخوتها لأُمّها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال»، وفي التهذيب: «وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال».

(٢) في التهذيب والكافي: «عزّ وجلّ».

(٣) سورة النساء: ١٢.

(٤) ليس في التهذيب: «تبارك وتعالى في قوله».

(٥) سورة النساء: ١٢.

(٦) سورة النساء: ١٧٦.

(٧) في الكافي والتهذيب: «لأمّ وأب».

(٨) سورة النساء: ١٧٦.

(٩) ليس في الكافي والتهذيب: «هم».

من الأمّ سهمان، وبقي سهم، فهو للأُختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأنّ الأُختين لأب[١] إذا[٢] كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة[٣] أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزادُ أُنثى من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.[٤]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. قوله عليه السلام: (الذكر والأُنثى فيه سواء) هذا الحكم متّفق عليه، لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ﴾[٥] وما بعده من الأحكام أيضاً إجماعيّة، وقد ذكر الله تعالى حكم الكلالة في موضعين:

أحدهما: قوله: ﴿إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾[٦].

قال الطبرسيّ رحمه الله: أصل الكلالة الإحاطة، ومنه الأكيل لإحاطته بالرأي، ومنه الكلّ لإحاطته بالعدد، فالكلالة تحيط بأصل النسب الّذي هو الولد والوالد، وقال أبو مسلم: أصلها من كلّ، أي: أعيى، فكأنّ الكلالة تناول الميراث من بعد على إعياء، ويقال: رجل كلالة وقوم كلالة وامرأة كلالة، فلا يثنّى ولا يجمع لأنّه مصدر.

ثمّ قال: اختلف في معنى الكلالة، فقال جماعة من الصّحابة والتابعين: إنّه من عدا الولد والوالد. وقال الضحّاك والسدي: إنّه اسم للميّت الّذي يورث عنه، والمرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ الكلالة الإخوة والأخوات، والمذكور في هذه الآية

---

(١) ليس في التهذيب: «لأب».

(٢) في الكافي والتهذيب: «لو» بدل «إذا».

(٣) في التهذيب: «الواحد».

(٤) الكافي ٧: ١٠١، كتاب المواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات مع الولد، ح ٣، التهذيب ٩: ٢٩٠، ح ١٠٤٥، الوسائل ٢٦: ١٥٤، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد ح ٢، وراجع: ٩٢، ب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥، وراجع: ١٧٥، ب ٨ ح ١١.

(٥، ٦) سورة النساء: ١٢.

من كان من قبل الأُمّ.

وقال في الكشّاف: الكلالة تطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المختلفين، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة، كما تقول: ما صمت عن عيّ، والكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوّة من الإعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنّها بالإضافة إلى قرابتهما كآلة ضعيفة، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة، كما تقول: فلان من قرابتي تريد من ذوي قرابتي.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ «كان» قيل تامّة وقيل ناقصة، فعلى الثّاني قيل: يجوز أن يكون رجل الميّت ويورث مجهولاً مجرّداً صفة رجل، وكلالة خبر «كان» أي: رجل يورث منه كلالة، أي لم يخلف ولداً ولا والداً، أو أن يكون خبراً لكان، وكلالة حالاً من الضّمير في يورث الراجع إلى رجل، وهو حينئذٍ أيضاً من لم يخلف ولداً ووالداً، أو مفعولاً له، أي: يورث منه للقرابة الّتي ليست من جهة الوالديّة والولديّة.

وقيل: الأجود أن يكون نصبه على التميز، لأنّ يورث يحتمل وجوهاً، فيرفع إبهامه، ويجوز أن يكون الرّجل الوارث ويورث من أورث وكلالة من ليس بوالد ولا ولد خبراً أو حالاً، أو يراد بها القربة الّتي من غير جهة الوالد والولد فصحّ كونها مفعولاً له أيضاً.

﴿أَوِ امْرَأَةٌ﴾[١] عطف على رجل، وضمير «لَهُ» إمّا راجع إلى رجل وترك حكم امرأة، لأنّه يعلم من حكمه لعطفها عليه، لدلالته على تشاركهما، أو إلى الكائن أو المذكور من أحدهما، أو إلى الكلالة ﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[٢] أي: من الأُمّ، وعليه قراءة أُبيّ وسعد بن مالك، وفي قراءة سعد بن أبي وقّاص «من أُمّ» وعليه الإجماع،

(١، ٢) سورة النساء: ١٢.

وقوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[١] على الأوّل من كون رجل الميّت يراد لكلّ واحد من الأخ والأُخت من الأمّ سدس جميع ما ترك، وعلى الثاني من كون رجل وارثاً، فالضمير راجع إلى الرّجل وإلى أخيه أو أُخته.

قيل: ولا يبعد أن يقال: إنّ قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٢] بهذا أنسب إذ لايحتاج إلى تقدير أصلاً، ويؤيّد ذلك قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٣]، فإنّ رجوع ضمير «كَانُوا» إلى المتعدّد أظهر، خصوصاً مع قوله: ﴿أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾[٤].

وفي مجمع البيان: لا خلاف بين الأُمّة في أنّ الأخوة والأخوات من قبل الأمّ يتساوون في الميراث.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[٥] أي: في الكلالة، كما يدلّ عليه قوله: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾[٦] إرتفع إمرؤ بفعل يفسّره الظاهر «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» هو مرفوع المحلّ بأنّه صفة إمرؤ.

وقيل: منصوب المحلّ على الحال من المستكنّ في «هلك»، أي: ليس له ولد أصلاً بواسطة وغيرها، ذكراً كان أو أُنثى، والظاهر أنّه مقيّد بعدم الوالد أيضاً للإجماع، ولأنّ الكلام في الكلالة، وهي من لا يكون له ولد ولا والد ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾[٧] أي: للأب والأمّ، أو للأب فقط إذا انفردت عن ذكر مساوٍ لها في القرب، والواو يحتمل الحال والعطف ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٨] أخوها ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾[٩] أي: الأخ للأب والأمّ، أو للأب فقط المتفرّد، يرث جميع ميراث الأُخت إذا لم يكن لها ولد أصلاً ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾[١٠] الضّمير لمن يرث بالأُختيّة، وتثنيته محمولة على المعنى، وفائدة الإخبار عنه بالاثنتين التنبيه على أنّ الحكم باعتبار العدد دون الصغر والكبر وغيرهما، كذا ذكره البيضاوي.

(١ ـ ٤) سورة النساء: ١٢.

(٥ ـ ١٠) سورة النساء: ١٧٦.

وفي المجمع: لأحد أمرين: إمّا أن يكون تأكيداً للمضمر، كما تقول: فعلت أنا، وإمّا أن يبيّن أنّ المطلوب في ذلك العدد دون غيره من الصفات.

﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[1] كالبنتين فصاعداً ﴿وَإِنْ كَانُوا﴾[2] أي: الورثة ﴿إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[3].

قال البيضاوي: أصله وإن كانوا إخوة وأخوات فغلب الذكر.[4]

[٥٠٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[5]

□ وعن محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن الجهم، عن حنّان، (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له)[6]: أيّ شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله تعالى[7] ذكره[8]: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾.[9]

◄ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث: موثّق، وقال الفاضل الأردبيلي قدّس الله روحه: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾[10] يجوز أن يكون من المؤمنين

(١ ـ ٣) سورة النساء: ١٧٦.

(٤) ملاذ الأخيار ١٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٦.

(٥) سورة الأحزاب: ٦.

(٦) في الكافي والتهذيب: «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام» بدل «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له».

(٧) في الكافي: «عزّ وجلّ» بدل «تعالىٰ ذكره».

(٨) ليس في التهذيب: «ذكره».

(٩) الكافي ٧: ١٣٥، كتاب المواريث، باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله في التهذيب ٩: ٣٢٩، ح ١١٨٤، الوسائل ٢٦: ٢٣٤، كتاب الفرائض والمواريث، ب١ من أبواب ميراث ولاء العتق ح ٤.

(١٠) سورة الأحزاب: ٦.

والمهاجرين بياناً لأُولى الأرحام، أي: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضهم من الأجانب بل من بعض الأقارب أيضاً.

ويجوز أن يكون «مِنْ» لابتداء الغاية، أي: أُولوا الأرحام بحقّ القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحقّ الولاية في الدّين ومن المهاجرين بحقّ الهجرة كذا قيل.

والظاهر أنّها صلة أُولى ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا﴾[1] وصيّة، فالموصى له أولى، ففيها دلالة على كون الوصيّة أولى من الإرث وتقديمها على الإرث، وليس فيها دلالة على عدم الوصيّة للوارث، وهو ظاهر. ويحتمل أن يكون ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا﴾[2] يشمل المنجّزات أيضاً، فيدلّ على كونها مقدّمة على الإرث، وكونها من الأصل.[3]

[٥٠٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[4]

□ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن إسحاق العرزمي[5]، قال: سئل ـ وأنا عنده، يعني: أبا عبدالله عليه السلام ـ عن مولود ولد، و[6] ليس بذكر ولا أُنثىٰ، و[7] ليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام[8]، ويجلس معه ناس[9]، فيدعو[10] الله، ويجيل

(١، ٢) سورة الأحزاب: ٦.

(٣) ملاذ الأخيار ١٥: ٣٢٥.

(٤) سورة الصافات: ١٤١.

(٥) في الكافي: «الفزاري» وفي التهذيب: «المرادي».

(٦، ٧) ليس في التهذيب: «و».

(٨) ليس في التهذيب والكافي: «عليه السلام».

(٩) في التهذيب: «أُناس».

(١٠) في التهذيب: «ويدعو».

السهام[١] على أيّ ميراث يورثه ميراث الذكر، أو[٢] ميراث الأُنثى، فأيّ ذلك خرج ورّثه[٣] عليه، ثمّ قال: وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام، إنّ الله تبارك وتعالى[٤] يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٥].[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: في كتب الرجال إسحاق المرادي، قال في القاموس: ودحضت الحجّة دحوضاً بطلت.

وقال في المسالك: من ليس له الفرجان إمّا بأن يفقد أو يخرج الفضلة من دبره أو يفقد الدبر أيضاً، وتخرج من ثقبة بينهما، أو يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها، أو بأن يتقيّأ ما يأكله، كما نقل وقوع ذلك كلّه، فالمشهور أنّه يورّث بالقرعة لأخبار كثيرة، منها صحيحة الفضيل، وباقي الأخبار خالية من الدعاء، ويظهر من المصنّف اعتباره في القرعة، ولو حمل على الاستحباب أمكن كغير هذا الفرد من محالّ القرعة.

وفي مرسلة ابن بكير في مولود ليس له ما للرّجال إلى آخره، وعمل بها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها، وإن كانت القرعة أحوط، لأنّه لمّا ذكرها مع تلك الأخبار، قال: إنّه لا تنافي بينهما، لأنّه محمول على ما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه ذكر أو أُنثى استعمل القرعة، فأمّا إذا أمكن على ما تضمّنه

---

(١) في التهذيب: «بالسهام».

(٢) في التهذيب: «أم» بدل «أو».

(٣) في التهذيب: «ورث».

(٤) في الكافي: «إنّ الله عزّ وجلّ»، وفي التهذيب: إنّ الله تعالىٰ».

(٥) سورة الصافات: ١٤١.

(٦) الكافي ٧: ١٥٧، كتاب المواريث، باب آخر منه، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله في التهذيب ٩: ٣٥٦، ح ١٢٧٤، الوسائل ٢٦: ٢٩١، كتاب الفرائض والمواريث، ب ٤ من أبواب ميراث الخُنثىٰ وما أشبهه ح ١، وراجع: ٢٩٣ ح ٣ و: ٢٩٤ ح ٤، وراجع: ٢٧: ٢٦١، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٣ و ١٧.

الرّواية الأخيرة فلا تمنع العمل عـليهما، وإنّـما الأوّلة أحـوط وأولى، والأصـحّ اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحّة الرّواية، وكثرتها وضعف الأُخرى بـالإرسال والقطع فضلاً عن غيرهما.(١)

وقال أيضاً: وفي بعض النسخ «عن إسحاق العراري» وفي بعضها «العـرزمي بن منصور» وفي الرجال، كما في الأصل روى عنه ابن مسكان «ق ـ جخ».

ويدلّ على اختصاص القرعة بالإمام، ويمكن حمله عـلى الفـضل، أو عـلى ما إذا كان حاضراً وذكر الآية للاستدلال بأنّ القرعة توجب ظهور الأمر الواقعي، حيث فرّع عليه ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾(٢) أو يكون تأكيداً لما بيّنه بأنّها كانت في شرع من قبلنا أيضاً(٣).

□

---

(١) مرآة العقول ٢٣: ٢٣٧.

(٢) سورة الصافات: ١٤١.

(٣) ملاذ الأخيار ١٥: ٣٦٩.

كتاب القضاء

■

[٥٠٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[١]

❑ وعنه (محمّد بن يحيىٰ)، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ في كتابه)[٢]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[٣] فقال: يا أبا بصير! إنّ الله عزّ وجلّ[٤] قد علم أنّ في الأمّة حكّاماً يجورون، أما إنّه لم يعنِ: حكّام أهل[٥] العدل، ولكنّه عنى: حكّام أهل[٦] الجور، يا أبا محمّد[٧] إنّه لو كان لك[٨] على رجل حقّ، فدعوته إلى حكّام[٩] أهل العدل، فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى

(١) سورة النّساء: ٦٠.

(٢) في تفسير العيّاشي: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: قول الله».

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٥، ٦) ليس في التهذيب: «أهل».

(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «أما».

(٨) ليس في التهذيب: «لك».

(٩) في التهذيب: «حاكم».

حكّام[١] أهل الجور ليقضوا له، لكان[٢] ممّن حاكم[٣] إلى الطاغوت، وهو قول الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْـزِلَ مِـنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[٥].[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله: تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾[٧] قال البيضاوي: أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الّذي لم يبحه الله.

والإدلاء: الإلقاء، أي: ولا تلقوا حكومتها إلى الحكّام، لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال النّاس بما يوجب إثماً، كشهادة الزور واليمين الكـاذبة، أو مـتلبّسين بالإثم، وأنتم تعلمون أنّكم مبطلون.

وقال الوالد العلّامة برّد الله مضجعه: أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالغصب والخيانة والسرقة، أو لا تصرفوها في الملاهي والإسـراف ﴿وَتُـدْلُوا بِـهَا إِلَـى الْحُكَّامِ﴾[٨] أي: لا تعطوهم الرشوة لتبطلوا حقوق النّاس، فقال صلوات الله عليه: مراد الله منها حكّام الجور، أو لا تأكلوا أموال النّاس، وإذا أُريد الأخذ منكم ترشوا حكّام الجور، لتذهبوا ببعض حقوقهم، فكأنّه عليه السلام يقول: المراد من الآية النّهي عن الذهاب إلى حكام الجور وإعطائهم الرشوة، لتضييع حقوق النّاس لا مطلقاً.

---

(١) في التهذيب: «حاكم».

(٢) في التهذيب وتفسير العيّاشي: «كان».

(٣) في تفسير العيّاشي: «يحاكم».

(٤) في التهذيب: «قول الله تعالىٰ».

(٥) سورة النساء: ٦٠.

(٦) الكافي ٧: ٤١١، كتاب القضاء والأحكام، باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور، ح ٣، ورواه العيّاشي بإسناده عن أبي بصير نحوه في تفسير العيّاشي ١: ٨٥، ح ٢٠٥، إلّا أنّه لم يستشهد بالآية المباركة في ذيل الحـديث، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله في التهذيب ٦: ٢١٩، ح ٥١٧، الوسائل ٢٧: ١٢، كتاب القضاء، ب ١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٣، وراجع: ١١ ح ٢ و: ١٣ ح ٤، و: ١٣٦، ب ١١ ح ١.

(٧، ٨) سورة البقرة: ١٨٨.

أو المراد أنّه إذا كان المعصوم نافذ الحكم، فالذهاب إلى غيره ذهاب إلى الطاغوت، إلّا أن يكون حكمه بأمر المعصوم، أو الذهاب إليه بإذنه، انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وقال في الصحاح: أدلى بماله إلى الحاكم دفعه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾[1].

قوله عليه السلام: (وهو قول الله تعالى)، روي أنّه كان في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله بين يهوديّ ومنافق خصومة، فأراد اليهوديّ أن يرافعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، والمنافق إلى كعب بن الأشرف وهو من اليهود، فنزلت هذه الآية.

وقال العلّامة الأردبيلي روّح الله روحه في تفسير الآية: أي ألم تعلم [يا محمّد] أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنّهم مؤمنون بما أُنزل إليك من القرآن، وبما أُنزل إليك من قبلك من الكتب مثل التوراة والإنجيل، ومع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت، وقد أمرناهم أن يكفروا بها في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾[2].

وفي مجمع البيان: روى أصحابنا عن السيّدين الباقر والصّادق عليهما السلام أنّ المعنيّ بالطاغوت كلّ من يتحاكم إليه ممّن يحكم بغير الحقّ، فالآية دالّة على تحريم التحاكم بل كفره، وكأنّه يريد مع اعتقاد الحقيّة والعلم بتحريمه إلى حكّام الجور الذين لا يجوز لهم الحكم، سواء كان جاهلاً أو عالماً، فاسقاً أو مؤمناً أم لا، وتدلّ عليه الأخبار أيضاً.

ولا يبعد كون أخذ الحقّ أو غيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت، ولا يكون مخصوصاً بإثبات الحكم لوجود المعنى، وإن كانت الآية مخصوصة به.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

وقد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صورة التعذّر، بأن يكون الحقّ ثابتاً بينه وبين الله ولا يمكن أخذه إلّا بالتحاكم إلى الطاغوت، وكأنّه للشهرة ودليل العقل والرّواية، ولكنّ الاحتياط في عدم ذلك، للخلاف وعدم حجيّة الشهرة، وعدم استقلال العقل وظهور الرّواية، واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحاكم بالحقّ مع إمكان الإثبات لو كان، كما يشعر به بعض العبارات.

وأمّا إذا كان الحاكم موجوداً بعيداً أو قريباً، ولا يمكن الإثبات، لعدم البيّنة ونحو ذلك ويكون منكراً فلا، وإلّا انتفي فائدة التحاكم إلى الحقّ ونصب الحاكم، فيكون لكلّ ذي حقّ أن يأخذ حقّه على أيّ وجه أمكنه بنفسه وبالظالم، وهو مشكل إذا كان أمراً كلّياً، نعم لو كان عيناً موجودة، يمكن جواز أخذها له إن أمكن بغير مفسدة، ويتحرّى ما هو أقلّ مفسدة. وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الآية إلّا بمثلها في الحجيّة. انتهى. ولا يخفى متانته.[١]

[٥٠٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٢]

□ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال[٣]: الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ[٤]، وحكم أهل[٥] الجاهليّة، (وقد قال الله عزّ وجلّ)[٦]: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٧] وأشهد[٨] (على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ١٣ ـ ١٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) في تفسير العيّاشي زيادة: «إنّ».

(٤) ليس في الكافي والتهذيب وتفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٥) ليس في الكافي والتهذيب وتفسير العيّاشي: «أهل».

(٦) في تفسير العيّاشي: «ثمّ قال» بدل «وقد قال الله عزّ وجلّ».

(٧) سورة المائدة: ٥٠.

(٨) في الكافي: «وأشهدوا» وفي تفسير العيّاشي: «فاشهد».

بحكم الجاهليّة)[١].[٢]

▶ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق، قوله: (وقد قال الله عزّ وجلّ) قال الوالد ﵀: كأنّه سقط صدر الآية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[٣] فإنّ الظاهر أنّ الاستشهاد بالآية يقع بالجزئين لبيان الحصر.

قوله: (بحكم الجاهليّة) فإنّه قال بالعول والتعصيب وغيرهما تبعاً لعمر[٤].

[٥٠٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥]

□ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة ابن الطيّار، أنّه عرض على أبي عبد الله ﵇ بعض خطب أبيه، حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال[٦]: كفّ، واسكت، ثمّ قال[٧]: إنّه[٨] لا يسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون، إلّا الكفّ عنه والتثبّت، والردّ إلى أئمّة الهدى، حتّى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى[٩] قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

---

(١) في تفسير العيّاشي: «أنّ زيداً قد حكم بحكم الجاهلية يعني في الفرائض» بدل «على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية».

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧، كتاب القضاء والأحكام، باب أصناف القضاة، ح ٢، التهذيب ٦: ٢١٧، ح ٥١٢، ورواه العيّاشي عن أبي بصير نحوه في تفسيره ١: ٣٢٥، ح ١٣٢، الوسائل ٢٧: ٢٣، كتاب القضاء، ب ٤ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٨.

(٣) سورة المائدة: ٥٠.

(٤) ملاذ الأخيار ١٠: ٩ ـ ١٠، وراجع: مرآة العقول ٢٤: ٢٦٧.

(٥) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٦) في الكافي: «قال له».

(٧) في الكافي زيادة: «أبو عبد الله ﵇».

(٨) ليس في الكافي: «إنّه».

(٩) في الكافي زيادة: «ويعرّفوكم فيه الحقّ».

لَاتَعْلَمُونَ﴾[(١)]. [(٢)]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن أو موثّق. قوله عليه السلام: (كفّ واسكت) الأمر بالكفّ عند بلوغ ذلك الموضع إمّا لأنّ من عرض الخطبة فسّر هذا الموضع برأيه وأخطأ، أو لأنّه كان في هذا الموضع غموض ولم يتثبّت عنده القارئ، ولم يطلب تفسيره منه عليه السلام، أو لأنّه عليه السلام أراد إنشاء ما أفاد، وبيان ما أراد لشدّة الاهتمام به، فأمره بالكفّ، ويحتمل أن يكون شرحاً وبياناً لهذا الموضع من الخطبة، والقصد استقامة الطريق أو الوسط بين الطرفين، وهو العدل والطريق المستقيم، ويحتمل على بُعد أن يكون المراد بالقصد مقصود القائل.

قوله عليه السلام: (ويجلوا) أي: يذهبوا عنكم فيه العمى أي: عمى القلب والجهالة والضلالة.[(٣)]

[٥٠٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(٤)]

❑ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا[(٥)]، عن عبد الله بن مسكان رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في

---

(١) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٢) الكافي ١: ٥٠، كتاب فضل العلم، باب النوادر، ح ١٠، ورواه البرقي بإسناده عن أبيه، عمّن حدّثه، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام نحوه الشطر الثاني من الحديث وبتفاوت يسير في المحاسن ١: ٣٤٠، ح ٧٠١، ورواه أيضاً بإسناده عن ابن فضّال مثله وبتفاوت إلّا أنّه لم يستشهد في آخر الحديث بالآية المباركة في ص٣٤١، ح٧٠٣، الوسائل٢٧: ٢٥، كتاب القضاء، ب ٤ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ١٤، وراجع: ٦٥، ب٧ ح٩ و: ٧٢ ح ٣٠ و: ١٥٥، ب١٢ ح ٣.

(٣) مرآة العقول ١: ١٦٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٤.

(٥) في الكافي زيادة: «عن عبد الله بن كثير» وفي التهذيب زيادة: «عن عبد الله بن بكير».

درهمين[١] بحكم جور، ثمّ جبر[٢] عليه كان من أهل هذه الآية: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٣] فقلت: كيف[٤] يجبر عليه؟ فقال[٥]: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فإن[٦] رضي بحكمه[٧]، وإلّا ضربه بسوط[٨]، وحبسه في سجنه[٩].

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (يكون له سوط)، لعلّ المراد أنّ هذا التهديد العظيم إنّما هو لمن يحكم بالجبر، أو هذا القيد لإخراج علماء الإماميّة، فإنّهم لا يجبرون، بل يبيّنون ما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام، فلو حكموا بغير حكم الله خطأ فهم ليسوا كذلك.

أو المراد أنّ هؤلاء المخالفين الذين يحكمون في هذا الزمان كافرون، لإنكارهم الإمام وغصبهم حقّه عليه السلام، والخبر السّابق أيضاً محمول على أحد تلك الوجوه. كما روى الكليني في الموثّق عن أبي بصير راوي الخبر السّابق عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حكم درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ممّن له سوط أو عصا، فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله. وذكر الدرهمين على المثال، لبيان

---

(١) في التهذيب: «الدرهمين».

(٢) في التهذيب: «أُجبر».

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) في الكافي: «وكيف» وفي التهذيب: «فكيف».

(٥) في التهذيب: «قال».

(٦) في الكافي: «فإذا».

(٧) في الكافي والتهذيب: «بحكومته».

(٨) في الكافي والتهذيب: «بسوطه».

(٩) الكافي ٧: ٤٠٨، كتاب القضاء والأحكام، باب من حكم بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ، ح٣، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله في التهذيب ٦: ٢٢١، ح ٥٢٤، الوسائل ٢٧: ٣٢، كتاب القضاء، ب ٥ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به ح٣، وراجع: ٢٩: ٢٨٨، كتاب الديات، ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٤، و: ٣٠٢، ب ١١ ح ٢.

أنّه لا يلزم في ترتّب هذا الوعيد أن يكون المحكوم به مالاً كثيراً[١].

[٥٠٨] قال الله عزّوجلّ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٢]

□ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس: أيّما أعظم عند الله؟ القتل، أو الزنا؟ قال: بل القتل، فقال عليه السلام[٣]: فكيف رضي[٤] في القتل بشاهدين، ولم يرضَ في الزنا إلّا بأربعة؟! ثمّ قال له: الصّلاة أفضل، أم الصيام؟ قال: بل الصّلاة أفضل، قال عليه السلام: فيجب ـ على قياس قولك ـ على الحائض قضاء ما فاتها من الصّلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله[٥] عليها قضاء الصوم دون الصّلاة، ثمّ[٦] قال له: البول أقذر، أم المني؟ فقال[٧]: البول أقذر، فقال[٨]: يجب ـ على قياسك ـ أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول ـ إلى أن قال عليه السلام ـ: تزعم أنّك تفتي بكتاب الله، ولست ممّن ورثه، وتزعم أنّك صاحب قياس، وأوّل من قاس إبليس[٩]، ولم يُبْنَ دين الله[١٠] على القياس، وزعمت[١١] أنّك صاحب رأي، وكان الرأي من الرسول[١٢] صلّى الله عليه وآله

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ٢٠.
(٢) سورة المائدة: ٤٨.
(٣) في الاحتجاج: «قال» بدل «فقال عليه السلام».
(٤) في الاحتجاج: «رضي الله تعالىٰ».
(٥) في الاحتجاج زيادة: «تعالىٰ».
(٦) ليس في الاحتجاج: «ثمّ».
(٧) في الاحتجاج: «قال».
(٨) في الاحتجاج: «قال عليه السلام».
(٩) في الاحتجاج زيادة: «لعنه الله».
(١٠) في الاحتجاج: «دين الإسلام» بدل «دين الله».
(١١) في الاحتجاج: «وتزعم».
(١٢) في الاحتجاج: «رسول الله».

صواباً، ومن غيره[١] خطأ، لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[٢] ولم يقل ذلك لغيره. الحديث[٣].

[٥٠٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَىْءٍ﴾[٦]

□ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني بإسناده الآتي[٧] عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وأمّا الردّ على من قال بالرأى والقياس والاستحسان والاجتهاد، ومن يقول: إنّ الاختلاف رحمة، فاعلم أنّا لمّا رأينا من قال بالرأى والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لمّا عجزوا عن عرفان إصابة الحكم، وقالوا: ما من حادثة إلّا ولله فيها حكم، ولا يخلو الحكم فيها من وجهين: إمّا أن يكون نصّاً أو دليلاً، وإذا رأينا الحادثة قد عُدم نصّها فزعنا، أي: رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها ونظائرها، لأنّا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم، ولا يجوز أن يبطل حكم الله[٨] في حادثة من الحوادث، لأنّه يقول سبحانه[٩]: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ﴾[١٠] ولمّا رأينا

---

(١) في الاحتجاج: «دونه» بدل «غيره».

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٦٧، ح ٢٣٧، الوسائل ٢٧: ٤٨، كتاب القضاء، ب٦ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٢٨.

(٤) سورة الأنعام: ٣٨.

(٥) سورة المائدة: ٣.

(٦) سورة النحل: ٨٩.

(٧) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

(٨) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(٩) في المحكم والمتشابه: «سبحانه يقول».

(١٠) سورة الأنعام: ٣٨.

الحكم لا يخلوا والحادث[١] لا ينفكّ من الحكم التمسناه من النظائر، لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنصّ أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا.

قالوا: وقد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل، فقال: ﴿ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ * وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نارٍ ﴾[٢] فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له[٣] شبهاً.

قالوا: وقد رأينا النبيّ صلى الله عليه وآله استعمل الرأى والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته[٤] عن حجّها عن أبيها، فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه؟ فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه.

وقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: أرأيت يا معاذ إن نزلت بك حادثة، لم تجد لها في كتاب الله[٥] أثراً ولا في السنّة، ما أنت صانع؟ قال: استعمل رأيي فيها، فقال: الحمد لله الذي وفّق رسول الله إلى ما يرضيه.

قالوا: وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة، ونحن على آثارهم مقتدون، ولهم احتجاج كثير في مثل هذا، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم: إنّه احتاج إلى القياس، وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل.

فنقول لهم ردّاً عليهم: إنّ أصول أحكام العبادات وما يحدث في الأُمّة (من الحوادث والنوازل)[٦]، لمّا كانت موجودة عن السمع والنطق والنصّ (في كتاب الله)[٧]، وفروعها مثلها، وإنّما أردنا الأُصول في جميع العبادات والمفترضات التي

---

(١) في المحكم والمتشابه: «والحدث».

(٢) سورة الرحمن: ١٤ و ١٥.

(٣) في المحكم والمتشابه: «به» بدل «له».

(٤) في المحكم والمتشابه: «سألت».

(٥) في المحكم والمتشابه زيادة: «عزّ وجلّ».

(٦) في المحكم والمتشابه: «من النوازل والحوادث».

(٧) في المحكم والمتشابه: «المختصّ في الكتاب» بدل «في كتاب الله».

نصّ الله عزّ وجلّ[١]، وأخبرنا عن وجوبها، وعن النبيّ ﷺ وعن وصيّه[٢] المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفيّاتها وأقدارها في مقاديرها عن الله عزّ وجلّ مثل فرض الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد وحدّ الزنا، وحدّ السرقة وأشباهها ممّا نزل في الكتاب مجملاً بلا تفسير، فكان رسول الله ﷺ هو المفسّر والمعبّر عن جملة[٣] الفرائض. فعرّفنا أنّ فرض صلاة الظهر أربع، ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية، وهذا الفرق بين صلاة الزوال (وصلاة الظهر)[٤]، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، ووقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحمرة، وأنّ وقت صلاة العشاء الآخرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات، وأوّل وقتها حين اشتباك النجوم وغيبوبة الشفق وانبساط الظلام، وآخر وقتها ثلث الليل، وروي: نصفه، والصبح ركعتان، ووقتها طلوع الفجر إلى اسفار الصبح.

وأنّ الزكاة تجب في مال دون مال، ومقدار دون مقدار، ووقت دون أوقات[٥]، وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله[٦] على عباده بمبلغ الطاعات[٧] وكنه الاستطاعات. فلو لا ما ورد النصّ به وتنزيل[٨] كتاب الله[٩] وبيان ما أبانه رسول الله[١٠] وفسّره لنا، وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين، لم[١١] يكن لأحد من

(١) في المحكم والمتشابه زيادة: «عليها».

(٢) في المحكم والمتشابه زيادة: «عليه السلام».

(٣) في المحكم والمتشابه: «جمل».

(٤) في المحكم والمتشابه: «وبين صلاة الظهر» بدل «وصلاة الظهر».

(٥) في المحكم والمتشابه: «دون وقت» بدل «دون أوقات».

(٦) في المحكم والمتشابه زيادة: «سبحانه».

(٧) في المحكم والمتشابه: «الطاقات» بدل «الطاعات».

(٨) في المحكم والمتشابه: «من تنزيل» بدل «وتنزيل».

(٩) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(١٠) في المحكم والمتشابه: «رسوله».

(١١) في المحكم والمتشابه: «ولم».

الناس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله، وإقامته[١] معاني فروضه وبيان مراد الله[٢] في جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها[٣] ولا يصحّ[٤] إقامة فروضها[٥] بالقياس والرأى، ولا أن تهتدي العقول على انفرادها[٦] (إلى أنّه يجب فرض الظهر)[٧] أربعاً دون خمس أو ثلاث، ولا تفصل[٨] أيضاً بين قبل الزوال وبعده، ولا تقدّم (الركوع على السجود، أو السجود على الركوع)[٩] أو[١٠] حدّ زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال الناضّ[١١] في وجوب الزكاة، فلو خلّينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصحّ فعل ذلك كلّه بالعقل على مجرّده، ولم نفصّل[١٢] بين القياس الذي[١٣] فصلّت الشريعة والنصوص، إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها، ولو جاز ذلك[١٤] لاستغنينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى.

ولمّا كانت الأُصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلّا بالسمع

---

(١) في المحكم والمتشابه: «وإقامة».
(٢) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».
(٣) في المحكم والمتشابه: «شروطه».
(٤) في المحكم والمتشابه: «ولا تصحّ».
(٥) في المحكم والمتشابه: «فروضه».
(٦) في المحكم والمتشابه زيادة: «ولو انفرد».
(٧) في المحكم والمتشابه: «لا يجب فرض صلاة الظهر» بدل «إلى أنّه يجب فرض الظهر».
(٨) في المحكم والمتشابه: «ولا يفصل».
(٩) في المحكم والمتشابه: «سجود على الركوع ولا الركوع على السجود» بدل «الركوع على السجود أو السجود على الركوع».
(١٠) في المحكم والمتشابه زيادة: «بين».
(١١) الناضّ: اسم فاعل، والدرهم والدينار عند أهل الحجاز، وإنّما يسمّونه ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً، وقال في الأساس: اعطاه من ناضّ ماله، أي: من صامته من الورق أو العين، وقد نضّ ماله أي: صار عيناً بعد أن كان متاعاً. أُنظر مادة «نضض». (أقرب الموارد ٥: ٤٢٤)
(١٢) في المحكم والمتشابه: «ولم يفصل».
(١٣) في المحكم والمتشابه: «ما» بدل «الذي».
(١٤) في المحكم والمتشابه زيادة: «وصحّ».

والنطق، فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسمع والنطق.

وأمّا إحتجابهم وإعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتمثيل، فإنّ[١] الحكم جائز به، وردّ الحوادث أيضاً إليه، فذلك محال بيّن، ومقال شنيع، لأنّا نجد أشياء قد وفّق الله[٢] بين أحكامها وإن كانت متفرّقة، ونجد أشياء قد فرّق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة، فدلّنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين، كما ادّعاه منتحلوا القياس والرأى. وذلك أنّهم لمّا عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أُنزل في كتاب الله تعالى، وعدلوا عن أخذها[٣] ممّن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده، ممّن لا يزلّ ولا يخطىء ولا ينسى، الذين أنزل الله[٤] كتابه عليهم، وأمر الامّة بردّ ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم، وطلبوا الرئاسة رغبة في حطام الدنيا، وركبوا طريق أسلافهم ممّن ادّعى منزلة أولياء الله[٥]، لزمهم العجز، فادّعوا أنّ الرأى والقياس واجب، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله،[٦] وذلك أنّ العقل على مجرّده وانفراده لا يوجب، ولا يفصل بين أخذ الشيء بغصب ونهب، وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين، فالواحد[٧] يوجب القطع، والآخر لا يوجبه.

ويدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من ردّ الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره، أنّا نجد الزنا من المحصن والبكر سواء، وأحدهما يوجب الرجم، والآخر يوجب الجلد، فعلمنا أنّ الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنصّ على حسب ما يرد به التوقيف دون اعتبار النظائر والأعيان، وهذه دلالة واضحة على فساد

---

(١) في المحكم والمتشابه: «وأنّ».

(٢) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «من أهلها».

(٤ ـ ٦) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».

(٧) في المحكم والمتشابه زيادة: «منهما».

قولهم، ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما، قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس:[١] ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾[٢] فذمّه الله[٣] لما لم يدر ما بينهما، وقد ذمّ رسول الله ﷺ الأئمّة عليهم السلام القياس، يرث ذلك بعضهم عن بعض، ويرويه عنهم أولياؤهم.

قال: وأمّا الردّ على من قال بالاجتهاد، فإنّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب، على أنّهم لا يقولون: إنّهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحقّ عند الله عزّ وجلّ، لأنّهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن[٤] اجتهاد إلى اجتهاد، واحتجاجهم أنّ[٥] الحكم به قاطع قول باطل، منقطع، منتقض، فأيّ دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي، (إذا كان أمرهم)[٦] يؤول إلى ما وصفناه؟! وزعموا[٧] أنّه محال أن يجتهدوا، فيذهب الحقّ من جملتهم، وقولهم بذلك فاسد، لأنّهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم.

وأعجب من هذا، أنّهم يقولون مع قولهم (بالرأي والاجتهاد)[٨]: إنّ الله تعالى بهذا المذهب لم يكلّفهم إلّا بما يطيقونه، وكذلك النبيّ ﷺ، واحتجّوا بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٩] وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد، وغلطوا في هذا التأويل غلطاً بيّناً.

قالوا: ومن قول الرسول ﷺ ما قاله لمعاذ بن جبل، وادّعوا أجاز ذلك،

---

(١) في المحكم والمتشابه زيادة: قوله تعالى: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾.
(٢) سورة الأعراف: ١٢.
(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «تعالى».
(٤) في المحكم والمتشابه: «من» بدل «عن».
(٥) في المحكم والمتشابه: «بأنّ».
(٦) في المحكم والمتشابه: «إذا كان حالهم» بدل «إذا كان أمرهم».
(٧) في المحكم والمتشابه زيادة: «أيضاً».
(٨) في المحكم والمتشابه: «بالاجتهاد والرأي».
(٩) سورة البقرة: ١٤٤.

والصحيح (أنّ الله يكلّفهم اجتهاداً)[١]، لأنّه قد نصب لهم أدلّة وأقام لهم أعلاماً، وأثبت عليهم الحجّة فمحال أن يضطرّهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام، ولم يتركهم سدى، مهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرسول والأئمّة صلوات الله عليهم، كيف وهو يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢] ويقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[٣] ويقول[٤]: ﴿تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]؟!

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس أنّه لن يخلوا الشيء، أن يكون بمثله[٦] على أصل، أو يستخرج البحث عنه، فإن كان يبحث[٧] عنه فإنّه لا يجوز في عدل الله تعالى (أن يكلّف العباد)[٨] ذلك، وإن كان ممثّلاً[٩] على أصل فلن يخلوا الأصل، أن يكون حُرّم لمصلحة الخلق، أو لمعنى في نفسه خاصّ، فإن كان حرّم لمعنى في نفسه خاصّ فقد كان ذلك فيه حلالاً، ثمّ حرّم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان لعلّة المعنى لم يكن لتحريم[١٠] له أولى من التحليل.

ولمّا فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا[١١] أنّ الله تعالى إنّما حرّم الأشياء لمصلحة الخلق، لا للخلق[١٢] التي فيها، ونحن إنّما ننفي القول بالاجتهاد، لأنّ

(١) في المحكم والمتشابه: «أنّ الله سبحانه لم يكلّف العباد اجتهاداً» بدل «أنّ الله لم يكلّفهم اجتهاداً».

(٢) سورة الأنعام: ٣٨.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) في المحكم والمتشابه زيادة: «سبحانه فيه».

(٥) سورة النحل: ٨٩.

(٦) في المحكم والمتشابه: «تمثيلاً» بدل «بمثله».

(٧) في المحكم والمتشابه: «بحث» بدل «يبحث».

(٨) في المحكم والمتشابه: «تكليف العباد» بدل «أن يكلّف العباد».

(٩) في المحكم والمتشابه: «تمثيلاً» بدل «ممثّلاً».

(١٠) في المحكم والمتشابه: «التحريم».

(١١) في المحكم والمتشابه زيادة: «أنّه لمعنى».

(١٢) في المحكم والمتشابه: «لا للعلّة» بدل «لا للخلق».

الحقّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأُمور[1] التي نصبها الله تعالى، والدلائل التي أقامها لنا كالكتاب والسنّة والإمام الحجّة، ولن يخلو الخلق (من هذه الوجوه التي ذكرناها)[2]، وما خالفها (فهو باطل)[3].

ثمّ ذكر عليه السلام كلاماً طويلاً في الردّ على من قال بالاجتهاد في القبلة وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية[4].

[٥١٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[5]

□ وعن أبان، عن عبد الرّحمن[6] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أدنى ما يخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحقّ، فيقيم عليه، ثمّ[7] قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[8].[9]

[٥١١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[10]

□ وعنه (الحسين بن محمّد)، عن معلّى[11]، عن الوشّاء، قال: سألت الرّضا عليه السلام

---

(١) في المحكم والمتشابه: «من الأُصول» بدل «من الأُمور».
(٢) في المحكم والمتشابه: «من أحد هذه الأربعة وجوه التي ذكرناها» بدل «من هذه الوجوه التي ذكرناها».
(٣) في المحكم والمتشابه: «فباطل».
(٤) المحكم والمتشابه: ١٧٧ ـ ١٨٣، الوسائل ٢٧: ٥٢، كتاب القضاء، ب٦ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به ح٣٨.
(٥) سورة المائدة: ٥.
(٦) في تفسير العيّاشي: «عن أبان بن عبد الرّحمن».
(٧) ليس في تفسير العيّاشي: «ثمّ».
(٨) سورة المائدة: ٥.
(٩) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٩٧، ح ٤٢، وزاد فيه: «وقال: الّذي يكفر بالإيمان الّذي لا يعمل بما أمر الله به ولا يرضىٰ به»، الوسائل٢٧: ٦٠، كتاب القضاء، ب٦ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٤٧.
(١٠) سورة ص: ٣٩.
(١١) في الكافي: «معلّى بن محمّد».

(عن قوله)[١]: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢] فقال: نحن أهل الذكر، ونحن المسؤولون، قلت: فأنتم المسؤولون، ونحن السائلون؟ قال: نعم، قلت: حقّ[٣] علينا أن نسألكم؟ قال: نعم، قلت: حقّ[٤] عليكم أن تجيبونا؟ قال: لا، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا، وإن شئنا لم نفعل، أما تسمع قول الله تعالى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٥].[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (قال لا وذلك) لأنّ كلّ سؤال ليس بمستحقّ للجواب ولا كلّ سائل بالحريّ أن يُجاب، وربّ جوهر علم ينبغي أن يكون مكنوناً وربّ حكمٍ ينبغي أن يكون مكتوماً ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾[٧] مورده وإن كان سليمان عليه السلام إلّا أنّه يجري في سائر الولاة والأئمّة عليهم السلام ﴿فَامْنُنْ﴾[٨] من المنّة وهي العطاء، أي: فاعط منه ما شئت ﴿أَوْ أَمْسِكْ﴾[٩] مفوّضاً إليك التصرّف فيه لا حسابَ عليك في ذلك[١٠].

قال العلّامة المجلسي: (ذاك إلينا) أي: لم يفرض علينا جواب كلّ سائل وكلّ سؤال؛ بل إنّما يجب عند عدم التقيّة وتجويز التأثير؛ وكون السائل قابلاً لفهم الجواب؛ فلا ينافي ما مرّ من وجوب تعليم الجهّال على العلماء، ولعلّ الاستشهاد

---

(١) في الكافي: «فقلت له: جعلت فداك» بدل «عن قوله».

(٢) سورة النحل: ٤٣ والأنبياء: ٧.

(٣) في الكافي: «حقّاً».

(٤) في الكافي: «حقّاً».

(٥) سورة ص: ٣٩.

(٦) الكافي ١: ٢١٠، كتاب الحجّة، باب أنّ أهل الذكر الذين...، ح ٣، الوسائل ٢٧: ٦٤، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٨، وراجع: ٧٠ ح ٢٧ و: ٢٨: ٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٨ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة ح ٤.

(٧ ـ ٩) سورة ص: ٣٩.

(١٠) كتاب الوافي ٣: ٥٢٨.

بالآية على وجه التنظير أي: كما أنّ الله تعالى خيّر سليمان بين المنّ وهو العطاء والإمساك في الأُمور الدنيويّة، كذلك فوّض إلينا في بذل العلم، ويحتمل أن يكون في سليمان عليه السلام أيضاً بهذا المعنى أو الأعمّ.

قال البيضاوي: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا﴾[١] أي: هذا الّذي أعطيناك من الملك والبسط والتسلّط على ما لم يسلّط به غيرك عطاؤنا ﴿فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ﴾[٢] فاعط من شئت وامنع من شئت ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣] حال من المستكن في الأمر، أي غير محاسب على منّه، وإمساكه لتفويض التصرّف فيه إليك، أو من العطاء أو صلة وما بينهما اعتراض، والمعنى أنّه عطاءٌ جمّ لا يكاد يمكن حصره[٤].

[٥١٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[٦]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٨]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٩]

❐ وعن محمّد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، وعن[١٠] محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن محمّد

(١ ـ ٣) سورة ص: ٣٩.

(٤) مرآة العقول ٢: ٤٢٨.

(٥) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٦) سورة الزخرف: ٤٤.

(٧) سورة النحل: ٤٤.

(٨) سورة النساء: ٥٩.

(٩) سورة النساء: ٨٣.

(١٠) ليس في الكافي: «عن».

بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن[١] عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: (قال الله عزّ وجلّ)[٢]: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] قال: الكتاب[٤]: الذكر، وأهله: آل محمّد[٥]، أمر الله[٦] بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهّال، وسمّى الله[٧] القرآن ذكراً، فقال تبارك[٨]: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[٩] وقال[١٠]: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[١١][١٢] وقال[١٣]: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[١٤] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[١٥] فردّ الأمر ـ أمر الناس ـ إلى أُولي الأمر منهم، الذين أمر الله[١٦] بطاعتهم، والردّ[١٧] إليهم... الحديث[١٨].

---

(١) في الكافي: «و» بدل «عن».

(٢) في الكافي: «وقال جلّ ذكره».

(٣) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٤) في الكافي زيادة: «هو» ما بين المعقوفتين.

(٥) في الكافي زيادة: «عليهم السلام».

(٦، ٧) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٨) في الكافي زيادة: «وتعالى».

(٩) سورة الزخرف: ٤٤.

(١٠) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١١) في الكافي تقديم وتأخير في الآيتين الشريفتين.

(١٢) في الكافي زيادة الآية: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(١٣) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٤) سورة النساء: ٥٩.

(١٥) سورة النساء: ٨٣.

(١٦) ليس في الكافي: «الله».

(١٧) في الكافي: «وبالردّ».

(١٨) الكافي ١: ٢٩٥، كتاب الحجّة، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، قطعة من ح ٣، الوسائل ٢٧: ٦٦، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ١٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: (قال الكتاب الذكر) شبيه بالقلب، أي: الذكر هو الكتاب [وعكس لكون الكتاب] ذاتاً، والذكر صفة أو أنّ وصف كونه كتاباً أشهر من كونه ذكراً، وقد مرّ الكلام في هذه الآيات في باب أنّ أهل الذكر هم الأئمّة عليهم السلام، وقد مرّ وجه آخر وهو أنّ الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وهم عليهم السلام أهله، وسمّى الله هذا بيان لصحّة إطلاق الذكر على الكتاب ووقوعه.

﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[١] أي: ما فيه من المواعظ والعبر، والزواجر، والثواب والعقاب، فتحصّل لهم الدواعي على فعل الحسنات وترك السيّئات ﴿ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾[٢] الخطاب إلى الرسول وقومه، أي: يسألكم الناس عمّا فيه فتجيبون أو يسألكم عن مراقبته ومحافظته وتبليغه، وسبق الكلام في آية أُولى الأمر عن قريب ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾[٣] كذا في المصاحف وفي أكثر النسخ ولو ردّوه إلى الله وإلى الرسول، فيكون نقلاً بالمعنى، للإشعار بأنّ الردّ إلى الرسول ردّ إلى الله، والذين يستنبطونه عبارة عن بعض الرادّين إلى أُولى الأمر، وهم المستمعون المنصتون للجواب حقّ الانصات والإستماع، و «من» في منهم، للابتداء، والضمير لأُولى الأمر، أو للتبعيض والضمير للرادّين إلى أُولي الأمر، أو إلى الذين يستنبطونه عبارة عن أُولي الأمر والضمير راجع إلى أُولي الأمر، والغرض التنصيص بأنّهم هم أهل العلم والاستخراج والاستنباط.

(أمر الناس) بدل من الأمر، أي: دلّت الآيتان على الله تعالى فوّض أمر الناس إلى أهل بيته وأمرهم بطاعتهم، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه[٤].

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) سورة الزخرف: ٤٤.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) مرآة العقول ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

[٥١٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[١]

□ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن[٢] ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث الاستطاعة ـ قال: النّاس كلّهم[٣] مختلفون في إصابة القول، وكلّهم هالك، قال: قلت[٤]: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾[٥]، قال: هم شيعتنا، ولرحمته خلقهم، وهو قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ[٦] وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٧] يقول: لطاعة الإمام، الرّحمة الّتي يقول: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[٨] يقول: علم الإمام، ووسع علمه الّذي هو من علمه كلّ شيء، هم شيعتنا ـ إلى أن قال: ـ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ـ أخذ العلم من أهله ـ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٩] والخبائث: قول من خالف.[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث صحيح. (عن الاستطاعة) أي: هل يستطيع العبد من أفعاله شيئاً أم أنّها بيد الله والمراد «بالناس» المخالفون، والمراد «بالإصابة» الوجدان والإدراك والتفويض، والآية في سورة هود هكذا: ﴿وَلَوْ

---

(١) سورة هود: ١١٨ و ١١٩.
(٢) كلمة (عن) لم ترد في الكافي.
(٣) ليس في الكافي: «كلّهم».
(٤) في الكافي زيادة: «قوله».
(٥) سورة هود: ١١٩.
(٦) ليس في الكافي: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾.
(٧) سورة هود: ١١٨ ـ ١١٩.
(٨) سورة الأعراف: ١٥٦.
(٩) سورة الأعراف: ١٥٧.
(١٠) الكافي ١: ٤٢٩، كتاب الحجّة، باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية، ح٨٣، الوسائل ٢٧: ٦٧، كتاب القضاء، ب٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح١٦.

شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ ﴾[١].

وقال الطبرسيّ رحمه الله: لجعل النّاس أُمّة واحدة، أي: على ملّة واحدة ودين واحد، فيكونون مسلمين صالحين، وذلك بأن يلجئهم إلى الإسلام بأن يخلق في قلوبهم العلم بأنّهم لو راموا غير ذلك لمنعوا منه، ولكن ذلك ينافي التكليف ويبطل الغرض بالتكليف، لأنّ الغرض إستحقاق الثّواب، والإلجاء يمنع من إستحقاق الثّواب، فلذلك لم يشأ الله ذلك، ولكن شاء الله أن يؤمنوا باختيارهم ليستحقّوا الثّواب ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾[٢] في الأديان، وقيل: في الأرزاق والأحوال، وتسخير بعضهم لبعض ﴿ إِلاَ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾[٣] من المؤمنين فإنّهم لا يختلفون ويجتمعون على الحقّ، والمعنى ولا يزالون مختلفين بالباطل، إلّا من رحمهم الله بفعل اللّطف لهم الّذي يؤمنون عنده، ويستحقّون به الثّواب، فإنّ من هذه صورته ناج من الاختلاف بالباطل.

﴿ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[٤] اختلفوا في معناه فقيل: يريد للرّحمة خلقهم، ولا ينافي ذلك تأنيث الرّحمة، لأنّه غير حقيقيّ، وإذا ذكر، فعلى معنى الفضل والإنعام، وقد قال سبحانه: ﴿ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّى ﴾[٥] و ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ ﴾[٦] وقيل: إنّ المعنى، وللاختلاف خلقهم، واللّام لام العاقبة، يريد إنّ الله خلقهم، وعلم أنّ عاقبتهم يؤل إلى الاختلاف المذموم، وقيل: إنّ ذلك إشارة إلى اجتماعهم على الإيمان، وكونهم فيه أُمّة واحدة، ولامحالة أنّ الله سبحانه لهذا خلقهم كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَ لِيَعْبُدُونِ ﴾[٧] انتهى.

وأمّا ما ذكره عليه السلام فيحتمل وجوهاً: ـ كلّها مبنيّ على أنّ الإشارة في قوله:

(١، ٢) سورة هود: ١١٨.

(٣، ٤) سورة هود: ١١٩.

(٥) سورة الكهف: ٩٨.

(٦) سورة الأعراف: ٥٦.

(٧) سورة الأعراف: ١٥٦.

لذلك، إلى الرّحمة أو الرّحم، كما روى عليّ بن إبراهيم بإسناده، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزالون مختلفين في الدّين إلّا من رحم ربّك، يعني آل محمّد وأتباعهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] يعني أهل رحمة لا يختلفون في الدين ـ **الأوّل**: إنّ قوله: (هم شيعتنا) تفسير للموصول في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ﴾[2]، ولرحمته تفسير لقوله: ولذلك، وقوله: (يقول لطاعة الإمام)، تفسير للرّحمة، فحاصل المعنى حينئذٍ إلّا من رحم ربّك بأن وفّقه بطاعة الإمام، ولهذه الطّاعة خلقهم، فالرّحمة حقيقة هو الإمام من جهة أنّ الطّاعة توجب النّجاة، وهو رحمة أيضاً من جهة علمه الّذي انتفع به الشيعة كلّهم ووسعهم، وهما يرجعان إلى معنى واحد لتلازمهما وكون أحدهما علّة للآخر، إذ الطّاعة ووجوبها معلّلة بسعة علمه، قوله عليه السلام: «الرّحمة» بدل لطاعة الإمام، أو للإمام، ففسّر الطّاعة بالعلم، لتلازمهما، أو الإمام بالرّحمة من جهة أنّ علمه وسع الشيعة وكفاهم وأغناهم عن غيره، فقوله: (الرّحمة الّتي يقول) أي: الإمام هو الرّحمة الّتي يقولها في قوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾[3]، يقول: علم الإمام تفسير للرّحمة، لبيان أنّ كونه رحمة من جهة علمه، ويمكن أن يقرأ عَلِمَ بصيغة الماضي، ووسع علمه أي: علم الإمام الّذي من علمه، أي: من علم الله، وفسّر عليه السلام «الشي» بالشيعة، لأنّهم المنتفعون به فصار لهم رحمة، وأمّا سائر الخلق فإنّه وإن كان لهم أيضاً رحمة لكن لمّا لم ينتفعوا به صار عليهم غضباً، فالمراد بكلّ شيء إمّا كلّ محلّ قابل وهم الشيعة، أو يكون عامّاً والتخصيص بالشيعة لعدم انتفاع غيرهم به، ويحتمل أن يكون المراد بسعة علمه لهم، أنّه يعرف شيعته من غير شيعته، كناية عن علمه بحقائق جميع الأشياء وأحوالها وفيه بعد. هذا هو الّذي خطر بالبال في حلّه.

(١، ٢) سورة هود: ١١٩.

(٣) سورة الأعراف: ١٥٦.

الثّاني: ما ذكره بعض الأفاضل قال: فسّر الرّحمة بطاعة الإمام، لأنّها توصل العبد إلى رحمة الله، وفسّر الرّحمة الواسعة بعلم الإمام، لأنّه الهادي إليها(هم شيعتنا) أي: كلّ شيء من ذنوب شيعتنا وسعة رحمة ربّنا، وفي تفسير الرّحمة الواسعة بعلم الإمام إشارة إلى أنّهم لو كانوا يستندون فيه إلى علمه لما اختلفوا فيما اختلفوا.

الثالث: ما ذكره بعضهم أيضاً أنّ الظرف في قوله: (لطاعة الإمام) متعلّق بـ «يقول» والرّحمة منصوب مفعول يقول، ولمّا فسّر عليه السلام رحمة الله في سورة هود بطاعة الإمام أراد أن يدفع المناقشة فيه بآية الأعراف، فإنّ وسعة طاعة الإمام كلّ شيء مستبعد عند العوام (يقول) الضّمير لله (عَلِمَ) فعل ماض والإمام فاعله (ووسع) عطف على علم، وضمير عليه لمن رحم وهو المطيع للإمام(من علمه) «من» للابتداء أو للتعليل، وضمير علمه للإمام.

وحاصل الجواب: أنّ علم الإمام يسع كلّ شيء يحتاج إليه، وطاعة الإمام يتضمّن أخذ العلم بالمشكلات عن الإمام في كلّ ما يحتاج إليه، فطاعة الإمام يسع كلّ شيء ، وقرأ هذا الفاضل هو شيعتنا هو سعتنا، وقال: أي سعة طاعتنا كلّ شيء مبنيّ علىٰ سعة علمنا.

الرابع: ما قيل: أنّ الرّحمة مبتدأٌ وعلم الإمام خبر، وإعادة «يقول» للتأكيد، والغرض أنّ الرّحمة هنا علم الإمام وقد وسع علمه الّذي هو من علم الله تعالى كلّشيء، والمراد بكلّ شيء الشيعة، ويحتمل أن يرجع ضمير من علمه إلى الإمام،ليوافق الضّمير السّابق، فيفيد أنّ علمه المحيط بكلّ شيعة بعض من علومه عليه السلام، وإنّما ترك عطف هذه الجملة على السّابقة، لانقطاعها عنها، لأنّه مستأنفة، فكأنّ السائل لمّا سمع أنّ الرّحمة في الآية السّابقة عبارة عن طاعة الإمام، سئل عن الرّحمة الّتي في هذه الآية، بأنّ الرّحمة فيها عبارة عن علم الإمام. انتهى.

وإنّما أوردنا تلك الوجوه لتعلم حسن ما وجّهنا به الكلام أوّلاً.

ثمّ إعلم أنّ الآية الأخيرة في سورة الأعراف وقعت بعد قصّة موسى عليه السلام حيث قال: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّـٰىَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِى مَن تَشَاءُ أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ* وَاكْتُبْ لَنَا فِى هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الْأَخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ* الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِىَّ الْأُمِّىَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِى التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِى أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

أقول: على سياق الآيات السّابقة لا يبعد أن يكون العذاب في قوله تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾[2] شاملاً للعذاب الصوري وما هو سببه من العذاب المعنوي من الافتتان بأئمّة الضلالة والخذلان، وسلب التوفيق، وكذا الرّحمة شاملة للرّحمات الظاهريّة والباطنيّة والصوريّة والمعنويّة ورحماته الظاهرة شاملة لكلّ شيء في الدُّنيا والرّحمات المعنويّة من الهدايات الظاهرة أيضاً شاملة لكلّ شيء، لكن المنتفع بها المؤمنون، والهدايات الخاصّة مخصوصة بالمؤمنين والرّحمات الأخرويّة أيضاً بعضها عامّة وأكثرها خاصّة بالمؤمنين، وعمدة الرّحمات الخاصّة ومادّتها الإمام عليه السلام وطاعته والعلم المأخوذ منه، فلذا فسّرها عليه السلام بها.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٥ـ١٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٦.

ويمكن أن يقال: الرّحمات العامّة أيضاً للمؤمنين بالذّات ولغيرهم بالتّبع، كما ورد في الأخبار الكثيرة أنـّه لولا الإمام وخواصّ شيعته لم تـمطر السّـماء ولم تنبت الأرض ولم تبق الدُّنيا، فظهر وجه تـخصيص الرّحـمة فـي كـلام الإمـام بالمؤمنين بوجوه شتّى.

قال الطبرسيّ رحمه الله: ﴿ عَذَابِى أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَـاءُ ﴾[١] مـمّن عـصاني واسـتحقّه بعصيانه وإنّما علّقه بالمشيئة لجواز الغفران في العـقل ﴿ وَرَحْـمَتِى وَسِـعَتْ كُـلَّ شَىْءٍ ﴾[٢] قال الحسن وقتادة: إنّ رحمته في الدُّنيا وسعت البرّ والفاجر، وهي يوم القيامة للمتّقين خاصّة، وقال عطيّة العوفي: وسعت كلّ شيء ولكن لا تـجب إلّا للّذين يتّقون، وذلك أنّ الكافر يرزق ويدفع عنه بالمؤمن لسعة رحمة الله للمؤمن، فيعيش فيها، فإذا صار في الآخرة وجبت للمؤمنين خاصّة كالمستضيء بنار غيره إذا ذهب صاحب السّراج بسراجه.

وقيل: معناه أنّها تسع كلّ شيء إن دخلوها، فلو دخل الجميع فيها لوسعتهم إلّا أنّ فيهم من لا يدخل فيها لضلاله ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِـلَّذِينَ يَـتَّقُونَ ﴾[٣] أي: فسأكـتب رحمتي للّذين يتّقون الشرك، أي: يجتنبونه، وقيل: يجتنبون الكبائر والمـعاصي ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾[٤] أي: يخرجون زكاة أموالهم، لأنّه أشقّ الفرائض، وقيل: معناه يطيعون الله ورسوله عن ابن عـبّاس والحسـن، وإنّـما ذهـبا إلى تـزكية النّـفس وتطهيرها ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[٥] أي: بحججنا وبيّناتنا يصدّقون، وروي أنـّه لمّا نزلت: ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾[٦] قال إبليس: أنا مـن ذلك الشـيء فنزعها الله من إبليس بقوله: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا ﴾[٧] الآية، فقالت اليهود والنّصارى: نحن نتّقي ونؤتي الزّكاة ونؤمن بآيات ربّنا، فنزعها منهم وجعلها لهـذه الأُمّـة بـقوله:

(١ ـ ٧) سورة الأعراف: ١٥٦.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ﴾[1] الآية.

قال الطبرسيّ: أي يؤمنون بـه ويـعتقدون نـبوّته ﴿الَّـذِى يَـجِدُونَهُ مَكْـتُوباً عِنْدَهُمْ﴾[2] معناه يجدون نعته وصـفته ونـبوّته مكـتوباً عـندهم ﴿فِـى التَّـوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3] يجوز أن يكون هذا مكتوباً في التوراة والإنجيل فيكون موصولاً بما قبله وبياناً لمن يكتب له رحمة الولاية والمحبّة، ويجوز أن يكون ابتداءً من قول الله تعالى مدحاً للنبيّ، والمعروف الحقّ، والمنكر الباطل، لأنّ الحقّ معروف الصّحة في العقول، والباطل منكر الصّحة في العقول.

وقيل: المعروف مكارم الأخلاق وصلة الأرحـام، والمـنكر عـبادة الأوثـان وقطع الأرحام عن ابن عبّاس، وهذا القول داخل في القول الأوّل ﴿وَيُـحِلُّ لَـهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4] أي: يبيح لهم المسـتلذّات الحسـنة ويـحرّم عليهم القبائح وما تعافه الأنفس.

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[5] أي: ثقلهم، شبّه ما كان عـلى بـني إسـرائـيل مـن التكليف الشديد بالثقل، وقرأ ابن عامر إصارهم على الجمع.

﴿وَالأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[6] معناه ويضع عنهم العـهود الّـتي كـانت فـي ذمّتهم، وقيل: يعني ما امتحنوا به من التكاليف الشاقّة.

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ﴾[7] أي: بهذا النبيّ وصـدّقوه فـي نـبوّته ﴿وَعَـزَّرُوهُ﴾ أي: عظّموه ووقّروه ومنعوا عنه أعداءه، ﴿وَنَصَرُوهُ﴾[8] عليهم ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ﴾[9] أي: القرآن الّذي هو نور في القلوب، كما أنّ الضياء نور في العيون، ويهتدي به الخلق في أُمور الدِّين، كما يهتدون بالنّور في أمور الدُّنيا ﴿الَّذِى أُنْزِلَ مَعَهُ﴾[10] أي: أنزل عليه وقد يقوم «مع» مقام «على» كما يقوم «على» مقام «مع»، وقيل: معناه أنزل

(١ ـ ١٠) سورة الأعراف: ١٥٧.

في زمانه وعلى عهده.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١] أي: الظافرون بالمراد النّاجون من العقاب الفائزون بالثواب، انتهى.

قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[٢] الطيّبات كلّما تستطيبه العقول السليمة وله جهة حسن، والخبائث كلّ ما تستقذره النّفوس الطيّبة وله جهة قبح، وهكذا نفهم الآية فإنّه إمتنان على العباد، ووصف لكمال الرسول ﷺ وفضل شريعته، بأنّ كلّ ما يحلّه فهو طيّب واقعاً وكلّ ما يحرّمه فهو خبيث واقعاً، كما فهمه أكثر أصحابنا، بأنّ المراد بالطيّب ما تستلذّه طباع أكثر الخلق، وبالخبيث ما تستقذره طباعهم، فاستدلّوا به على حرمة ماتستنكف منه الطباع، فإنّ أكثر المحرّمات ممّا تميل إليه الطباع، وأكثر المحلّلات بل الواجبات ممّا تستكرهه طباع أكثر الخلق، فعلى هذا تشمل الطيّبات العلوم الحقّة المأخوذة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، والخبائث العلوم الباطلة المأخوذة عن أئمّة الضلالة، مع أنّ كلّ ما ورد في الأغذية الجسمانيّة فهو في بطن القرآن مأوّل بالأغذية الروحانيّة كما عرفت مراراً....[٣].

[٥١٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾[٥]

❑ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه في (الأمالي) و(عيون الأخبار) عن عليّ بن الحسين بن شاذويه، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن

(١، ٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) مرآة العقول ٥: ١٠٧ ـ ١١٥، وراجع الوافي ٣: ٩١٢.

(٤) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(٥) سورة الطلاق: ١٠ و١١.

عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ (أنّه قال للعلماء في مجلس المأمون)[١]: أخبروني عن هذه الآية: ﴿ثمّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[٢] فقالت العلماء: أراد الله[٣] بذلك: الأُمّة كلّها[٤]، فقال الرّضا عليه السلام:[٥] بل أراد الله[٦]: العترة الطاهرة ـ إلى أن قال الرّضا عليه السلام: ـ ونحن[٧] أهل الذِّكر الذين قال عزّ وجلّ[٨]: ﴿فَسْئلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٩][١٠] فقالت العلماء: إنّما عنى[١١] بذلك: اليهود والنصارى، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! ويجوز[١٢] ذلك؟ إذن يدعونا إلى دينهم، ويقولون: إنّه أفضل من دين الإسلام؟! فقال المأمون: فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا[١٣] يا أبا الحسن؟ قال[١٤]: نعم، الذكر: رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحن أهله، وذلك بيّن في كتاب الله[١٥] حيث يقول في سورة الطلاق: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُولِى الأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ﴾[١٦]

---

(١) الظاهر أنّ الصحيح: «أنّ المأمون قال للعلماء في مجلسه».

(٢) سورة فاطر: ٣٢.

(٣) في أمالي الصدوق والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) في العيون وأمالي الصدوق زيادة: «فقال المأمون: ما تقول يا أبا الحسن؟».

(٥) في الأمالي والعيون زيادة: «لا أقول كما قالوا، ولكنّي أقول» بدل «بل».

(٦) في العيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٧) في العيون وأمالي الصدوق: «فنحن».

(٨) في أمالي الصدوق: «قال الله في محكم كتابه» بدل «قال الله عزّ وجلّ».

(٩) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.

(١٠) في العيون زيادة: «فنحن أهل الذكر فاسألونا إن كنتم لا تعلمون».

(١١) في العيون زيادة: «الله».

(١٢) في العيون وأمالي الصدوق: «وهل يجوز».

(١٣) في العيون: «ما قالوه».

(١٤) في العيون: «فقال أبو الحسن» وفي أمالي الصدوق: «فقال عليه السلام».

(١٥) في أمالي الصدوق والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٦) سورة الطلاق: ١٠ و١١.

فالذكر: رسول الله ﷺ، ونحن أهله.[١]

[٥١٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٢]

□ وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عاصم بن حميد، عن أبي أسحاق النحوي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ الله[٣] أدّب نبيّه على محبّته، فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٤] ـ إلى أن قال ـ وإنّ رسول الله ﷺ[٥] فوّض إلى عليّ عليه السلام فائتمنه[٦]، فسلّمتم، وجحد الناس، فو الله لنحبّكم[٧] أن تقولوا إذا قلنا، وتصمتوا[٨] إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله[٩]،[١٠] ما جعل الله لأحد خيراً[١١] في خلاف أمرنا[١٢].[١٣]

---

(١) أمالي الصدوق: ٦١٥ و ٦٢٤، ح٨٤٣، المجلس التاسع والسبعون، عيون أخبار الرضا ١: ٢٢٨ و٢٣٩، ب٢٣، ح ١، الوسائل ٢٧: ٧٢، كتاب القضاء، ب٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٣١.

(٢) سورة القلم: ٤.

(٣) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) سورة القلم: ٤.

(٥) في الكافي: «وإنّ نبيّ الله» بدل «وإنّ رسول الله».

(٦) في الكافي والمحاسن: «وائتمنه».

(٧) في المحاسن: «فبحسبكم» بدل «لنحبّكم».

(٨) في الكافي: «وأن تصمتوا» بدل «وتصمتوا».

(٩) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٠) في الفضائل زيادة: «والله».

(١١) في الفضائل: «من خير» بدل «خيراً».

(١٢) في الفضائل: «أمره» بدل «أمرنا».

(١٣) فضائل الشيعة: ٧٠، ح ٣٠، ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدبن أبي زاهر، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، مثله في الكافي ١: ٢٦٥، كتاب الحجّة، باب تفويض إلى رسول الله ﷺ والى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدين، ح ١، ورواه البرقي عن ابن فضّال، عن عاصم مثله في المحاسن ١: ٢٦٣، ح ٥٠٨، إلّا أنّه ليس فيه: «ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا»، الوسائل ٢٧: ٧٣، كتاب القضاء، ب٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٣٢، وراجع ١٥: ٢٠٠، كتاب الجهاد، ب٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ح ٩.

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (أدّب نبيّه على محبّته) يعني علّمه وفهّمه ما يوجب تأدّبه بأدب الله، وتخلّقه بأخلاق الله، لحبّه إيّاه، أو حال كونه محبّاً له، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾[١]، أو علّمه ما يوجب محبّة الله له، أو محبّته لله، التي هي سبب لسعة الخُلق وعظم الحلم، وفي قوله عليه السلام: (أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا) دلالة واضحة على نفي الإجتهاد والقول بالرأي[٢].

[٥١٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٤]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[٥]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ ﴾[٦]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾[٧]

□ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على بعض الزنادقة، أنّه قال عليه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلاً، وفرض على العباد طاعتهم بقوله[٨]: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٩]

---

(١) سورة الإنسان: ٨.
(٢) كتاب الوافي ٣: ٦١٤.
(٣) سورة النساء: ٥٩.
(٤) سورة النساء: ٨٣.
(٥) سورة التوبة: ١١٩.
(٦) سورة آل عمران: ٧.
(٧) سورة البقرة: ١٨٩.
(٨) في الاحتجاج زيادة: «تعالى».
(٩) سورة النساء: ٥٩.

وبقوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾(١)، وبقوله: ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾(٢)، وبقوله: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ ﴾(٣)، وبقوله: ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾(٤)، والبيوت: هي بيوت العلم الّذي (استودعه عند)(٥) الأنبياء، وأبوابها: أوصياؤهم، فكلّ(٦) عملٍ من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء(٧) وعهودهم، وحدودهم، وشرائعهم، وسننهم(٨) مردودٌ غير مقبول، وأهله بمحلّ كفرٍ وإن شملهم(٩) صفة الإيمان. الحديث(١٠).

[٥١٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾(١١)

□ العيّاشي في (تفسيره) عن العبّاس بن هلال، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ: إنّ الصادق عليه السلام قال: إنّا من الذين قال الله(١٢): ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(١٣) فسل عمّا شئت(١٤).

---

(١) سورة النساء: ٨٣.
(٢) سورة التوبة: ١١٩.
(٣) سورة آل عمران: ٧.
(٤) سورة البقرة: ١٨٩.
(٥) في الاحتجاج: «استودعته».
(٦) في الاحتجاج: «وكلّ».
(٧) في الاحتجاج: «أهل الإصطفاء» بدل «الأصفياء».
(٨) في الاحتجاج زيادة: «ومعالم دينهم».
(٩) في الاحتجاج: «شملتهم».
(١٠) الاحتجاج ١: ٥٨١ ـ ٥٨٢، ح١٣٧، الوسائل ٢٧: ٧٤، كتاب القضاء، ب٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٣٣، وراجع: ١٩٤، ب١٣ ح٤٤.
(١١) سورة الأنعام: ٩٠.
(١٢) في تفسير العيّاشي زيادة: «في كتابه».
(١٣) سورة الأنعام: ٩٠.
(١٤) تفسير العيّاشي ١: ٣٦٨، ح ٥٥، الوسائل ٢٧: ٧٥، كتاب القضاء، ب٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٣٨.

[٥١٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]
وقال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾[٢]

◻ وعن أحمد بن محمّد، عن الرّضا عليه السلام أنّه كتب إليه: عافانا الله وإيّاك[٣]، إنّما شيعتنا من تابعنا، ولم يخالفنا[٤]، وقال[٥] الله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦]، وقال[٧]: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾[٨] فقد فرضت عليكم المسألة والردّ إلينا، ولم يفرض علينا الجواب. الحديث.[٩]

[٥١٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[١٠]

◻ وعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد، فقال الرشيد ـ بعد كلام طويل ـ لموسى بن جعفر عليه السلام: بحقّ آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجاربناه[١١]، فقال[١٢]: نعم، وأتي بدواة وقرطاس، فكتب:

---

(١) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.
(٢) سورة التوبة: ١٢٢.
(٣) في تفسير العيّاشي زيادة: «أحسن عافية».
(٤) في تفسير العيّاشي زيادة: «وإذا خفنا خاف وإذا أمنّا أمن».
(٥) في تفسير العيّاشي: «قال».
(٦) سورة النحل: ٤٣، وسورة الأنبياء: ٧.
(٧) في تفسير العيّاشي: «قال».
(٨) سورة التوبة: ١٢٢.
(٩) تفسير العيّاشيّ ٢: ٢٦١، ح ٣٣، الوسائل ٢٧: ٧٦، كتاب القضاء، ب ٧ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٣٩.
(١٠) سورة الأنعام: ١٤٩.
(١١) في تحف العقول: «لما تجارينا».
(١٢) في تحف العقول زيادة: «عليه السلام».

بسم الله الرّحمن الرّحيم جميع أمور الأديان أربعة، أمر لا اختلاف فيه، وهو إجماع الأمّة على الضرورة الّتي يضطرّون إليها، والأخبار المجمع عليها، وهي الغاية المعروض عليها كلّ شبهة، والمستنبط منها كلّ حادثة[١]، وأمر يحتمل الشكّ والإنكار، فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجّة من كتاب الله مجمع على تأويلها، وسنّة مجمع عليها لا اختلاف فيها، أو قياس تعرف العقول عدله، ولا تسع[٢] خاصّة الأُمّة وعامّتها الشكّ فيه والإنكار له، وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه، وأرش الخدش فما فوقه، فهذا المعروض الّذي يعرض عليه أمر الدين، فما ثبت لك برهانه اصطفيته، وما غمض عليك صوابه نفيته، فمن أورد واحدة من هذه الثلاث، وهي[٣] الحجّة البالغة، الّتي بيّنها الله (ورسوله)[٤] في قوله لنبيّه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[٥] تبلغ الحجّة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله، كما يعمله العالم بعلمه، لأنَّ الله عدل لا يجور، يحتجّ على خلقه بما يعلمون، يدعوهم إلى ما يعرفون، لا إلى ما يجهلون وينكرون، فأجازه الرشيد وردّه. الحديث.[٦]

---

(١) في تحف العقول زيادة: «وهو إجماع الأمّة».

(٢) في تحف العقول: «ولا يسع».

(٣) في تحف العقول: «فهي».

(٤) ليس في تحف العقول: «ورسوله».

(٥) سورة الأنعام: ١٤٩.

(٦) تحف العقول: ٤٠٨، ورواه المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، عن محمّد بن الزبرقان الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه، وبتفاوت يسير في بعض الألفاظ في الاختصاص ١٢: ٥٨ ضمن (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد)، الوسائل ٢٧: ١٠٣، كتاب القضاء، ب٨ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٨٤، وقال الحرّ العاملي: أقول: الإجماع هنا مخصوص بالضروريّات، أو بالإجماع على الرّواية، لا على الرأي، وهو صريح كلامه عليه السلام، والضروريّات هنا بمعنى: المتواترات قطعاً، وذكر القياس محمول على التقيّة بقرينة المقام، أو على القياس العقلي القطعي، الّذي يدلّ على بعض مطالب الأُصول، دون القياس الفقهي الّذي تستعمله العامّة في الفروع، والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة، وناهيك بما تقدّم في بطلانه.

[٥٢٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢]

□ وفي (عيون أخبار الرّضا) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله المسمعي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، أنّه سأل الرّضا عليه‌السلام يوماً، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في الشيء الواحد، فقال عليه‌السلام: إنّ الله حرّم حراماً، وأحلّ حلالاً، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ماحرّم الله، أو في تحريم ما أحلّ الله، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله، ولا ليحلّل ما حرّم الله، ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك كلّه متّبعاً مسلّماً مؤدّياً عن الله، وذلك قول الله[٣]: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[٤] فكان عليه‌السلام متّبعاً لله، مؤدّياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنّه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ممّا ليس في الكتاب، وهو في السنّة، ثمّ يرد خلافه، فقال: كذلك[٥] قد نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أشياء، نهي حرام، فوافق في ذلك نهيه نهي الله[٦]، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله، فوافق[٧] في ذلك أمره أمر الله[٨]، فما جاء في النّهي عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهي حرام،

---

(١) سورة الأنعام: ٥٠، سورة يونس: ١٥، سورة الأحقاف: ٩.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) في العيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) سورة الأنعام: ٥٠، سورة يونس: ١٥، سورة الأحقاف: ٩.

(٥) في العيون: «وكذلك».

(٦) في العيون زيادة: «تعالى».

(٧) في العيون: «ووافق».

(٨) في العيون زيادة: «تعالى».

ثمّ جاء خلافه لم يسغ[(١)] استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما أمر به[(٢)] رسول الله ﷺ، إلّا لعلّة خوف ضرورة، فأمّا أن نستحلّ ما حرّم رسول الله ﷺ، أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ﷺ، فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ، مسلّمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربّه[(٣)]، مسلّماً له، وقال الله[(٤)] عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(٥)] وإنّ الله[(٦)] نهى عن أشياء، ليس نهي حرام، بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء، ليس بأمر[(٧)] فرض ولا واجب، بل أمر فضل ورجحان في الدّين، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعافة، أو أمر فضل، فذلك الّذي يسع استعمال الرخصة[(٨)] فيه، إذا ورد عليكم عنّا (الخبر فيه)[(٩)] باتّفاق، يرويه من يرويه في النّهي، ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما، أو بهما جميعاً، أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً، أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن

---

(١) في العيون: «لم يسع» بدل «لم يسغ».

(٢) ليس في العيون: «به».

(٣) في العيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٤) ليس في العيون: «الله».

(٥) سورة الحشر: ٧.

(٦) في العيون: «وإنّ رسول الله ﷺ» بدل «وإنّ الله».

(٧) في العيون: «أمر».

(٨) في العيون: «الرخص».

(٩) في العيون: «فيه الخبران» بدل «الخبر فيه».

في الكتاب، فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام، ومأموراً[١] به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام، فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره، وما كان في السنّة نهي إعافة أو كراهة، ثمّ كان الخبر الأخير[٢] خلافه، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه، ولم يحرّمه، فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً، وبأيّهما[٣] شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتّباع والردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه، فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون، حتّى يأتيكم البيان من عندنا.[٤]

[٥٢١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٥]

□ محمّد بن الحسن الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر، قال: واردد إلى الله ورسوله ما يضلعك[٦] من الخطوب، ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه[٧] لقوم أحبَّ إرشادهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

---

(١) في العيون: «أو مأموراً».

(٢) في العيون: «الآخر».

(٣) في العيون: «أو بأيّهما».

(٤) عيون أخبار الرّضا عليه السلام ٢: ٢٠، ب ٣٠، ح ٤٥، الوسائل ٢٧: ١١٣، كتاب القضاء، ب ٩ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٢١، وقال الحرّ العاملي في ذيل الحديث: أقول: ذكر الصّدوق: أنّه نقل هذا من كتاب (الرّحمة) لسعد بن عبد الله، وذكر في الفقيه: أنّه من الأصول والكتب الّتي عليها المعوّل وإليها المرجع.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

(٦) ما يضلعك: ما يثقلك (النهاية في غريب الحديث ٣: ٩٦، انظر باب الضاد مع اللّام).

(٧) في نهج البلاغة: «تعالى» بدل «سبحانه».

إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[١] فالرادّ[٢] إلى الله الآخذ[٣] بمحكم كتابه، والرّادّ[٤] إلى الرّسول الآخذ[٥] بسنّته الجامعة غير المتفرّقة[٦].[٧]

[٥٢٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٨]

❑ وفي (معاني الأخبار) وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدّقّاق[٩]، عن (أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي)[١٠]، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير[١١]، عن عبد المؤمن الأنصاري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ قوماً يروون[١٢] أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اختلاف أمّتي رحمة، فقال: صدقوا، فقلت: إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟ قال: ليس حيث تذهب[١٣] وذهبوا، إنّما أراد قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[١٤] فأمرهم أن ينفروا إلى رسول

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) في نهج البلاغة: «فالرّدُّ».

(٣) في نهج البلاغة: «الأخذ».

(٤) في نهج البلاغة: «والرّدُّ».

(٥) في نهج البلاغة: «الأخذ».

(٦) في نهج البلاغة: «المفرّقة» بدل «المتفرّقة».

(٧) نهج البلاغة: ٥٩٩، رقم الكتاب ٥٣، الوسائل ٢٧: ١٢٠، كتاب القضاء، ب ٩ من أبواب صفات القاضي، ومايجوز أن يقضي به ح ٣٨.

(٨) سورة التّوبة: ١٢٢.

(٩) ليس في معاني الأخبار والعلل: «بن محمّد بن عمران الدقّاق».

(١٠) في المعاني والعلل: «محمّد بن أبي عبد الله الكوفي» بدل «أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي».

(١١) في المعاني والعلل: «محمّد بن أبي عمير».

(١٢) في المعاني: «رووا».

(١٣) في المعاني: «ذهبت».

(١٤) سورة التوبة: ١٢٢.

الله صلى الله عليه وآله[1]، فيتعلّموا، ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم، إنّما أراد اختلافهم من البلدان، لا اختلافاً في دين الله، إنّما الدِّين واحد، (إنّما الدِّين واحد)[2].[3]

[٥٢٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[4]

◻ وعن الحسين بن بندار، عن سعد بن عبدالله[5]، عن عليّ بن سليمان بن داود[6]، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي الحذّاء، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: زرارة، وأبوبصير، ومحمّد بن مسلم، وبريد، من الذين قال الله تعالى: ﴿وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾[7].[8]

[٥٢٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾[9]

◻ محمّد بن الحسن في كتاب(الغيبة) عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، (عن أبيه)[10]، عن محمّد بن صالح الهمداني، قال: كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام: إنّ أهل بيتي[11] يقرعوني[12] بالحديث الّذي روي عن آبائك عليهم السلام، أنّهم قالوا:

---

(١) في العاني والعلل زيادة: «ويختلفوا إليه».

(٢) ليس في المعاني: «إنّما الدين واحد» الثانية.

(٣) معاني الأخبار: ١٥٧، ح ١، علل الشرائع: ٨٥، ب٧٨، ح ٤، الوسائل٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، ب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ١٠.

(٤) سورة الواقعة: ١٠ و ١١.

(٥) في رجال الكشّي زيادة: «بن أبي خلف القمّي».

(٦) في رجال الكشّي زيادة: «الرازي».

(٧) سورة الواقعة: ١٠ و ١١.

(٨) اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ«رجال الكشّي»: ١٣٦، ح ٢١٨، الوسائل ٢٧: ١٤٤، كتاب القضاء، ب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٢٢.

(٩) سورة سبأ: ١٨.

(١٠) ليس في الإكمال: «عن أبيه».

(١١) في الغيبة زيادة: «يؤذوني و...» وفي الإكمال: «يؤذونني و...».

(١٢) في الإكمال: «ويقرّعونني».

(خدّامنا وقوّامنا)[١] شرار خلق الله، فكتب[٢]: ويَحكَم ما تقرؤون[٣]! ما قال الله تعالى[٤]: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرىً ظَاهِرَةً ﴾[٥] فنحن[٦] ـ والله ـ القرى الّتي بارك[٧] فيها، وأنتم القرى الظاهرة.[٨]

[٥٢٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[٩]

□ محمّد بن مسعود العيّاشيّ في (تفسيره) عن عبد الله بن جندب، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ هؤلاء القوم سنح لهم شيطان، اغترّهم بالشبهة، ولبّس عليهم أمر دينهم[١٠]، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا: لِمَ ومتى، وكيف؟ فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم، وما ربّك بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم، ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم، من ذلك الوقوف عند التحيّر، وردّ ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأنّ الله يقول في[١١] كتابه: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[١٢] يعني: آل محمّد، وهم الذين يستنبطون منهم القرآن،

---

(١) في الإكمال: «قوّامنا وخدّامنا».
(٢) في الإكمال زيادة: «عليه السلام».
(٣) في الإكمال: «أما تقرؤون».
(٤) في الإكمال: «عزّ وجلّ».
(٥) سورة سبأ: ١٨.
(٦) في الإكمال: «ونحن».
(٧) في الغيبة والإكمال زيادة: «الله».
(٨) غيبة الطوسي: ٣٤٥، ح ٢٩٥، إكمال الدّين: ٤٨٣، ب ٤٥، ح ٢، الوسائل ٢٧: ١٥١، كتاب القضاء، ب ١١ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٤٦، وراجع: ١٥٢ ح ٤٧.
(٩) سورة النّساء: ٨٣.
(١٠) في تفسير العيّاشي زيادة: «وذلك لمّا ظهرت فريتهم واتّفقت كلمتهم وكذبوا (نقموا خ ل) على عالمهم».
(١١) في تفسير العيّاشي زيادة: «محكم».
(١٢) سورة النساء: ٨٣.

ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجّة لله على خلقه.[١]

[٥٢٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ﴾[٢]

□ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرزّاق ابن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أُناساً تكلّموا في[٣] القرآن بغير علم، وذلك أنّ الله[٤] يقول: ﴿ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ﴾[٥] الآية، فالمنسوخات من المتشابهات، و (الناسخات من المحكمات)[٦] الحديث.[٧]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: قوله: (وذلك أنّ) تعليل لتكلّمهم فيه بغير علم، لأنّهم تكلّموا في متشابهه أيضاً، مع أنّه لا يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم، والمحكم في اللّغة المتقن، وفي العرف يطلق على ما له معنى لا يحتمل غيره،

(١) تفسير العيّاشيّ ١: ٢٦٠، ح ٢٠٦، الوسائل ٢٧: ١٧١، كتاب القضاء، ب ١٢ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به ح ٥٦، وراجع: ١٩٠، ب ١٣ ح ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) في الكافي زيادة: «هذا».

(٤) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالى».

(٥) سورة آل عمران: ٧.

(٦) في الكافي: «والمحكمات من الناسخات».

(٧) الكافي ٢: ٢٨، كتاب الإيمان والكفر، باب، ح ١، الوسائل ٢٧: ١٨٢، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ١٨، وراجع: ٢٠٠ ح ٦٢.

وعلى ما اتّضحت دلالته وعلى ما كان محفوظاً من النسخ والتخصيص أو منهما جميعاً، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلّا وجهاً واحداً، والمتشابه يقابله بكلّ من هذه المعاني.

وقال الراغب: المحكم ما لايعرض فيه شبهة من حيث اللّفظ ولا من حيث المعنى، والمتشابه من القرآن ما أشكل تفسيره لمشابهة غيره، إمّا من حيث اللّفظ أو من حيث المعنى.

وقال الفقهاء: المتشابه ما لاينبئ ظاهره عن مراده وحقيقة ذلك، أنّ الآيات عند إعتبار بعضها ببعض ثلاثة أضرب: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق، ومحكم من وجه متشابه من وجه، فالمتشابه في الجملة ثلاثة أضرب: متشابه من جهة اللّفظ فقط، ومتشابه من جهة المعنى فقط، ومتشابه من جهتهما، فالمتشابه من جهة اللّفظ ضربان:

أحدهما: يرجع إلى الألفاظ المفردة، وذلك إمّا من جهة غرابته، نحو الأبّ، ويزفّون، وإمّا من مشاركة في اللّفظ، كاليد والعين.

والثّاني: يرجع إلى جملة الكلام المركّب، وذلك ثلاثة أضرب: ضرب لاختصار الكلام نحو: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾[١]، وضرب لبسط الكلام نحو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[٢]، لأنّه لو قيل ليس مثل مثله شيء كان أظهر للسامع، وضرب لنظم الكلام نحو ﴿ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا * قَيِّماً ﴾[٣] تقديره الكتاب قيّماً ولم يجعل له عوجاً، والمتشابه من جهة المعنى: أوصاف الله تعالى وأوصاف القيامة؛ فإنّ تلك الصّفات لا تتصوّر لنا إذا كان لا تحصل في نفوسنا صورة ما لم نحسّه، أو لم يكن من جنس ما نحسّه.

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) سورة الكهف: ١ و ٢.

والمتشابه من جهة المعنى واللّفظ جميعاً خمسة أضرب:

الأوّل: من جهة الكميّة، كالعموم والخصوص نحو: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[١].

والثّاني: من جهة الكيفيّة، كالوجوب والندب نحو ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٢].

والثالث: من جهة الزمان، كالناسخ والمنسوخ نحو ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[٣].

والرابع: من جهة المكان والأمور، الّتي نزلت فيها ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[٤] وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[٥] فإنّ من لا يعرف عادتهم في الجاهليّة يتعذّر عليه معرفة تفسير هذه الآية.

الخامس: من جهة الشروط، الّتي بها يصحّ الفعل أو يفسد كشروط الصّلاة والنّكاح.

وهذه الجملة إذا تصوّرت علم أنّ كلّ ما ذكره المفسّرين في تفسير المتشابه لا يخرج عن التقاسيم، نحو قول من قال: المتشابه ﴿ألم﴾ وقول قتادة: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ، وقول الأصمّ: المحكم ما أجمع على تأويله والمتشابه ما اختلف فيه، ثمّ جميع المتشابه على ثلاثة أضرب: ضرب لا سبيل للوقوف عليه، كوقت السّاعة، وخروج دابّة الأرض، وكيفية الدابّة ونحو ذلك، وضرب للإنسان سبيل إلى معرفته كالألفاظ الغريبة والأحكام المغلقة، وضرب متردّد بين الأمرين يجوز أن يختصّ بمعرفة حقيقته بعض الراسخين في العلم، ويخفى على من دونهم وهو الضرب المشار إليه بقوله ﷺ في عليّ عليه السلام: اللّهمّ فقّهه في الدّين وعلّمه التأويل.

---

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٩.

(٥) سورة التوبة: ٣٧.

وإذا عرفت هذه الجملة، علم أنّ الوقوف علـى قـوله: ﴿إِلَّا اللهَ﴾[١]، ووصـله بقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٢] جائزان، وأنّ لكلّ واحد مـنهما وجـهاً حسب ما يدلّ عليه التفصيل المتقدّم، انتهى.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾[٣] قيل: أي: أحكمت عباراتها بأن حفظت عـن الإجـمال ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[٤] أي: أصـله يـردّ إليـها غـيرها ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾[٥]. قيل: أي: محتملات لا يتّضح مـقصودها إلّا بـالفحص والنّـظر، ليظهر فيها فضل العلماء الربّانيّين في استنباط معانيها وردّهـا إلى المـحكمات، وليتوصّلوا بها إلى معرفة الله وتوحيده.

وأقول: بل ليعلموا عدم إستقلالهم في علم القرآن واحتياجهم في تفسيره إلى الإمام المنصوب من قبل الله وهم الراسخون في العلم.

وروى العيّاشيّ عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عـن المـحكم والمـتشابه؟ فـقال: المحكم ما يعمل به، والمتشابه مـا اشـتبه عـلى جـاهله، وفـي روايـة أُخـرى: والمتشابه الّذي يشبه بعضه بعضاً، وفي رواية أُخرىٰ: فأمّا المـحكم فـتؤمن بـه وتعمل به وتدين به، وأمّا المتشابه فتؤمن به ولا تعمل به ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[٦] أي: ميل عن الحقّ كالمبتدعة ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[٧] فـيتعلّقون بظاهره أو بتأويل باطل.

﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾[٨] أي: طلب أن يفتنوا النّاس عن دينهم بالتشكيك، والتلبيس، ومناقضة المحكم بالمتشابه.

وفي مجمع البيان عن الصّادق عليه السلام أنّ الفتنة هنا الكفر ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[٩] أي: وطلب أن يأوّلوه على ما يشتهونه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾[١٠] الّذي يجب أن يحمل عليه ﴿إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[١١] الذين تثبّتوا وتمكّنوا فيه.

وأقول: قد مرّ الكلام منّا في تأويل هذه الآية في كتاب الحجّة فـي بـاب أنّ

(١ ـ ١١) سورة آل عمران: ٧.

الراسخين في العلم هم الأئمّة عليهم السلام.

قوله عليه السلام: (فالمنسوخات من المتشابهات) كان هذا الكلام تمهيد لما سيأتي من اختلاف الإيمان المأمور به في مكّة قبل الهجرة، وفي المدينة بعدها، واختلاف التكاليف فيهما كمّاً وكيفاً، ردّاً على من استدلّ ببعض الآيات على أنّ الإيمان نفس الاعتقاد بالتوحيد والنبوّة فقط، بلا مدخليّة للأعمال أو الولاية فيه، بأنّ تلك الآيات أكثرها نزلت في مكّة، وكان الإيمان فيها نفس الاعتقاد بالشهادتين، أو التكلّم بهما، ثمّ نسخ ذلك في المدينة بعد وجوب الواجبات، وتحريم المحرّمات، ونصب الوالي والأمر بولايته.

ويحتمل أن لا يكون ذلك من قبيل النسخ، ويكون ذكر النسخ، لبيان عجزهم عن فهم معاني الآيات وخطائهم في الاستدلال بها، كما أنّهم لا يعرفون الناسخ من المنسوخ، ويستدلّون بالآيات المنسوخة على الأحكام مع عدم علمهم بنسخها، وعدّ المنسوخات الّتي لا يعلم بنسخها من المتشابهات، فالمنسوخة أخصّ مطلقاً من المتشابه.

ولمّا كان المحكم غير المتشابه، والناسخ غير المنسوخ، ونقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ، غيّر الأسلوب في الفقرة الثانية فقال:

(والمحكمات من الناسخات) للإشارة إلى ذلك، وتسميته غير المنسوخ مطلقاً ناسخاً، إمّا على التوسّع وإطلاق لفظ الجزء على الكلّ، أو لكونها ناسخة للشرائع السالفة، أو للإباحة الأصليّة الّتي كانوا متمسّكين بها قبلها.

ويمكن حمل الناسخ على معناه وحمل الكلام على الغالب بأن يكون الناسخ أيضاً أخصّ من المحكم، ولا فساد فيه، لعدم انحصار الآيات حينئذٍ في الناسخة والمنسوخة؛ وقيل: لمّا كان بعض المحكمات مقصور الحكم على الأزمنة السّابقة منسوخاً بآيات أُخر ونسخها خافياً على أكثر النّاس، فيزعمون بقاء

حكمها، صارت متشابهة من هذه الجهة، ولهذا قال عليه السلام: فالمنسوخات من المتشابهات. وفي بعض النسخ: من المشتبهات، وإنّما غيّر الأسلوب في أختها، لأنّ المحكم أخصّ من الناسخ من وجه، بخلاف المشابه فإنّه أعمّ من المنسوخ مطلقاً، انتهى.

وفيه: أنّ كون المتشابه أعمّ من مطلق المنسوخ مطلقاً، لا وجه له إلّا أن يخصّ بمنسوخ لم يعلم نسخه، كما أومأنا إليه، وقيل: الظاهر أنّ الفاء للتفسير، لزيادة تفظيع حالهم، بأنّهم يتّبعون المنسوخات والمتشابهات دون المحكمات والناسخات، لأنّ المنسوخات من باب المتشابهات في التشابه، إذ يشتبه عليهم ثباتها وبقاؤها، والمحكمات من قبيل: الناسخات في الثبات والبقاء، فإذا اتّبعوا المتشابهات اتّبعوا المنسوخات، لأنّهما من باب واحد، وإذا اتّبعوا المنسوخات، لم يتّبعوا الناسخات، وإذا لم يتّبعوا الناسخات، لم يتّبعوا المحكمات، لأنّهما أيضاً من باب واحد.[1]

[٥٢٧] قال الله عزّوجلّ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[2]

□ وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفيّة، لمّا إحتجّوا عليه بآيات من القرآن في الإيثار والزّهد، قال: ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه[3]، ومحكمه ومتشابهه[4]، الّذي في مثله ضلّ من ضلّ، وهلك من هلك من هذه الأمّة؟ قالوا[5]: أو بعضه، فأمّا كلّه فلا، فقال لهم: فمن ههنا[6] أتيتم، وكذلك أحاديث رسول

---

(١) مرآة العقول ٧: ١٦٤ ـ ١٦٨.

(٢) سورة يوسف: ٧٦.

(٣) في الكافي: «من منسوخه».

(٤) في الكافي: «من متشابهه».

(٥) في الكافي: «فقالوا له».

(٦) في الكافي: «هنا».

الله ﷺ ـ إلى أن قال: ـ فبئس ما ذهبتم إليه، وحملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب الله[١]، وسنّة نبيّه ﷺ وأحاديثه الّتي يصدّقها الكتاب المنزل، وردّكم إيّاها لجهالتكم[٢]، وتركّكم النّظر في غريب[٣] القرآن من التفسير، (والناسخ، والمنسوخ)[٤]، والمحكم، والمتشابه، والأمر، والنّهي، ـ إلى أن قال: ـ دعوا[٥] عنكم ما اشتبه عليكم، ممّا لا علم لكم به، وردّوا العلم إلى أهله تؤجروا، وتعذروا عند الله[٦]، وكونوا في طلب[٧] ناسخ القرآن من منسوخه، ومحكمه من متشابهه، وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم، فإنّه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل، دعوا الجهالة لأهلها، فإنَّ أهل الجهل كثير، وأهل العلم قليل، وقد قال الله[٨]: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٩].[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: (المحكم) ما لا يحتمل غير ما أُريد منه، و(المتشابه) بخلافه (فمن هاهنا أُتيتم) بالبناء للمفعول أي: دخل عليكم البلاء وأصابكم ما أصابكم.[١١]

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (وكذلك) أي: فيها ناسخ ومنسوخ، ومحكم

---

(١) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٢) في الكافي: «بجهالتكم».
(٣) في الكافي: «غرائب».
(٤) في الكافي: «بالناسخ من المنسوخ».
(٥) في الكافي: «ودعوا».
(٦) في الكافي زيادة: «تبارك وتعالى».
(٧) في الكافي زيادة: «علم».
(٨) في الكافي زيادة: «عزّ وجلّ».
(٩) سورة يوسف: ٧٦.
(١٠) الكافي ٥: ٦٦، كتاب المعيشة، باب دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما...، ح ١، الوسائل ٢٧: ١٨٣، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٢٣.
(١١) كتاب الوافي ١٧: ٤٩.

ومتشابه، وأنتم لا تعرفونها، قوله عليه السلام: (من التفسير) بيان للغرائب، أي: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه والعمل به، بدلاً من المنسوخ، فـ«من» للبدل، ومن غرائب القرآن محكمه ومتشابهه وأمره ونهيه.[1]

[٥٢٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[2]

▢ وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن محمّد البرمكي، عن أبي الصلت الهروي، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث: ـ أنّه قال لابن الجهم: اتّق الله[3]، ولا تؤول[4] كتاب الله برأيك، فإنّ الله[5] يقول[6]: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[7].[8]

[٥٢٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[9]

▢ وفي (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٧ و ١١.

(٢) سورة آل عمران: ٧

(٣) في الأمالي والعيون زيادة: «ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش».

(٤) في الأمالي والعيون: «ولا تتأوّل».

(٥) في الأمالي والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٦) في العيون: «قد قال» بدل «يقول».

(٧) سورة آل عمران: ٧.

(٨) أمالي الصّدوق: ١٥١، ح ١٤٨، المجلس العشرون، ورواه الصدوق أيضاً عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المكتب، وعليّ بن عبد الله الورّاق، كلّهم عن عليّ بن إبراهيم في عيون أخبار الرّضا عليه السلام ١: ١٩٢، ب ١٤، ح ١، الوسائل ٢٧: ١٨٧، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٣١، وراجع: ١٩٦ ح ٤٩.

(٩) سورة الأحزاب: ٣٣.

أبيه، عن الريّان بن الصلت، عن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ: أنّ المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[١] فقالت العلماء: أراد الله[٢] بذلك: الأُمّة كلّها، فقال المأمون: ما تقول ياأبا الحسن؟[٣] فقال[٤] الرّضا عليه السلام: إنّه لو أراد الأُمّة لكانت بأجمعها[٥] في الجنّة ـ إلى أن قال: ـ فصارت (وراثة الكتاب)[٦] للعترة الطاهرة لا لغيرهم، قال[٧] المأمون: ومن العترة الطاهرة؟ فقال الرّضا عليه السلام: الذين وصفهم الله في كتابه فقال[٨]: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٩] وهم الّذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما[١٠] لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض، انظروا[١١] كيف تخلّفوني[١٢] فيهما، أيّها الناس لا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم ـ إلى أن قال: ـ فصارت وراثة[١٣] الكتاب للمهتدين، دون الفاسقين[١٤].

---

(١) سورة فاطر: ٣٢.

(٢) في الأمالي والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٣) في الأمالي والعيون زيادة: «لا أقول كما قالوا ولكنّي أقول: أراد الله العترة الطاهرة. فقال المأمون: وكيف عنى العترة من دون الأُمّة؟».

(٤) في العيون والأمالي زيادة: «له».

(٥) في العيون: «أجمعها».

(٦) في الأمالي والعيون: «الوارثة» بدل «وراثة الكتاب».

(٧) في العيون والأمالي: «فقال».

(٨) في الأمالي والعيون زيادة: «عزّ وجلّ».

(٩) سورة الأحزاب: ٣٣.

(١٠) في العيون: «ألا وإنّهما».

(١١) في العيون والأمالي: «فانظروا».

(١٢) في الأمالي: «تخلفوني» وفي العيون: «تخلفون».

(١٣) في الأمالي والعيون زيادة: «النبوّة و».

(١٤) أمالي الصدوق: ٦١٥، ح٦٤٣، المجلس التاسع والسبعون، عيون أخبار الرّضا عليه السلام ١: ٢٢٩، ب٢٣، ح١، الوسائل ٢٧: ١٨٨، كتاب القضاء، ب١٣ من أبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به ح ٣٤.

[٥٣٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١]

□ وفي (الخصال)[٢] عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ[٣] ومحمّد بن سنان، عن مفضّل[٤]، عن جابر بن يزيد[٥]، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله)[٦] المجادلين[٧] في دين الله على لسان سبعين نبيّاً، ومن جادل في آيات[٨] الله[٩] كفر، قال الله[١٠]: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾[١١] ومن فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب، ومن أفتى النّاس بغير علم لعنته[١٢] ملائكة السماوات[١٣] والأرض، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار)[١٤]. الحديث[١٥].

[٥٣١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[١٦]

---

(١) سورة غافر: ٤.
(٢) لم نعثر على هذا الحديث في الخصال وإنّما جاء في إكمال الدين وإتمام النعمة.
(٣) في الإكمال زيادة: «الصيرفي الكوفي».
(٤) في الإكمال زيادة: «بن عمر».
(٥) في الإكمال زيادة: «الجعفي».
(٦) في التحصين: «كفر» بدل «لعن الله».
(٧) في الإكمال والتحصين: «المجادلون».
(٨) في التحصين: «كتاب» بدل «آيات».
(٩) في الإكمال زيادة: «فقد».
(١٠) في الإكمال زيادة: «عزّ وجلّ» وفي التحصين: «جلّ ثنائه».
(١١) سورة غافر: ٤.
(١٢) في الإكمال: «فلعنته».
(١٣) في التحصين: «السماء» بدل «السماوات».
(١٤) في التحصين: «وكلّ بدعة ضلالة سبيلها إلى النار» بدل «وكلّ بدعة ضلال، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار».
(١٥) إكمال الدين: ٢٥٦، ب ٢٤، ح ١، ورواه ابن طاوس عن محمّد بن عليّ ماجيلوية، عن محمّد بن القاسم، عن سعيد بن المسيّب، مثله في التحصين: ٦٢٥، ب ٢٢، في ذيل كتابه اليقين، الوسائل ٢٧: ١٩٠، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٣٧.
(١٦) سورة النّساء: ٥٩.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلىٰ أُولِى الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنهُمْ﴾[١]

❏ وعن موسى بن عقبة: أنّ معاوية أمر الحسين[٢] عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: نحن حزب الله الغالبون، وعترة نبيّه[٣] الأقربون[٤]، وأحد الثقلين اللذين (جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثاني)[٥] كتاب الله[٦]، فيه تفصيل لكلّ[٧] شيء، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، والمعوّل[٨] علينا في تفسيره، لا نتظنّى[٩] تأويله، بل نتّبع[١٠] حقّائقه، فأطيعونا، فإنّ طاعتنا مفروضة، إذ كانت بطاعة الله[١١] ورسوله[١٢] مقرونة، قال الله[١٣]: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[١٤] وقال[١٥]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[١٦] الحديث.[١٧]

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) في بشارة المصطفى: «الحسن».

(٣) في الاحتجاج: «رسول الله صلى الله عليه وآله» وفي بشارة المصطفى: «رسوله» بدل «نبيّه».

(٤) في الاحتجاج وبشارة المصطفى زيادة: «وأهل بيته الطيّبون».

(٥) في بشارة المصطفى: «خلّفهما رسول الله صلى الله عليه وآله في أمّته والثاني» بدل «جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثاني».

(٦) في الاحتجاج زيادة: «تبارك وتعالى الذي».

(٧) في الاحتجاج وبشارة المصطفى: «كلّ».

(٨) في بشارة المصطفى: «فالمعوّل».

(٩) في الاحتجاج: «لا يبطئنا» وفي بشارة المصطفى: «لا يتعبنا» بدل «لا نتظنّى».

(١٠) في بشارة المصطفى: «نتيقّن» بدل «نتّبع».

(١١) في بشارة المصطفى زيادة: «عزّ وجلّ».

(١٢) في بشارة المصطفى: «وبرسوله».

(١٣) في الاحتجاج زيادة: «عزّ وجلّ: «﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾» وفي بشارة المصطفى: «تعالى».

(١٤) سورة النساء: ٥٩.

(١٥) ليس في بشارة المصطفى: «وقال».

(١٦) سورة النساء: ٨٣.

(١٧) الاحتجاج ٢: ٩٤، ح ١٦٥، ورواه الطبري، عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الشيخ المفيد، عن الحسين بن ←

[٥٣٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[١]

◻ وعنه (محمّد بن الحسين)، عن وهيب[٢] بن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه، فأمّا المحكم فنؤمن به، ونعمل به، وندين الله[٣] به، وأمّا المتشابه فنؤمن به، ولا نعمل به، وهو قول الله[٤]: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٥].[٦]

[٥٣٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[٧]

◻ وعنه (أحمد بن محمّد)، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد[٨]، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الرّحيم[٩] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ هذا العلم انتهى إليّ[١٠] في القرآن، ثمّ جمع أصابعه، ثمّ قال: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ

← محمّد الأنباري، عن إبراهيم بن محمّد الأزدي، عن شعيب بن أيّوب، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن هشام بن حسّان، عن الحسن بن علي عليه السلام، نحوه في بشارة المصطفى: ١٧٠، ح ١٣٩، الوسائل ٢٧: ١٩٥، كتاب القضاء، ب١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٤٥.

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) في البصائر: «وهب».

(٣) ليس في البصائر: «الله»..

(٤) في البصائر زيادة: «تبارك وتعالى».

(٥) سورة آل عمران: ٧.

(٦) بصائر الدرجات: ٢٠٣، ب ١٠، ح٣، الوسائل ٢٧: ١٩٨، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح ٥٢.

(٧) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٨) في البصائر زيادة: «الجوهري».

(٩) في البصائر: «عن عبد الرّحمن» بدل «عن عبدالرحيم».

(١٠) في البصائر: «إلى آي».

أُوتُوا الْعِلْمَ﴾[١].[٢]

[٥٣٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٣]

□ وبإسناده (محمّد بن عليّ بن الحسين) عن حمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ والسهام ستّة، ثمّ استهموا في يونس[٤] لمّا ركب مع القوم، فوقفت[٥] السفينة في اللّجّة، فاستهموا فوقع[٦] على يونس ثلاث مرات، قال: فمضى يونس[٧] إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه[٨]، ثمّ كان (عند عبد المطّلب)[٩] تسعة بنين[١٠]، فنذر في العاشر إن رزقه[١١] الله غلاماً أن يذبحه[١٢]، فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الابل، فساهم[١٣] عليها وعلى عبد الله، فخرجت[١٤] السهام على عبد الله، فزاد عشراً، فلم تزل السهام

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٩.

(٢) بصائر الدرجات: ٢٠٦، ب١١، ح١٤، الوسائل٢٧: ١٩٩، كتاب القضاء، ب١٣ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به ح٥٦.

(٣) سورة آل عمران: ٤٤.

(٤) في الفقيه زيادة: «عليه السلام».

(٥) في الفقيه: «فوقعت» بدل «فوقفت».

(٦) في الفقيه والخصال زيادة: «السهم».

(٧) في الفقيه زيادة: «عليه السلام».

(٨) في الخصال: «بنفسه».

(٩) في الفقيه: «عبد المطّلب قد ولد له» وفي الخصال: «عبد المطّلب، ولد له» بدل «عند عبد المطّلب».

(١٠) ليس في الخصال: «بنين».

(١١) في الخصال: «إن يرزقه».

(١٢) في الخصال زيادة: «قال».

(١٣) في الخصال: «وساهم».

(١٤) في الخصال: «فخرج».

تخرج على عبد الله ويزيد عشراً، فلمّا أن خرجت[١] مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطّلب: ما أنصفت ربّي ، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل، فقال: الآن علمت أنّ ربّي قد رضي، فنحرها.[٢]

□

(١) في الخصال: «بلغت» بدل «خرجت».

(٢) الفقيه ٣: ٥١، ح ١٧٣، ورواه مثله عن أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً، عن ابن بطّة، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى في الخصال: ١٥٦، ح ١٩٨، الوسائل ٢٧: ٢٦٠، كتاب القضاء، ب ١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١٢.

كتاب الشهادات

■

[٥٣٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[(١)]

❐ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، ومحمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام[(٢)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم إمرئ مسلم، أو ليزوي[(٣)] بها[(٤)] مال إمرئ مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر، وفي وجهه كُدوح، تعرفه[(٥)] الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ إمرىء مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه[(٦)] الخلائق باسمه ونسبه، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى أنّ الله عزّ وجلّ[(٧)] يقول: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾[(٨)].[(٩)]

---

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) في أمالي الصدوق زيادة: «عن آبائه عليهم السلام».

(٣) في الفقيه: «أو ليثوي» بدل «ليزوي».

(٤) ليس في أمالي الصدوق والكافي والفقيه: «بها».

(٥، ٦) في أمالي الصدوق والتهذيب وعقاب الأعمال: «يعرفه».

(٧) في الكافي: «تبارك وتعالى» وفي التهذيب: «تعالى».

(٨) سورة الطلاق: ٢.

(٩) الكافي ٧: ٣٨٠، كتاب الشهادات، باب كتمان الشهادة، ح ١، ورواه الصدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: في الصحاح: أهدر السلطان دمه، أي: أبطله وأباحه، قوله ﷺ: (أو ليزوي) وإن كان حقّاً أيضاً كان سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، ولا يبعد أن يكون اللّام فيهما العاقبة، بل هو أظهر.

وفي النهاية: ما زويت عنّي، أي: صرفته عنّي وقبضته، قوله عليه السلام: (مدّ البصر) أي: تسري ظلمته إلى غيره بقدر مدّ البصر، ومعرفة الخلائق له إمّا بسبب الكدوح، بأن يكون مكتوباً عليه اسمه ونسبه، أو بوجه آخر كأن ينادي عليه ملك أنّه فلان بن فلان، وكذا فيما يقابله، وفي النهاية: الكدوح الخدوش وكلّ أثر من خدش أو عضّ فهو كدح.

قوله عليه السلام: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ﴾[1] الإستشهاد إمّا لوجوب الإقامة مطلقاً، أو لوجوبها لله، فإذا تضمّن إتلاف مال المسلم ودمه، أو يكون المقصود ذلك لا يكون لله.[2]

وقال أيضاً: قوله ﷺ: (أو شهد بها) أي: وإن كانت شهادته حقّاً، إذا كانت سبباً لتضييع دم مسلم أو ماله، فلا يجوز إقامتها، ويمكن أن يكون اللّام في قوله ﷺ «ليهدر» للعاقبة كما في قوله: لدّوا للموت.

قوله: (ولوجهه ظلمة) أي: يؤثّر ظلمة وجهه قدر ميل، فيكدر الهواء، أو يرى ظلمة وجهه قدر ميل[3].

← عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله في الأمالي: ٥٧٠، ح٧٧٣، المجلس الثالث والسبعون، وكذلك رواه مثله أيضاً عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران في عقاب الأعمال: ٢٦٨، ح٣، ورواه مثله أيضاً بإسناده عن جابر في الفقيه ٣: ٣٥، ح١١٤، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله في التهذيب ٦: ٢٧٦، ح٧٥٦، الوسائل ٢٧: ٣١٢، كتاب الشهادات، ب٢ من أبواب الشهادات ح٢، وراجع: ٣٢١، ب٧ ح١.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) مرآة العقول ٢٤: ٢٢٠.

(٣) ملاذ الأخيار ١٠: ١٥٧.

[٥٣٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[١]

◻ وبإسناده (الصدوق) عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه نهى عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[٢].

[٥٣٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[٣]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ ﴾[٤]

◻ وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ومحمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبد الله، عن أبي الحكم، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث النصّ على الرّضا عليه السلام ـ أنّه قال: وإن سألت عن الشهادة فأدّها، فإنّ الله[٥] يقول: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[٦]. وقال[٧]: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) الفقيه ٤: ٧، ح ١، ورواه أيضاً عن حمزة بن محمّد بن أحمد، عن عبدالعزيز الأبهري، عن محمّد بن زكريا الجوهري، عن شعيب بن واقد مثله في أمالي الصدوق: ٥١٤، ح ٧٠٧، المجلس السادس والستّون. الوسائل ٢٧: ٣١٣، كتاب الشهادات، ب ٢ من أبواب الشهادات ح ٤، وراجع: ٣١٤ ح ٨.

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) سورة البقرة: ١٤٠.

(٥) في العيون زيادة: «تعالى».

(٦) سورة النساء: ٥٨.

(٧) في العيون زيادة: «الله عزّ وجلّ».

عِنْدَهُ مِنْ اللهِ ﴾[١]. [٢]

[٥٣٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٣]

◻ وبإسناده (الصدوق) عن عليّ بن مطر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ شهود الزور يجلدون جلداً[٤] ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتّى تعرفهم النّاس، (وتلا قوله تعالى)[٥]: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٦] قلت: بم تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب، ويستغفر ربّه عزّ وجلّ، فإذا[٧] هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته.[٨]

[٥٣٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[٩]

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان بن حكيم الأودي، عن موسى بن أكيل، عن داود بن الحصين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضيرّ، قلت: وما الضيرّ؟ قال: إذا تعدّى فيه

(١) سورة البقرة: ١٤٠.
(٢) عيون أخبار الرّضا ١: ٢٥، ب ٤، ح ٩، الوسائل ٢٧: ٣١٣، كتاب الشهادات، ب ٢ من أبواب الشهادات ح ٥.
(٣) سورة النور: ٤ و ٥.
(٤) في الفقيه: «حدّاً» بدل «جلداً».
(٥) في الفقيه: «وقوله عزّ وجلّ» بدل «وتلا قوله تعالى».
(٦) سورة النور: ٤ و ٥.
(٧) في الفقيه: «فإنْ».
(٨) الفقيه ٣: ٣٦، ح ١٢١، الوسائل ٢٧: ٣٣٤، كتاب الشهادات ب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٢، وراجع: ٢٨: ٣٧٦، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١١ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ١.
(٩) سورة البقرة: ٢٨٠.

صاحب الحقّ الّذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله[١] به[٢] ورسوله، ومثل ذلك: أن يكون لآخر[٣] على آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله[٤] بأنظاره[٥] حتّى ييسر، فقال تعالى[٦]: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٧] ويسألك أن تقيم الشّهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحلّ لك أن تقيم الشّهادة في حال العسر.[٨]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قال الوالدﷺ: يدلّ على جواز الشّهادة على الوالدين، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾[٩] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[١٠] وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[١١] وسيجيء صحيحة عليّ بن سويد بخصوصه، والأخبار العامّة المتواترة في النّهي عن كتمان الشّهادة، بل هو من ضروريّات الدين، والمعارض الإجماع الّذي نقله الشيخ في الخلاف، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[١٢] وعمومات النّهي عن إيذائهما، وخصوص ما رواه الصّدوق مرسلاً، فإنّه قال: وفي خبر آخر أنّه لا تقبل شهادة

---

(١) في الفقيه زيادة: «عزّ وجلّ».
(٢) ليس في الفقيه: «به».
(٣) في الفقيه: «لرجل» بدل «لآخر».
(٤) في الفقيه زيادة: «تعالى».
(٥) في التهذيب: «بانتظاره».
(٦) ليس في التهذيب والفقيه: «تعالى».
(٧) سورة البقرة: ٢٨٠.
(٨) التهذيب٦: ٢٥٧، ح ٦٧٥، ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين مثله في الفقيه٣: ٣٠، ح ٨٩، الوسائل ٢٧: ٣٤٠، كتاب الشهادات، ب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣.
(٩) سورة النساء: ١٣٥.
(١٠) سورة الطلاق: ٢.
(١١) سورة البقرة: ٢٨٣.
(١٢) سورة لقمان: ١٥.

الولد على والده، وكأنّه عبارة الفقه الرضوي، ولهذا ذهب إليه أكثر الأصحاب، والمخالف السيّد المرتضى رحمه الله، وجمع بينهما، بأن لا يصير شاهداً عليهما مهما أمكن، وبأنّه يشهد عليهما لكنّها لا تقبل، والله تعالى يعلم.(١)

[٥٤٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(٢)

◻ وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده إلى محمّد بن سنان(٣)، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: وعلّة ترك شهادة النّساء في الطلاق والهلال، لضعفهنّ عن الرؤية، ومحاباتهنّ(٤) (النّساء في الطلاق)(٥)، فلذلك لا تجوز(٦) شهادتهنّ إلّا في موضع ضرورة، مثل شهادة القابلة، وما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم، وفي كتاب الله عزّ وجلّ(٧): ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٨) مسلمين ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾(٩) كافرين، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.(١٠)

◻

---

(١) ملاذ الأخيار ١٠: ١١٧.

(٢) سورة المائدة: ١٠٦.

(٣) راجع الوسائل ٣٠: ١٢٠، خاتمة الوسائل، الفائدة الأُولى برمز [أ].

(٤) حاباه محاباة وحباء: نَصَرَهُ، واختصّه ومالَ إليه. (القاموس المحيط ٤: ٣٤١).

(٥) في العيون: «في النساء الطلاق».

(٦) في العلل والعيون: «لا يجوز».

(٧) في العلل: «تبارك وتعالى».

(٨، ٩) سورة المائدة: ١٠٦.

(١٠) علل الشرائع: ٥٠٨، ب ٢٧٩، ح ١، عيون أخبار الرّضا عليه السلام ٢: ٩٥، ب ٣٣، ح ١، الوسائل ٢٧: ٣٦٥، كتاب الشهادات، ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥٠.

كتاب الحدود والتعزيرات

■

[٥٤١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[١]

❑ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبّاد المكّي، قال: قال لي سفيان الثوري: إنّي أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة، فسله عن رجل زنى وهو مريض، إن أقيم عليه الحدّ مات، ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألني أن أسألك عنها[٢]، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي برجل احتبن مستسقى البطن، قد بدت عروق فخذيه، وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه[٣] شمراخ، فضرب به الرّجل ضربة، وضربت به المرأة ضربة، ثمّ خلّى سبيلهما، ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٤].[٥]

---

(١) سورة ص: ٤٤.

(٢) ليس في الكافي: «عنها».

(٣) في الكافي والفقيه والتهذيب زيادة: «مائة».

(٤) سورة ص: ٤٤.

(٥) الكافي ٧: ٢٤٣، كتاب الحدود، باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو...، ح ١، ورواه الصدوق نحوه ←

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (احتبن) وفي بعض النسخ أحبين، وهو الظاهر.

وقال في النهاية: فيه: أنّ رجلاً أحبين أصاب امرأة فجلّد بأثكول النخلة. الأحبن المستسقى من الحبن بالتحريك، وهو عظم البطن.

وقال في الصحاح: الشمراخ: هو ما عليه البسر من عيدان الكناسة، وهو في النخلة بمنزلة المعقود في الكرم.

وقال في القاموس: الضغث بالكسر: قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، وقال: الحنث بالكسر: الإثم والخُلف في اليمين.

وقال في المسالك: المشهور أنّ الرجم لا يؤخر بالمرض مطلقاً، وإن كان الواجب الجلد، فإن كان المرض ممّا يرجى زواله أخّر إلى أن يبرأ، ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره، وإن كان المريض ممّا لا يرجى برؤه، فلا يؤخّر، إذ لا غاية ينتظر، ولا يضرب بالسياط لئلّا يهلك بل يضرب بالضغث، وقال: يعتبر ما يسمّى ضرباً، فلا يكفي وضعها عليه، وينبغي أن يشدّ الشماريج أو ينكبس بعضها على بعض ليناله الألم[1].

[٥٤٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾[2]

❐ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى،

← وبتفاوت يسير، عن الحسن بن محبوب في الفقيه ٤: ١٩، ح ٤١، ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن حنّان بن سدير، عن عبّاد المكّي، نحوه كما في الفقيه، في التهذيب ١٠: ٣٢، ح ١٠٨، الوسائل ٢٨: ٢٨، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٣ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة ح ١.

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٧٩.

(٢) سورة التّوبة: ١١٢.

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذلك[١] له، فإذا[٢] رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الّذي سرق له[٣]: أنا أهبه[٤] له لم يدعه إلى الإمام حتّى يقطعه إذا رفعه[٥] إليه، وإنّما الهبة قبل أن يرفع[٦] الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ[٧]: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ﴾[٨] فإذا إنتهى الحدّ[٩] إلى الإمام، فليس لأحد أن يتركه.[١٠]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق. وقال في التحرير: لو قامت البيّنة بالسّرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع، وإنّما القطع موقوف على مطالبة المالك، ولو وهبه المسروق سقط الحدّ، وكذا لو عفى عن القطع، فأمّا بعد المرافعة لا يسقط بهبة ولا عفو.[١١]

[٥٤٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ

---

(١) في الكافي: «فذاك».
(٢) في الكافي: «فإن».
(٣) في الكافي والتهذيبين: «منه».
(٤) في الكافي والتهذيبين: «أهب».
(٥) في الكافي: «رفع».
(٦) في الكافي والتهذيبين زيادة: «إلىٰ».
(٧) في الاستبصار: «قوله تعالى» بدل «قول الله عزّ وجلّ».
(٨) سورة التوبة: ١١٢.
(٩) ليس في التهذيبين: «الحدّ».
(١٠) الكافي ٧: ٢٥١، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود، ح ١، ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد مثله في التهذيب ١٠: ١٢٣، ح ٤٩٣، والاستبصار ٤: ٢٥١، ح ٩٥١، الوسائل ٢٨: ٣٩، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة ح ٣.
(١١) مرآة العقول ٢٣: ٣٩٠.

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾[١]

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢]

□ عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النّعماني) بإسناده الآتي[٣] عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ـ في حديث الناسخ والمنسوخ ـ قال: كان من شريعتهم في الجاهليّة أنّ المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتّى يأتيها الموت، وإذا زنى الرّجل نفوه عن مجالسهم، وشتموه وآذوه وعيّروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أوّل الإسلام: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً * وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾[٤] فلمّا كثر المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أُمور الجاهليّة أنزل الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٥] الآية[٦]، فنسخت هذه[٧] آية الحبس والأذى.[٨]

[٥٤٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٩]

---

(١) سورة النّساء: ١٥ و١٦.

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، خاتمة الوسائل، الفائدة الثانية، الرقم (٥٢).

(٤) سورة النساء: ١٥ و ١٦.

(٥) سورة النور: ٢.

(٦) في المحكم: «إلى آخر الآية».

(٧) في المحكم والمتشابه زيادة: «الآية».

(٨) المحكم والمتشابه: ٦٠، الوسائل ٢٨: ٦٧، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حدّ الزّنا ح ١٩.

(٩) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، وسورة الزمّر: ٧.

□ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لعمر، وقد أُتي بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له عليّ[١] عليه السلام: هب لك سبيلٌ عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها؟ والله[٢] يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣] فقال عمر: لا عشتُ لمُعضلةٍ لا يكون لها أبو الحسن، ثمّ قال: فما أصنع بها يا أبا الحسن[٤]؟ قال: إحتط عليها حتّى تلد، فإذا ولدت ووجدتَ لولدِها من يكفلُه فأقم الحدّ عليها[٥].[٦]

[٥٤٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٧]

□ وبإسناده (محمّد بن الحسن) عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن بعض أصحابنا، قال: أتت إمرأة إلى عمر، فقالت يا أمير المؤمنين إنّي فجرت، فأقم فيَّ حدّ الله، فأمر برجمها، وكان عليّ[٨] عليه السلام حاضراً، فقال له[٩]: سلها كيف فجرت؟ (قالت)[١٠]: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً، فسألته الماء[١١] فأبى عليّ أن يسقيني إلّا أن أُمكّنه من نفسي، فولّيت

---

(١) في الإرشاد: «أمير المؤمنين».

(٢) في الإرشاد زيادة: «تعالىٰ».

(٣) سورة فاطر: ١٨، سورة الزمّر: ٧.

(٤) ليس في الإرشاد: «يا أبا الحسن».

(٥) في الإرشاد زيادة: «فسرّي بذلك عن عمر وعوّل في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام».

(٦) الإرشاد ١: ٢٠٤ في ضمن (سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد)، وفيه: (ورووا)، الوسائل ٢٨: ١٠٨، كتاب الحدود والتعزيرات، ب١٦ من أبواب حَدّ الزّنا ح٧.

(٧) سورة البقرة: ١٧٣، سورة الأنعام: ١٤٥، وسورة النحل: ١١٥.

(٨) في الفقيه زيادة: «أمير المؤمنين».

(٩) ليس في الفقيه: «له».

(١٠) في الفقيه: «فسألها فقالت».

(١١) في الفقيه: «ماءاً».

منه[١] هاربة، فاشتدَّ بي العطش، حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي[٢] أتيته فسقاني، ووقع عليّ، فقال له عليٌّ[٣] عليه السلام: هذه الّتي قال الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٥] هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلّى سبيلها، فقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر.[٦]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله (فرفعت لي خيمة) أي: ظهرت، (فلمّا بلغ منّي) أي: كلّ مبلغ واشتدّ.[٧]

[٥٤٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[٨]

❑ وعنه (محمّد بن يحيى)، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن رزق الله[٩]، قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة وأراد[١٠] أن يقيم عليه الحدّ فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى

---

(١) في الفقيه: «عنه».

(٢) في الفقيه زيادة: «العطش».

(٣) ليس في التهذيب: «عليٌّ».

(٤) في التهذيب: «قال الله تعالىٰ».

(٥) سورة البقرة: ١٧٣، والأنعام: ١٤٥، والنحل: ١١٥.

(٦) التهذيب ١٠: ٤٩، ح ١٨٦، ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عمرو بن سعيد مثله في الفقيه ٤: ٢٥، ح ٦٠، الوسائل ٢٨: ١١١، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٧، وراجع: ١١٢ ح ٨.

(٧) ملاذ الأخيار ١٦: ٩٨.

(٨) سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.

(٩) في الكافي زيادة: «أو رجل عن جعفر بن رزق الله».

(١٠) في الكافي والاحتجاج: «فأراد».

أبي الحسن الثالث[١] عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلمّا قدم[٢] الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام[٣]: يضرب حتّى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك، وقالوا[٤]: يا أمير المؤمنين سله[٥] عن هذا[٦] فإنّه شيء لم ينطق به كتاب[٧]، ولم تجىء به السنّة[٨]، فكتب[٩]: إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجىء به سنّة ولم ينطق به كتاب، فبيّن لنا بما[١٠] أوجبت عليه الضرب حتّى يموت؟ فكتب عليه السلام[١١]: بسم الله الرّحمن الرّحيم: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾[١٢] قال: فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات.[١٣]

[٥٤٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً﴾[١٤]

---

(١) في الاحتجاج: «العسكري» بدل «الثالث».
(٢) في الاحتجاج والكافي: «قرأ» بدل «قدم».
(٣) ليس في الكافي والتهذيب والاحتجاج: «أبو الحسن».
(٤) في الاحتجاج: «فقالوا».
(٥) في التهذيب: «يسئل» وفي الكافي: «سلْ».
(٦) في الاحتجاج: «ذلك» بدل «هذا».
(٧) في التهذيب: «الكتاب».
(٨) في التهذيب والكافي والاحتجاج: «سنّة».
(٩) في التهذيب والكافي والاحتجاج زيادة: «إليه».
(١٠) في الكافي والاحتجاج: «لِمَ» بدل «بما».
(١١) ليس في الكافي والاحتجاج: «عليه السلام».
(١٢) سورة غافر: ٨٤ و ٨٥.
(١٣) التهذيب ١٠: ٣٨، ح ١٣٥، ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن رزق الله، باختصار جدّاً في الفقيه ٤: ٢٦ ـ ٢٧ ذيل ح٦٣ و ح٦٤، ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محرّر بن أحمد، عن جعفر بن رزق الله نحوه في الكافي ٧: ٢٣٨، كتاب الحدود، باب ما يجب على أهل الذمّة من الحدود، ح ٢، ورواه الطبرسيّ عن جعفر بن رزق الله مثله في الاحتجاج ٢: ٤٩٨، ح ٣٣٠، الوسائل ٢٨: ١٤١، كتاب الحدود والتعزيرات، ب٣٦ من أبواب حدّ الزّنا ح ٢.
(١٤) سورة الفرقان: ٣٨.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ﴾[١]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد ابن أبي حمزة، وهشام، وحفص، كلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه دخل[٢] عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ[٣] عن السحق، فقال[٤]: حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة[٥]: ما ذكر الله[٦] ذلك في القرآن؟ فقال[٧]: بلىٰ، قالت[٨]: وأين هنّ[٩]؟ قال: هنَّ[١٠] أصحاب الرّسّ[١١].[١٢]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن. والمشهور بين الأصحاب أنّ الحدّ في السحق مئة جلدة، حرّة كانت أو أمَة، مسلمة كانت أو كافرة، محصّنة أو غير محصّنة للفاعلة والمفعولة.

وقال الشيخ في النهاية: تُرجَم مع الإحصان وتُجلَد مع عدمه. وقال في

---

(١) سورة ق: ١٢.

(٢) في المحاسن وعقاب الأعمال: «دخلتْ».

(٣) ليس في المحاسن وعقاب الأعمال: «منهنَّ».

(٤) في المحاسن زيادة: «عليه السلام».

(٥) في عقاب الأعمال: «إمرأة».

(٦) في الكافي وعقاب الأعمال زيادة: «عزّ وجلّ».

(٧) في عقاب الأعمال والمحاسن: «قال».

(٨) في عقاب الأعمال: «قال» بدل «قالت».

(٩) في عقاب الأعمال والمحاسن والكافي: «هو» وليس في التهذيب لا «هنَّ» ولا «هو».

(١٠) في عقاب الأعمال: «هو» وفي المحاسن: «هم».

(١١) يلاحظ: بأنّ جميع المصادر التي ذكر لم يذكر محلّ الشاهد من آية مباركة وإنّما ذكر: «هنّ أصحاب الرّسّ» فقط، وقد استشهدنا في صدر الحديث طبقاً لما أشار إليه الإمام عليه السلام في ضمن الحديث.

(١٢) الكافي ٧: ٢٠٢، كتاب الحدود، باب الحدّ في السحق، ح ١، ورواه البرقي بإسناده، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله في المحاسن ١: ٢٠٣، ح ٣٥٣، ورواه الصدوق عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم نحوه في عقاب الأعمال: ٣١٨، ح ١٤، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله في التهذيب ١٠: ٥٨، ح ٢١٠، الوسائل ٢٨: ١٦٥، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١ من أبواب حدّ السحق والقيادة ح ١.

المسالك: ومستند المشهور رواية زرارة، وفيه نظر؛ لأنّ المفرد المعرّف لا يعمّ، والحكم بالحدّ على المساحقة في الجملة لا إشكال فيه، وقال الشيخ والقاضي وابن حمزة تُرجَم المحصنة، وتجلد غيرها لحسنة ابن أبي حمزة وهشام وحفص.

قوله: (ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك) قال في المسالك: إشارة إلى السحق نفسه لا إلى حدّه، وإن كان السؤال عقيبه، لأنّه عليه السلام أجابها بأنّهنّ أصحاب الرّسّ، ورضيت بالجواب، ومعلومٌ أنّه ليس في القرآن بيان حدّهنّ، فدلّ على أنّ المقصود مجرّد ذكرهنّ، وقد رُوي أنّ ذلك الفعل كان في أصحاب لوط[١].

[٥٤٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[٢]

□ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن زرقان صاحب ابن أبي داود، عن ابن أبي داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتمّ، فقلت له في ذلك ـ إلى أن قال ـ: فقال: إنّ سارقاً أقرّ علىٰ نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحَدّ عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمّد بن عليّ عليه السلام فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع؟[٣] فقلت: من الكرسوع[٤] [٥]لقول الله في التيمّم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[٦] واتّفق معي على ذلك قوم.

وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدّليل على ذلك؟ قال[٧]:

(١) مرآة العقول ٢٣: ٣٠٨، وملاذ الأخيار ١٦: ١١٣.
(٢) سورة الجنّ: ١٨.
(٣) في تفسير العيّاشي زيادة: «قال».
(٤) كرسع: الكرسوع: طرف الزَند الّذي يلي الخِنْصِر وهو الناتئ عند الرُسغ. (الصحاح ٢: ٩٨٤، انظر باب العين فصل الكاف).
(٥) في تفسير العيّاشي زيادة: «قال: وما الحجّة في ذلك؟ قال: قلت: لأنّ اليد هي الأصابع والكفّ إلى الكرسوع».
(٦) سورة النساء: ٤٣.
(٧) في تفسير العيّاشي: «قالوا».

لأنّ الله[١] قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[٢]،[٣] قال: فالتفت إلى محمّد بن عليّ عليه السلام فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر؟ قال[٤]: قد تكلّم القوم فيه يا أمير المـؤمنين، قال: دعني ممّا تكلّموا به، أيّ شيء عندك؟ قال: أعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أمّا إذ[٥] أقسمت عـليّ بالله إنّي أقول: إنّهم أخطأوا فيه السنّة، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ، قال: لِمَ[٦]؟ قال: لقول[٧] رسول الله صلى الله عليه وآله: السّجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والرّكبتين، والرّجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ ﴾[٨] ـ يعني به: هذه الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها ـ ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ﴾[٩] وما كان لله لم يقطع، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السّارق مـن مـفصل الأصابع دون الكفّ... الحديث.[١٠]

[٥٤٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[١١]

---

(١) في تفسير العيّاشي زيادة: «لمّا».

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) في تفسير العيّاشي زيادة: «في الغسل دلّ ذلك على أنّ حدّ اليد هو المرفق».

(٤) في تفسير العيّاشي: «فقال».

(٥) في تفسير العيّاشي: «أمّا إذا».

(٦) في تفسير العيّاشي: «وما الحجّة في ذلك» بدل «لِمَ».

(٧) في تفسير العيّاشي: «قول».

(٨، ٩) سورة الجنّ: ١٨.

(١٠) تفسير العيّاشي ١: ٣١٩، ح ١٠٩، الوسائل ٢٨: ٢٥٢، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح ٥.

(١١) سورة المائدة: ٣٨ و ٣٩.

▢ وعن أبي محمّد، عن ابن أبي عمير[١]، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامّة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان (إذا قطع السّارق ترك الإبهام)[٢] والرّاحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عليه[٣] يده؟ قال: فقال لهم: فإن تاب فبأيّ شيء يتوضأ؟ لأنّ الله يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].[٥]

[٥٥٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٦]

▢ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ قال في حديث ـ: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي، ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه، ومن تبعه[٧] فانّه في النار، أيّها الناس أحيوا القصاص، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا، وأسلموا وسلّموا تسلموا ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[٨].[٩]

---

(١) في تفسير العيّاشي: «ابن أبي عمر».

(٢) في تفسير العيّاشي: «إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام».

(٣) في تفسير العيّاشي: «عامّة» بدل «عليه».

(٤) سورة المائدة: ٣٨ و٣٩.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٣١٨، ح ١٠٣، الوسائل ٢٨: ٢٥٣، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ٤ من أبواب حدّ السرقة ح٦.

(٦) سورة المجادلة: ٢١.

(٧) في الفقيه: «ومن اتبعه».

(٨) سورة المجادلة: ٢١.

(٩) الفقيه ٤: ١٢١، ح ٤٢١، الوسائل ٢٨: ٣٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ٧ من أبواب حدّ المرتدّ، ح٣.

◀ **شرح الحديث:**

قال الفيض الكاشاني: بيان: اقتصر ﷺ على الوصايا الكلّية المهمّة المشتملة على سائر الخيرات، أمّا ختم النبوّة والسنّة وانقطاعها بعده صلوات الله عليه وآله، فلأنّ بناء الشرع والدين عليه، فلو افتتنت الأُمّة بمدّع لهما كذّاب، خرجت من الدين. وأمّا إحياء القصاص، فلأنّ بناء العبادة على الحياة، وبناء الحياة على القصاص في الجملة، فإذا لم يقتصّ من الجاني كثرت الجرأة على القتل، ووقع الهرج والمرج وما أحيا الحقّ لصاحب الحقّ، فلأنّ مدار الاجتماع والتألّف المبنيّ عليهما الإيمان عليه، ولذا أردفه بالنهي عن التفرّق، والمقصد الأصلي من هذا القول تأكيد أمر الخلافة لوصيّه الذي كان قد نصّ عليه، ولذا أمر بعد النهي عن التفرّق بالانقياد والتسليم ورتّب السلامة عليهما، وأمّا تلاوته آية الغلبة فأشار بها إلى مغلوبيّة صاحب الحقّ بحسب الظاهر أيّاماً معدودة فانية لا تضرّه، لأنّ المدار على الغلبة الباطنة الأُخروية الباقية التي لله ولرسوله دائماً مع الحقّ، سيظهر في الدنيا أيضاً ولله عاقبة الأُمور[١].

[١٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾[٢]

◻ محمّد بن مسعود العيّاشي في (تفسيره) عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر، قال الله تعالى: ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾[٣].[٤]

---

(١) كتاب الوافي ٢٦: ١٦٧.

(٢) سورة التوبة: ١٢.

(٣) في تفسير العيّاشي: «إلى قوله: ﴿ يَنتَهُونَ ﴾».

(٤) تفسير العيّاشي ٢: ٧٩، ح ٢٦، الوسائل ٢٨: ٣٥٢، كتاب الحدود والتعزيرات، ب ١٠ من أبواب حدّ المرتد ح ٤٢، وراجع: ٣٥٦، ح ٥٧.

[٥٥٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[١]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٢]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[٣]

❑ أحمد بن محمّد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه، قال: سئل الصّادق عليه السلام عن الخضخضة؟[٤] فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: فبيّن لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال: قول الله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٥] وهو ممّا وراء ذلك، فقال الرّجل: أيّما أكبر؟ الزنا؟ أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم، قد قال القائل بعض الذنب أهون من بعض والذّنوب كلّها عظيم عند الله لأنّها معاصي وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشّيطان، وقد قال: ﴿لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾[٦]، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوّاً إنّما يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٧].[٨]

[٥٥٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٩]

---

(١) سورة المؤمنون: ٧.

(٢) سورة فاطر: ٦.

(٣) سورة يس: ٦٠.

(٤) الخضخضة: بخاءين معجمتين وضادين كذلك: هي الاستمناء باليد. (مجمع البحرين ١: ٥٢٠)

(٥) سورة المؤمنون: ٧.

(٦) سورة يس: ٦٠.

(٧) سورة فاطر: ٦.

(٨) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٢ لم نعثر عليه في نوادره المطبوع عندنا، الوسائل ٢٨: ٣٦٤، كتاب الحدود والتعزيرات، ب٣ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء، ح ٤، وكذلك رواه المجلسي في البحار ١٠١: ٣٠، ب٣٢، ح ١، عن فقه الرضا عليه السلام ولكن لم نعثر عليه في الفقه الرضا المطبوع عندنا.

(٩) سورة الشورى: ٤٠.

❒ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من كتاب (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[١] عن عليّ عليه السلام ـ قال في حديث ـ: وأمّا الرّخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار، فإنّ الله تعالى رخّص أن يعاقب العبد على ظلمه، فقال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[٢] وهذا[٣] هو فيه بالخيار، فإن شاء عفىٰ، وإن شاء عاقب.[٤]

□

(١) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة، الرقم (٥٢).

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) في المحكم والمتشابه زيادة: «ما».

(٤) المحكم والمتشابه: ٩٣، الوسائل ٢٨: ٣٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات، ب٨ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات ح ٥.

كتاب القصاص

■

[٥٥٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[١]

❑ وعن أبيه (عليّ بن الحسين)[٢]، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن أسلم، عن عبد الرّحمن بن أسلم، عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قتل مؤمناً متعمّداً (أثبت الله على قاتله)[٣] جميع الذّنوب وبرئ المقتول منها، وذلك قول الله عزّ وجلّ[٤]: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[٥].[٦]

[٥٥٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا

---

(١) سورة المائدة: ٢٩.

(٢) أي والد الصدوق رحمه الله.

(٣) في عقاب الأعمال: «أثبت الله تعالى عليه» بدل «أثبت الله على قاتله».

(٤) في عقاب الأعمال: «قول الله تعالى» وفي المحاسن: «قول الله تبارك وتعالى».

(٥) سورة المائدة: ٢٩.

(٦) عقاب الأعمال: ٣٢٨، ح ٩، ورواه البرقي عن محمّد بن علي مثله في المحاسن ١: ١٩١، ح ٣٢١، الوسائل ٢٩: ١٥، كتاب القصاص، ب ١ من أبواب القصاص في النّفس ح١٦.

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[١]

□ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[٢] عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وأمّا ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله عزّ وجلّ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[٣] فنزل لفظ الآية في بني إسرائيل خصوصاً، وهو جار على جميع الخلق عامّاً لكلّ العباد، من بني إسرائيل وغيرهم من الأمم، ومثل هذا كثير[٤].[٥]

[٥٥٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[٦]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً ﴾[٧]

□ وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الرّزاق بن مهران، عن الحسين بن ميمون، عن محمّد بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: لمّا أذن الله لنبيّه[٨] في الخروج من مكّة إلى المدينة[٩]، أنزل

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة، الرقم (٥٢).

(٣) سورة المائدة: ٣٢.

(٤) في المحكم والمتشابه زيادة: «في كتاب الله».

(٥) المحكم والمتشابه: ٨٨، الوسائل ٢٩: ١٦، كتاب القصاص، ب ١ من أبواب القصاص في النّفس ح ١٩.

(٦) سورة النساء: ٩٣.

(٧) سورة الأحزاب: ٦٤ و ٦٥.

(٨) في الكافي: «لمحمّدٍ صلى الله عليه وآله».

(٩) في الكافي زيادة: «بني الإسلام على خمس: شهادة أنّ لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإتياء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام رمضان، و».

عليه الحدود، وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي الّتي أوجب الله عليها وبها النّار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[١] ولا يلعن الله مؤمناً قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً﴾[٢].[٣]

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: قوله عليه السلام: (فلمّا أذن الله)، قال المحدّث الأسترآبادي: تصريح بأنّ مصداق الإسلام في مكّة أقلّ من مصداقه في المدينة. انتهى.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[٤] استدلّ به من قال بخلود أصحاب الكبائر في النّار وأوّل بوجوه:

الأوّل: أنّ المراد بالمتعمّد من قتله لإيمانه، كما ورد في أخبار كثيرة فيكون كافراً.

الثّاني: أنّ المراد بالخلود المكث الطّويل.

الثالث: أنّ المراد أنّ هذا جزاؤه إن جازاه، لكنّه سبحانه لا يجازيه، كما ورد في بعض أخبارنا.

الرابع: أنّ المراد بالتعمّد المستحلّ.

الخامس: أنّه يفعل فعلاً يستحقّ به دخول النّار، واستدلّ عليه السلام على عدم إيمانه بأنّ الله لعنه ولا يلعن مؤمناً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ﴾[٥] وكأنّه عليه السلام

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٦٤ و ٦٥.

(٣) الكافي ٢: ٣١، كتاب الإيمان والكفر، باب قطعة من ح ١، الوسائل ٢٩: ١٩، كتاب القصاص، ب ٣ من أبواب القصاص في النّفس ح ٢، وراجع: ١: ٣٤، كتاب الطهارة، ب ٢ من أبواب مقدّمة العبادة ح ١٤.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) سورة الأحزاب: ٦٦.

استدلّ بمفهوم الوصف فيدلّ على حجيّته، ويمكن أن يكون لخصوص سياق الآية أيضاً مدخل فيه.[١]

[٥٥٧] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[٢]

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً ﴾[٣] قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك[٤] المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ[٥]: ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[٦] قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ فقال[٧]: ليس ذاك[٨] المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ.[٩]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: الحديث موثّق، قوله تعالى: ﴿ مُتَعَمِّداً ﴾[١٠] قال المحقّق الأردبيلي: أي: قاصداً إلى قتله عالماً بإيمانه وحرمة قتله وعصمة دمه، فيحتمل أن يكون الخلود حينئذٍ كناية عن كثرة المدّة ومقيّداً بعدم العفو والتّوبة، أو مستحلّاً لذلك أو قاتلاً لإيمانه، فيكون كافراً فلا يحتاج إلى

---

(١) مرآة العقول ٧: ١٩١ـ١٩٢.

(٢ و ٣) سورة النّساء: ٩٣.

(٤) في الكافي: «فذلك».

(٥) في الفقيه زيادة: «في كتابه».

(٦) سورة النساء: ٩٣.

(٧) في الكافي والفقيه: «قال».

(٨) في الكافي: «ذلك».

(٩) الكافي ٧: ٢٧٥، كتاب الديات، باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، ح ١، ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله في الفقيه ٤: ٧١، ح ٢١٥، الوسائل ٢٩: ٣١، كتاب القصاص، ب ٩ من أبواب القصاص في النّفس ح ٢.

(١٠) سورة النساء: ٩٣.

التأويل والأخير مرويّ.

وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره: فأمّا قول الصّادق عليه السلام: ليست له توبة، فإنّه عنى من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة، فإنّه لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء وبالأوصياء إلّا الأوصياء، والأنبياء والأوصياء لا يقتل بعضهم بعضاً، وغير النبيّ والوصيّ لا يكون مثل النبيّ والوصيّ فيقاد به، وقاتلهما لا يوفّق للتوبة، انتهى. والمصنّف فيما سيأتي ضم العالم عليهما، ولعلّه أخذه من غير تفسير.[1]

[٥٥٨] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[2]

□ وعنه (عليّ بن إبراهيم)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العبّاس وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع[3] العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾[4].[5]

---

(١) مرآة العقول ٢٤: ١٣.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(٣) في الكافي: «اجتمعت».

(٤) سورة الإسراء: ٣٣.

(٥) الكافي٧: ٢٨٤، كتاب الديات، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح٩، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير في التهذيب ١٠: ٢١٨، ح٨٥٨، والاستبصار ٤: ٢٨٢، ح١٠٦٨، إلّا أنّه زاد فيهما: «وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل، ويضمن الآخران ثلثي الدّية لورثة المقتول»، الوسائل٢٩: ٤٣، كتاب القصاص، ب١٢ من أبواب القصاص في النّفس ح٧، وراجع: ح٨، قال: أقول: حمله الشيخ على التقيّة أو على ما مرّ من التفصيل، وهو أنّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدّوا ما بقي من الدّية، وإلّا فلهم قتل واحدٍ فقط، ويحتمل الكراهة؛ وراجع: ٨٧، ب٣٣ ح ٢١.

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ويمكن حمله على التقيّة، لقول بعضهم بأنّه لا يجوز قتل أكثر من واحد، أو على الاستحباب، وحمله الشيخ على ما إذا لم يؤدّ دية الباقين.(١)

[٥٥٩] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢)

❏ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في (تفسيره) عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(٣) ـ يعني: المساواة، وأن يسلك بالقاتل (في طريق المقتول المسلك الّذي سلكه به من قتله)(٤) ـ ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾(٥) ـ تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ـ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾(٦) ـ فمن عفى له ـ القاتل ـ ورضي هو ووليّ المقتول أن يدفع الدّية وعفى عنه بها ـ ﴿فَاتِّبَاعٌ﴾(٧) ـ (من الوليّ مطالبة ـ ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾(٨) ـ وتقاص ـ ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾(٩) ـ من المعفو له)(١٠) ـ القاتل ـ ﴿بِإِحْسَانٍ﴾(١١) ـ لا يضارّه ولا يماطله لقضائها ـ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(١٢) ـ إذ أجاز أن يعفو وليّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها، فإنّه لو

(١) مرآة العقول ٢٤: ٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «طريق المقتول الذي سلكه به لمّا قتله» بدل «في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله».

(٥ ـ ٩) سورة البقرة: ١٧٨.

(١٠) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «وتقاصّ ﴿بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ﴾ من ـ المعفوّ له ـ» بدل «من الوليّ مطالبة ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ وتقاص ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيهِ﴾ ـ من المعفو له).

(١١، ١٢) سورة البقرة: ١٧٨.

لم يكن[١] (إلّا العفو أو القتل)[٢] لقلّما طابت نفس وليّ االمقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل ـ ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ﴾[٣] ـ من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدّية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّية الّتي بذلها ورضي هو بها ـ ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤] في الآخرة عند الله[٥]، وفي الدُّنيا القتل بالقصاص لقتله (لمن لا يحلّ قتله له)[٦]، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَكُمْ[٧] فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[٨] لأنّ من همَّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذلك عن القتل كان حياةً للّذي[٩] همَّ بقتله، (وحياة الجاني قصاص الّذي)[١٠] أراد أن يقتل، وحياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون[١١] على القتل مخافة القصاص.[١٢]

[٥٦٠] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[١٣]

❏ الحسن بن محمّد الديلمي في (الإرشاد) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل، في تفضيل هذه الأمّة على الأمم ـ إلى أن قال: ـ ومنها أنّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يعفو عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الدّية،

(١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زيادة: «له».
(٢) في تفسير الإمام العكسري عليه السلام: «إلّا القتل أو العفو».
(٣، ٤) سورة البقرة: ١٧٨.
(٥) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زيادة: «عزّ وجلّ».
(٦) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «من لا يحلّ له قتله».
(٧) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زيادة: «ـ يا أُمّة محمّد ـ».
(٨) سورة البقرة: ١٧٩.
(٩) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام زيادة: «كان».
(١٠) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «وحياة لهذا الجاني الّذي».
(١١) في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «لا يجرأون».
(١٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٩٥، ح ٣٥٤، الوسائل ٢٩: ٥٤، كتاب القصاص، ب ١٩ من أبواب القصاص في النّفس ح٨.
(١٣) سورة البقرة: ١٧٨.

وعلى أهل التوارة ـ وهم أهل دينك ـ يقتل القاتل ولا يعفى عنه، ولا تؤخذ منه دية، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.[١]

[٥٦١] قال الله عزّ وجلّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢]

□ العيّاشي في (تفسيره) عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] قال: إنّ الله بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف (منها: سيف)[٤] مغمود سلّةً[٥] إلى غيرنا وحكمه إلينا، (وهو السيف)[٦] الذي يُقام به القصاص، قال الله[٧]: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٨][٩] فسلّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا[١٠].

[٥٦٢] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[١١]

□ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي[١٢] عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ومن النّاسخ ما كان مثبتاً في التّوراة من الفرائض في القصاص، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا

(١) إرشاد القلوب ٢: ٣٠٩، الوسائل ٢٩: ٥٥، كتاب القصاص، ب١٩ من أبواب القصاص في النّفس ح٩.
(٢) سورة المائدة: ٤٥.
(٣) في تفسير العيّاشي: «جعفر بن محمّد عليه السلام».
(٤) في تفسير العيّاشي: «سيف منها».
(٥) في تفسير العيّاشي: «سلّه» بدل «سلّةً»
(٦) في تفسير العيّاشي: «فأمّا السيف المغمود فهو» بدل «وهو سيف».
(٧) في تفسير العيّاشي زيادة: «جلّ وجهه».
(٨) سورة المائدة: ٤٥.
(٩) في تفسير العيّاشي زيادة: «الآية».
(١٠) تفسير العيّاشي ١: ٣٢٤، ح١٢٨، الوسائل ٢٩: ٥٥، كتاب القصاص، ب١٩ من أبواب القصاص في النفس ح١١.
(١١) سورة المائدة: ٤٥.
(١٢) أي: الوسائل ٣٠: ١٤٤، الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢).

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾[١] إلى آخر الآية، فكان الذكر والأُنثى والحرّ والعبد شرعاً[٢]، فنسخ الله تعالى ما في التّوراة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى ﴾[٣] فنسخت هذه الآية: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[٤].[٥]

[٥٦٣] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[٦]

□ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم[٧]، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ[٨] بالدّم، وإذا رجل مذبوح يتشحّط[٩] في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال:[١٠] أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه[١١] به، فلمّا ذهبوا به[١٢] أقبل رجلٌ مسرع[١٣] ـ إلى أن قال ـ: فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك[١٤] على نفسك[١٥]؟ فقال[١٦]: وما كنت أستطيع أن أقول، وقد

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) في المحكم والمتشابه زيادة: «سواء».

(٣) سورة البقرة: ١٧٨.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

(٥) المحكم والمتشابه: ٦٥، الوسائل ٢٩: ٨٦، كتاب القصاص، ب ٣٣ من أبواب القصاص في النّفس ح ١٩، وقال: أقول: النسخ هنا بمعنى التخصيص فلا ينافي ما مرّ من أنّها محكمة لبقاء العمل بها بعده.

(٦) سورة المائدة: ٣٢.

(٧) في الكافي والتهذيب زيادة: «عن أبيه».

(٨) في التهذيب: «متلطّخ».

(٩) في التهذيب: «مُتشحّط».

(١٠) في الكافي والتهذيب زيادة: «يا أمير المؤمنين».

(١١) في الكافي: «فاقتلوه» بدل «فأقيدوه».

(١٢) في الكافي زيادة: «ليقتلوه به» وفي التهذيب: «ليقتلوه».

(١٣) في التهذيب والكافي: «مسرعاً».

(١٤) في التهذيب: «الإقرار».

(١٥) في الكافي زيادة: «ولم تفعل».

(١٦) في الكافي والتهذيب زيادة: «يا أمير المؤمنين».

شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال وأخذوني، وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم، والرّجل يتشحّط[(١)] في دمه، وأنا قائم عليه، خفت[(٢)] الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، وأخذني[(٣)] البول فدخلت الخربة فرأيت[(٤)] الرّجل متشحّطاً[(٥)] في دمه، فقمت متعجّباً! فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن[(٦)]، وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن[(٧)] وقصّوا عليه قصّتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: (إن كان هذا ذبح)[(٨)] ذاك[(٩)] فقد أحيا هذا، وقد قال الله عزّ وجلّ[(١٠)]: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[(١١)] يخلّى[(١٢)] عنهما، وتخرج[(١٣)] دية المذبوح من بيت المال.[(١٤)]

◀ شرح الحديث:

قال العلّامة المجلسي: وقال في المسالك: بمضمون هذه الرّواية عمل أكثر

---

(١) في التهذيب: «متشحّط».

(٢) في الكافي والتهذيب: «وخفت».

(٣) في التهذيب: «فأخذني».

(٤) في التهذيب: «فوجدت» بدل «فرأيت».

(٥) في الكافي والتهذيب: «يتشحّط».

(٦) في الكافي زيادة: «وقصّوا عليه قصّتهما».

(٧) في الكافي والتهذيب زيادة: «عليه السلام».

(٨) في الكافي والتهذيب: «إنّ هذا إن كان ذبح».

(٩) في التهذيب: «ذلك».

(١٠) في التهذيب: «تعالىٰ».

(١١) سورة المائدة: ٣٢.

(١٢) في التهذيب: «فخلّى».

(١٣) في التهذيب: «أخرج».

(١٤) الكافي ٧: ٢٨٩، كتاب الديات، باب نادر، ح ٢، ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله في التهذيب ١٠: ١٧٣، ح ٦٧٩، ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه بتفاوت في الفقيه ٣: ١٤، ح ٣٧، وكذا رواه الشيخ مرسلاً نحوه وبتفاوت في التهذيب ٦: ٣١٥، ح ٨٧٤، الوسائل ٢٩: ١٤٢، كتاب القصاص، ب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به ح ١.

الأصحاب... والأقوى تخيّر الولي في تصديق أيّهما شاء، والاستيفاء منه، وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درأ القصاص عنهما، وإذهاب حقّ المقرّ له، مع أنّ مقتضى التعليل ذلك، ولو لم يرجع الأوّل عن إقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً، والمختار التخيير مطلقاً.[١]

□

(١) مرآة العقول ٢٤: ٤٣.

كتاب الديات

■

[٥٦٤] قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١]

❑ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعد، فقال[٣]: يعتق[٤] رقبة مؤمنة، وذلك[٥] قول الله عزّ وجلّ[٦]: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٧].[٨]

[٥٦٥] قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[٩]

---

(١) سورة النّساء: ٩٢.

(٢) في تفسير العيّاشي: «عن بعض أصحابنا».

(٣) في تفسير العيّاشي: «قال».

(٤) في التهذيب والفقيه وتفسير العيّاشي زيادة: «مكانه».

(٥) في تفسير العيّاشي زيادة: «في».

(٦) ليس في تفسير العيّاشي: «عزّ وجلّ».

(٧) سورة النساء: ٩٢.

(٨) التهذيب ١٠: ٣١٥، ح ١١٧٧، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله في الفقيه ٤: ١١٠، ح ٣٧٣، ورواه العيّاشي عن ابن أبي عمير مثله في تفسيره ١: ٢٦٦، ح ٢٣٠، الوسائل ٢٩: ٢٣١، كتاب الديات، ب ٢٤ من أبواب ديات النّفس ح ١.

(٩) سورة الأنبياء: ٧٩.

□ وعنهم (عدّة من أصحابنا)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له[1]: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾[2] قلت: حين حكما في الحرث كان[3] قضيّة واحدة؟ فقال: إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود عليه السلام إلى أن بعث الله داود، أيّ غنم نفشت[4] في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلّا باللّيل، فإنّ[5] على صاحب الزّرع أن يحفظ[6] بالنّهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله، وأوحى الله عزّ وجلّ إلى سليمان عليه السلام أيّ غنم نفشت في زرع[7] فليس لصاحب الزّرع إلّا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنّة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزّ وجلّ[8]: ﴿ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾[9] فحكم كلّ واحد منهما بحكم الله عزّ وجلّ.[10]

◄ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: ويدلّ على أنّ نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير

---

(١) ليس في التهذيب: «له».

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٣) في الكافي والتهذيب: «كانت».

(٤) نَفَشَتِ الغَنَمُ نفشاً: رَعَتْ ليلاً بغير راعٍ فهي نافشةٌ. (المصباح: ٦١٧، أُنظر مادة «نفش»)

(٥) في التهذيب: «وإنّ».

(٦) في الكافي: «يحفظه».

(٧) في التهذيب: «الزرع».

(٨) في الكافي: «تعالى».

(٩) سورة الأنبياء: ٧٩.

(١٠) الكافي ٥: ٣٠٢، كتاب المعيشة، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٣، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله في التهذيب ٧: ٢٢٤، ح ٩٨٣، الوسائل ٢٩: ٢٧٨، كتاب الديات، ب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ٥. وقال الحرّ العاملي: أقول: لعلّ هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمت ما أفسدت.

أُولي العزم من الرّسل، فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصاً باولي العزم منهم، ويمكن أن يكون النّسخ أيضاً ورد في شريعة موسى عليه السلام، بأن بيّن أنّ هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه السلام، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على النّاس، بأن بيّن هو هذا الحكم.

ويظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل، فأظهر سليمان خطأهم في ذلك، ومن بعضها أنّ داود ناظر سليمان في ذلك، فأُلهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه، فيمكن حمل هذا الخبر وأمثاله على التقيّة من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم السلام.[1]

[٥٦٦] قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2]

◻ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن موسى الورّاق، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن أبي جرير القمّي، قال: سألت العبد الصّالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدّية؟ وما في العلقة؟ (وما في المضغة؟ وما في المخلّقة؟)[3] وما يقرّ في الأرحام؟ فقال[4]: إنّه يخلق في بطن أُمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمّ يكون علقة أربعين يوماً، ثمّ مضغة أربعين يوماً، ففي النّطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستّون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[5] فإن كان ذكراً

---

(١) مرآة العقول ١٩: ٤١٢.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤.

(٣) في التهذيب: «وما في المضغة المخلّقة».

(٤) في التهذيب: «قال».

(٥) سورة المؤمنون: ١٤.

ففيه الدّية، وإن كانت أُنثى ففيها ديتها.(١)

◀ **شرح الحديث:**

قال العلّامة المجلسي: الحديث حسن كالصحيح. ولعلّ المراد بالنطفة في هذا الخبر أوّل مراتب العلقة عند انتهاء مراتب النّطفة على مجاز المجاورة، وكذا ما بعده من المراتب، ولعلّه سقط بعض المراتب من النسّاخ.

قال في الشرائع: قال بعض الأصحاب: وفيما بين كلّ مرتبة بحساب ذلك، وفسّره واحد بأنّ النّطفة تمكث عشرين يوماً، ثمّ تصير علقة، وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكلّ يوم دينار. ونحن نطالبه بصحّة ما ادّعاه الأوّل، ثمّ بالدلالة على أنّ تفسيره مراد.

على أنّ المرويّ في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً، وكذا بين العلقة والمضغة، روى ذلك سعيد بن المسيّب عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبو جرير القمّي عن أبي الحسن موسى عليه السلام، أمّا العشرون فلم نقف بها على رواية، ولو سلّمنا المكث الّذي ذكره من أين، أنّ التفاوت في الدّية مقسوم على الأيّام؟

غايته الاحتمال، وليس كلّ محتمل واقعاً، مع أنـّه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصّادق عليه السلام أنّ لكلّ قطرة تظهر في النطفة دينارين، وكذا كلّ ما صار في العلقة شبه العرق من اللّحم تزاد دينارين، وهذه الأخبار وإن توقّفت فيها لاضطراب النقل، أو لضعف الناقل، فكذا توقف عن التّفسير الّذي هو بخيال ذلك القائل.(٢)

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٢، ح ١١٠٢، الوسائل ٢٩: ٣١٧، كتاب الديات، ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٩، وقال: أقول: هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقة، وزيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة، وزيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم.

(٢) ملاذ الأخيار ١٦: ٦٠٤.

فهرس المطالب

فهرس الآيات القرآنيّة

سورة آل عمران (٣)

سورة النساء (٤)

سورة المائدة (٥)

سورة الأنعام (٦)

سورة الأعراف (٧)

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة الأنفال (٨)

سورة التوبة (٩)

سورة الأحزاب (٣٣)

سورة التحريم (٦٦)

سورة القلم (٦٨)

فهرس المصادر

١. **الاحتجاج**، لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري)، دار الأُسوة للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٢. **الاختصاص**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادي، المعروف بـ«الشيخ المفيد» (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٣. **إختيار معرفة الرجال**، المعروف بـ«رجال الكشّي»، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) جامعة مشهد، ١٣٤٨ش.

٤. **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادي، المعروف بـ«الشيخ المفيد» (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥. **إرشاد القلوب**، للحسن بن أبي الحسن محمّد الديلمي (من أعلام القرن الثامن الهجري) دار الأُسوة للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٦. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.

٧. استقصاء الإعتبار في شرح الاستبصار، للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني (١٠٣٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ، المطبعة ستاره، قم.

٨. إكمال الدين وإتمام النعمة، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٩. الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (٣٨١هـ)، مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.

١٠. الأمالي، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر، دار الثقافة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

١١. الأمالي، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادي، المعروف بـ«الشيخ المفيد» (٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)، ضمن (سلسلة مولّفات الشيخ المفيد)، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٢. بحار الأنوار، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١١١٠ أو ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣. بشارة المصطفى صلى الله عليه وآله لشيعة المرتضى عليه السلام، لعماد الدين أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري (من أعلام القرن السادس الهجري)، مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة، الطعبة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

١٤. بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد، للشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي (٢٩٠هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، ١٤٠٤هـ.

١٥. التحصين لأسرار مازاد من أخبار اليقين، للسيّد رضي الدين عليّ بن طاووس الحلّي (٥٨٩ ـ ٦٦٤هـ)، مؤسسة الثقلين لإحياء التراث الإسلامي، مطبعة دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

١٦. **تحف العقول عن آل الرسول** صلى الله عليه وآله، لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحرّاني (من أعلام القرن الرابع الهجري)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.

١٧. **تفسير العيّاشي**، لأبي النضر محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش السلمي السمرقندي، المعروف بـ«العيّاشي» (٣٢٠هـ)، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.

١٨. **تفسير القمّي**، لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القمّي (من أعلام قرني الثالث والرابع الهجري)، مطبعة النجف الأشرف، العراق، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

١٩. **التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري** عليه السلام، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، المطبعة مهر قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠. **تفسير نور الثقلين**، للشيخ عبد عليّ بن جمعة العروسي الحويزي (١١١٢هـ)، دار الكتب العلمية إسماعيليان، قم، ايران، الطبعة الثانية، المطبعة العلمية بقم، ١٣٨٣هـ.

٢١. **التوحيد**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بـ«الشيخ الصدوق» (٣٨١هـ) مكتبة الصدوق، طهران، المطبعة الحيدري، طبع ١٣٨٧هـ.

٢٢. **تهذيب الأحكام**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ) دار صعب ـ دار التعارف، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٣. **ثواب الأعمال**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، الناشر الكتبى النجفي قم ومكتبة الصدوق، طهران.

٢٤. **جامع أحاديث الشيعة**، للشيخ إسماعيل المعزّي الملايري، تحت إشراف آية الله البروجردي، مؤسسة الواصف، قم، مطبعة المهر قم، ١٤٢١هـ.

٢٥. **الخصال**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، منشورات جماعة المدرسين قم المقدّسة، ١٤٠٣هـ.

٢٦. **الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

٢٧. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، لمحمّد بن جمال الدين مكّى العاملي الجزيني الشهير بـ«الشهيد الأوّل» (٧٣٤ ـ ٧٨٦هـ)، تحقيق و نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، المطبعة ستاره، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.

٢٨. رسالة في الغناء، للشيخ الحرّ العاملي (١١٠٤هـ) في ضمن (غناء، موسيقي) من كتاب (ميراث فقهي)، رضا مختارى ومحسن صادقي، مركز تحقيق: مدرسة وليّ عصر، نشر مرصاد قم، المطبعة ستاره، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.
٢٩. رسالة المحكم والمتشابه، المنسوبة إلى الشريف المرتضى علم الهدى (٤٣٦هـ)، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الأُولى، ١٤٢٨هـ / ١٣٨٦ش.
٣٠. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للمولى محمّد تقي المجلسي المشهور بـ«المجلسي الأوّل» (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠هـ)، بنياد فرهنگ اسلامي، المطبعة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣١. الزهد، للحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي (أبي محمّد) (من أعلام القرن الثاني والثالث الهجري)، المطبعة العلمية قم، ١٣٩٩هـ.
٣٢. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي (٢٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥هـ.
٣٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ.
٣٤. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧هـ.
٣٥. شرح أُصول الكافي، للمولى محمّد صالح المازندراني (١٠٨١ أو ١٠٨٦هـ)، المكتبة الإسلامية بطهران، ١٣٨٢هـ.
٣٦. الصحّاح، المسمّى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (حدود ٤٠٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ.
٣٧. طبّ الأئمّة عليهم السلام، ابنا بسطام النيسابوريّان، الناشر ذوي القربى، قم، الطبعة السادسة، المطبعة سليمانزاده، ١٤٢٩هـ.
٣٨. عدّة الداعي ونجاح الساعي، لأحمد بن فهد الحلّي (٨٤١هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ.

٣٩. **عقاب الأعمال**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ) الناشر: الكتبي النجفي، قم، ومكتبة الصدوق طهران.

٤٠. **علل الشرائع**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٤١. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، الناشر: كتابفروشى طوس، قم، ١٣٦٣ش.

٤٢. **فضائل الأشهر الثلاثة**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١هـ)، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأُولى، ١٣٩٦هـ.

٤٣. **فضائل الشيعة**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي (٣٨١هـ) تحقيق و نشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٤٤. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠هـ.

٤٥. **قرب الإسناد**، لأبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ.

٤٦. **الكافي**، لأبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (٣٢٩هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، المطبعة حيدري، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ش.

٤٧. **كتاب الغيبة**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلامية، قم، المطبعة بهمن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٨. **كشف الريبة عن أحكام الغيبة**، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي الشامي المستشهد سنة (٩٦٥هـ)، المطبعة سيّدالشهداء، قم، الطبعة الأُولى المحقّقة، ١٤٠٣هـ.

٤٩. **كشف المحجّة لثمرة المهجة**، لرضي الدين أبي القاسم عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن طاووس (٦٦٤هـ)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٠. **كنز الفوائد**، للإمام أبي الفتح الشيخ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (٤٤٩هـ)، منشورات دار الذخائر، مطبعة أمير، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٥١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٧م.

٥٢. مجمع البحرين، للشيخ فخرالدين بن محمّد عليّ بن أحمد بن طريح الرماحي النجفي، المشهور بـ«الطريحي» (٩٧٩ ـ ١٠٨٥هـ)، مؤسّسة البعثة قسم الدراسات الإسلامية، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤هـ.

٥٣. مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (القرن السادس الهجري)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٤. المحاسن، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي الكوفي (٢٧٤ أو ٢٨٠هـ)، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، المطبعة أمير، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٥٥. مختصر بصائر الدرجات، لأبي محمّد بن سليمان بن محمّد بن خالد الحلّي (من أعلام القرن الثامن الهجري)، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٣هـ.

٥٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للحسن بن يوسف المطهّر، المعروف بـ«العلّامة الحلّي» (٦٤٨ ـ ٧٢٦هـ)، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥هـ.

٥٧. مسائل عليّ بن جعفر، لأبي الحسن العريضي عليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (حوالي ١٣٠ ـ ٢٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٥٨. مستطرفات السرائر، لأبي عبدالله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٩٨هـ)، مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله، للشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (١١١٠ أو ١١١١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة الحيدري، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٦٠. مصادقة الإخوان، لأبي جعفر محمّد بن أبي الحسن عليّ بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، منشورات مكتبة الإمام صاحب الزمان عليه السلام العامّة، الكاظمية، العراق.

٦١. المصباح في الأدعية والصلوات والزيارات والأحراز والعوذات، للشيخ تقي الدين إبراهيم

بن عليّ بن الحسن بن محمّد العاملي الكفعمي (٩٠٠هـ)، مؤسّسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأُولى، ١٤٢٥هـ.

٦٢. **مصباح المتهجّد**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١هـ.

٦٣. **معاني الأخبار**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المعروف بـ«الشيخ الصدوق»، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، طبع ١٣٦١ش.

٦٤. **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠هـ.

٦٥. **معجم رجال الحديث**، للسيّد أبي القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ)، مركز نشر الشيعة، المطبعة نمونه، قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٦٦. **المقنعة**، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي الملقّب بـ«الشيخ المفيد» ـ٤١٣هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٦٧. **مكارم الأخلاق**، لأبي نصر رضيّ الدين الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري)، مطبعة مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٦٨. **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، للشيخ محمّد باقر المجلسي (١١١٠ أو ١١١١هـ)، نشر مكتبة آية الله المرعشي، قم، مطبعة الخيّام، قم، ١٤٠٦هـ.

٦٩. **المنجد في اللغة والأعلام**، للويس معلوف (١٨٦٧ ـ ١٩٤٦م)، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، ١٩٩٢م.

٧٠. **من لا يحضره الفقيه**، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي (٣٨١هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤١٠هـ.

٧١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري المعروف بـ«ابن الأثير» (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٧٢. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**، لأبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
٧٣. **نهج البلاغة**، مجموعة مختارات الشريف أبي الحسن محمّد الرضي بن الحسن الموسوي من كلام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ضبطه الدكتور صبحي الصالح، منشورات دار الهجرة، قم.
٧٤. **النوادر**، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي (من أعلام القرن الثالث الهجري)، تحقيق و نشر مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨هـ.
٧٥. **الوافي**، لمحمّد محسن المشتهر بـ«الفيض الكاشاني» (١٠٠٩هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامّة، إصفهان، مطبعة افست نشاط اصفهان، ١٤١٢هـ.
٧٦. **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١١٠٤هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٢هـ.